جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم ، علوم تجارية
تخصص: مالية

مذكـرة تدخل ضمـن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: مالية

فعالية الامتيازات الجبائية في تحفيـــزالاستثمار في الجزائر

دراسة حالة" مديرية الضرائب لولاية المدية 2010-2016 "

من إعـــــداد الطالبتين:

- ✓ عـــون فراح
- ✓ عـــون حياة

تحت إشراف :

أ.الدكتور يـــوسفي عاشور

السنة الثانية ماستر:2016-2017

شكر و تقدير

نشكر الله و نحمده،لأن وفقنا

وأمدنا بالقوة والإرادة لإتمام هذا

العمل،فالفضل يعود له أولا و آخرا

يارب لك الحمد حمدا كثيرا كما

ينبغي لجلال وجهك وعظيم

سلطانك

نتقدم بأسمى عبارات الشكركذلك:

للأستاذ المشرف الذي قبل

الإشراف على هذه المذكرة أولا

والذي أمدني بالنصائح و

التوجيهات السديدة ثانيا

بالرغم من انشغالاته .

christian-wallpaper.com

إهـــــداء

لمن كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى والدتـــي الرائعتين رحم الله اولهمـــا

ماما الغالية التي تمنيت ان ترى هذا اليوم بكل شوق جعل الله مثواها الجنة واسكنها منزلة الفردوس مع الرسل و الصدقين و الصحابى و والصالحين

ثانيهما أمي الغالية أطال الله بعمرها ومن كان رضاها اغلي ما املك

إلى إخوتي وأخواتي مصدر فخري دوما خاصة نصفي الثاني العزيزة فراح والمحترم جدا عبد القادر تويزة

وعائلتي الثانية "عبد اللطيف" صغيرا وكبيرا ، إلى من يشاركني حياتي ،أحاسيسي ومشاعري ويدفعني دوما الى الافضل الغالي على قلبي زوجي العزيز محمد و براءة عائلتي المرتقب حفظه الله

رفقاء دربي إلى أحق الناس بصحبتي وحبي من شاركوني حلم الدراسة ومرها صديقاتي ،زميلاتي الغاليات وزملاء عملي

إلى كل من دعمني وساعدني لانجاز هذا العمل

إلى كل الباحثين عن العلم

إلى كل من كانت له بصمة ظاهرة أو باطنه لها اثر في وجود هذا العمل

اهدي نجاحي راجية للجميع كل السعادة والرضا وراحة البال

بإذن الله تعالى

~ With Love ~

عون حياة

إهـــــداء

من كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى والدتـــي الرائعتين رحم الله اولهمـــا

ماما الغالية التي تمنيت ان ترى هذا اليوم بكل شوق جعل الله مثواها الجنة واسكنها منزلة الفردوس مع الرسل و الصدقين و الصحابى و والصالحين.

ثانيهما أمي الغالية أطال الله بعمرها ومن كان رضاها اغلي ما املك

إلى إخوتي وأخواتي مصدر فخري دوما خاصة نصفي الثاني العزيزة حياة والمحترم جدا محمد عبد اللطيف

وعائلتي الثانية "تـــويزة" صغيرا وكبيرا ، إلى من يشاركني حياتي ،أحاسيسي ومشاعري ويدفعني دوما الى الافضل الغالي على قلبي زوجي العزيز عبد القـــــــــادر.

رفقاء دربي إلى أحق الناس بصحبتي وحبي من شاركوني حلم الدراسة ومرها صديقاتي ،زميلاتي الغاليات وزملاء عملي

إلى كل من دعمني وساعدني لانجاز هذا العمل

إلى كل الباحثين عن العلم

إلى كل من كانت له بصمة ظاهرة أو باطنه لها اثر في وجود هذا العمل

اهدي نجاحي راجية للجميع كل السعادة والرضا وراحة البال

بإذن الله تعالى

عون فراح

ملخص:

تواجه المؤسسات الاقتصادية اليوم تحديات كبيرة، وذلك بتواجدها في بيئة تتميز بالتحولات وشدة المنافسة، و في عالم متغير باتت فعاليته مرهونة لحد كبير بالقدرة التنافسية لهذه المؤسسات خصوصا وجودها في محيط كبير، هذا ما أدى ضرورة وجود أفضليـات أو دعائم تساير هذه التطورات، لذا يتوجب على الدولة مراجعة سياساتها الاقتصادية صياغتها في شكل يساير هذه التطورات .و لعل من بين السياسات التي على الدولة مراجعتها نجد السياسة الضريبية بحيث يجب صياغتها بشكل يساعد المؤسسات على البقاء و النمو.

لذا حاولنا من خلال هذا البحث دراسة تأثير إحدى السياسات التي تلجأ إليها أغلبية الـــدول ألا وهي سياسة الإمتيازات الجبائية، حيث سنبين من خلال هذا البحث مختلف التأثيرات التي تحدثها الهياكل الضريبية على الاستثمار، معتمدين في ذلك على بعض المؤشرات الضريبية المهمة التي يجب المؤسسة دراستها و تحليلها عند وضع خططها سياساتها، كما يقدم هذا البحث دور هذه السياسة في تحسين مؤشرات الاستثمار بمختلف وكتلاته المستحدثة ،وتبيان فعالية الامتيازات الجبائية على الاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية **:**الجباية ،الضريبية، الامتيازات الجبائية، الاستثمار،الوكالات الاستثمارية.

Résumé:

L'entreprise économique affronte aujourd'hui des défis majeurs par le fait d'exister dans un environnement concurrentiel et en mutation permanente.

Son efficacité reste par conséquent, otage de sa capacité concurrentiel.

Pour ce fait, les payes doivent réviser leurs politiques économiques et les adapter aux différentes évaluations.

La politique fiscale fait partie actrice de cette adaptation pour assurer la pérennité aux entreprises.

L'objet de ce mémoire est d'étudier la politique des avantages fiscaux ; et les différents effets des structures fiscales sur l'investissement en se basant sur quelques indices fiscaux, l'étude montre aussi le rôle de cette politique dans l'amélioration des indices d'investissement notamment interne et ses divers agences.et l'efficacité des avantages fiscaux sur l'investissement en Algérie.

***Les mots clés**: fiscalité .Impôt. Les avantages fiscaux. L'investissement divers Agences d investissement.*

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

المقدمـــــــة.....أ

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الامتيازات الجبائية

تمهيد.....02

المبحث الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية.....03

المطلب الأول:مدخل إلى الجباية العادية.....03

المطلب الثاني: تعريف الامتيازات الجبائية و المصطلحات المماثلة17

المطلب الثالث:خصائص الامتيازات الجبائية.....20

المبحث الثاني: أشكال الامتيازات الجبائية.....22

المطلب الأول:الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار.....22

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الأخرى.....32

المطلب الثالث: أهداف الامتيازات الجبائية.....34

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الامتيازات الجبائية.....36

المطلب الأول: العوامل المباشرة(ذات طابع ضريبي).....36

المطلب الثاني:العوامل غير المباشرة(ذات طابع غير ضريبي).....37

خلاصة.....40

الفصل الثاني:عموميات حول الاستثمار

تمهيد.....42

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار.....43

المطلب الأول :التطور التاريخي للاستثمار عبر مختلف المدارس.....43

المطلب الثاني : مفهوم وتعريف الاستثمار55

المطلب الثالث : أشكال ومميزات الاستثمار.....59

المطلب الرابع:العلاقة الضريبية والاستثمار.....60

المبحث الثاني : مجالات و أدوات الاستثمار.....61
المطلب الأول: مجالات الاستثمار.....61
المطلب الثاني: أدوات الاستثمار.....62
المطلب الثالث : أهداف الاستثمار.....64
المبحث الثالث: طبيعة وأهمية الاستثمارات66
المطلب الأول: طبيعة الاستثمارات.....66
المطلب الثاني: أهمية الاستثمارات68
المطلب الثالث: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر.....69
خلاصة.....76
الفصل الثالث: واقع الامتيازات الجبائية في الجزائر وفعاليتها
تمهيد.....78
المبحث الأول: فعالية النظام الجبائي الجزائري.....79
المطلب الأول: مفهوم فعالية النظام الجبائي الجزائري وعوائقه.....79
المطلب الثاني : محددات تصميم نظام جبائي فعال.....80
المبحث الثاني: قانون الاستثمار وجهود الدولة في تهيئة المناخ المناسب.....83
المطلب الأول:قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 05أكتوبر1993.....83
المطلب الثاني: جهود الدولة في تهيئة مناخ ملائم الاستثمار.....91
المبحث الثالث: دراســـــة تطبيقية "حالة مديرية الضرائب لولاية المدية".....105
المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية.....105
المطلب الثاني:واقع الاستثمار على مستوى الولاية.....112
المطلب الثالث: دراسة وتحليل لمختلف التكاليف و الملفات المنجزة عبر الوكالات خلال الفترة 2010-2016117
خلاصة129
الخاتمـــــــة.....131
قائمة المراجع.
الملاحق.

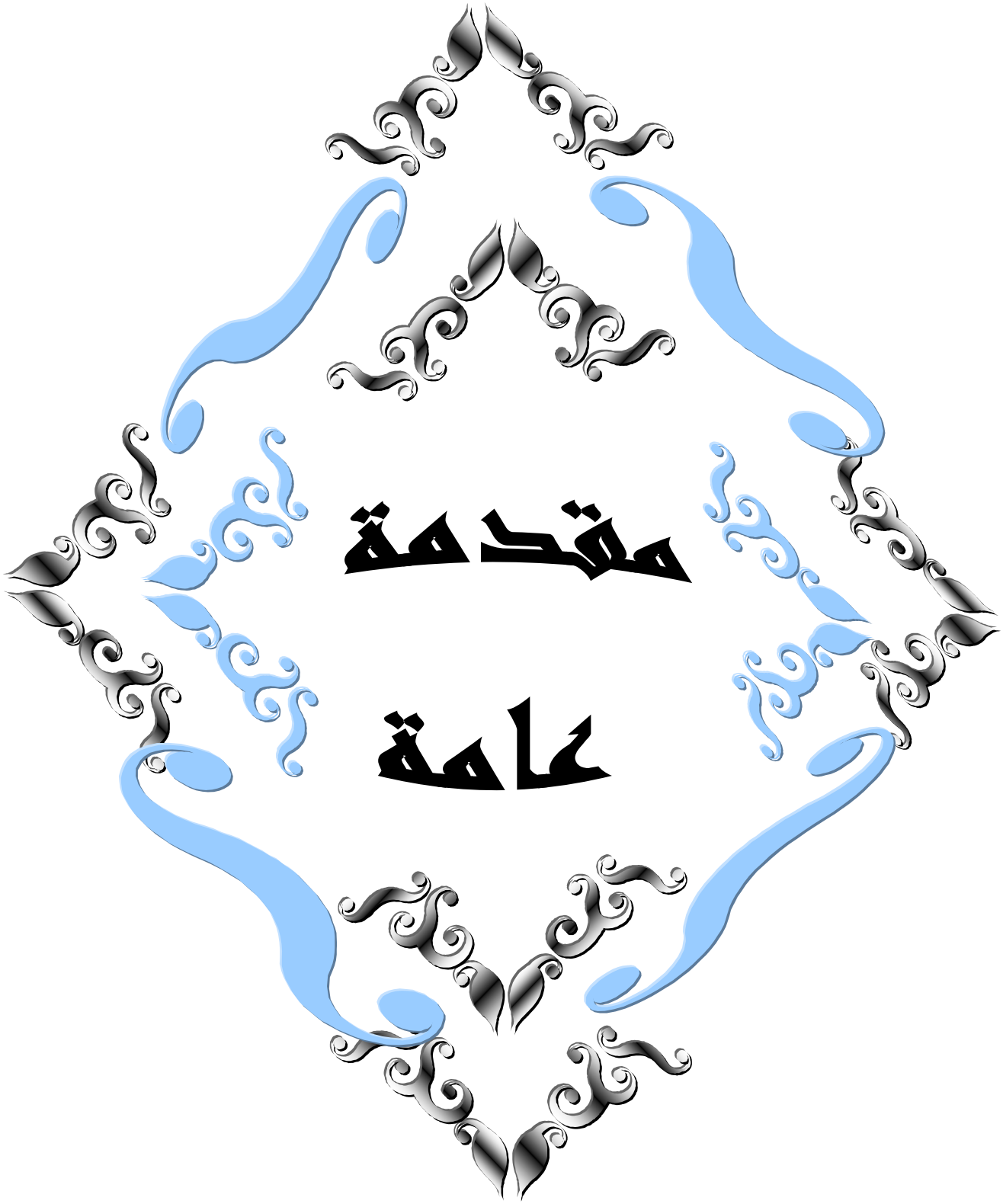
قائمة الاشكال والجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	آلية سير سياسة الامتياز الجبائي على المدى الطويل	35
1-2	منحنى الطلب الاستثماري	52
1-3	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية	106
2-3	الهيكل التنظيـمي للمديرية الفرعية للعــمليات الجبــائية	111
3-3	تمثيل البياني للملفات المقبولة من طرف اللجنة المالية لسنة2006	115
4-3	تمثيل بياني لأحدث تقسيمات المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار	116
5-3	منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطارANDI عبر السنوات 2010-2016	118
6-3	منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار ANSEJعبر السنوات 2010-2016	119
7-3	منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار CNAC عبر السنوات 2010-2016	121
8-3	منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار ANGEM عبر السنوات 2010-2016	122
9-3	منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار ANDI عبر السنوات 2010-2016	124
10-3	منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار ANSEJ عبر السنوات 2010-2016	125
11-03	منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار CNAC عبر السنوات 2010-2016	126
12-03	منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار ANGEM عبر السنوات 2010-2016	127

قائمةالجداول

رقم الجدول	عنوان الجـــــدول	الصفحة
1-1	المعاملات المستعملة في حساب الإهتلاك المتناقص	26
1-2	المشروعات الاستثمارية المصادق عليها (1983-1986)	73
1-3	تطور نسبة تنفيذ الإيرادات الضريبية(2010_2016)	82
2-3	صيغ التمويـــــل	104
3-3	تقسيم المشاريع المسجلة حسب البلديات ولاية المدية	113
4-3	الملفات المقبولة من طرف اللجنة لأهم النشاطات المستثمرة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - ولاية المدية -	114
5-3	تقسيمات المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار	115
6-3	التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار(ANDI)	117
7-3	التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة *لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)*	119
8-3	التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار *الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC)*	120
9-3	التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار *الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM)*	122
10-3	المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة *الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار(ANDI)*	123
11-3	المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة *الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار (ANSEJ)*	125
12-3	المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة *الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار (CNAC)*	126
13-3	المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة *الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM):*	127


مقدمة
عامة

المقدمـــة:

بالنظر للتغيرات الحاصلة التي يشهدها العالم اليوم في مختلف الميادين لاسيما منها الاقتصادي، أصبح من واجب معظم الدول وضع خطط و سياسات تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة، و ذلك بتوفير البيئة المناسبة بالنسبة للمؤسسات القائمة و العمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية، الامر الذي لا يحدث إلا من خلال وجود إصلاحات عميقة لجميع القطاعات الاقتصادية.

ولعل من بين السياسات التي يجب على الدول إصلاحها و مراجعتها نجد السياسة الضريبية بإعتبارها أحد أدوات الضبط الاقتصادي سواء من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض الضرائب الرسوم، أو بمنح إمتيازات والتحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق أهـــداف اقتصادية،اجتماعية....إلخ لذا فإننا نجد أن أغلبية الدول تعمد إلى اللجوء لسياسة الإمتيازات، التحفيزات الضريبية، سواء للمستثمرين أو للمؤسسات الاقتصادية، و هذا نظرا للدور الذي تلعبه الضرائب في التأثير على نشاط المؤسسة، بحيث يجب أن لا تقف الضريبة عائقا في وجه القرارات التصرفات التي تقوم بها المؤسسات .

عمدت هذه السياسة في الجزائر على منح تسهيلات و تهيئة الظروف المواتية لتشجيع الإستثمارات الجبائية عن طريق سن أحكام قانونية ترخيصية تسمح بتطبيق إجراءات تنجر عنها تخفيضات و إعفاءات جبائية تمس الهيكل الجبائي القاعدي مما يؤثر على الإيرادات الجبائية غير المحصلة من طرف الدولة .

صدرت عـدة قوانين في هذا المـجال ، ومن بينها المرسوم التـشريعي المتعلق بترقية الإستثمارات لسنة 1993 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي ينص على الإمتيازات جبائية وفق انظمة خاصة ممنوحة للمستثمرين و إجراءات محددة لنظام الامتياز بمنح إعفاءات عوامل الإنتاج بالرغم من كل تلك الإمتيازات ،فإن حجم الاستثمار لم يرق إلى تحقيق الأهداف المسطرة لذلك اظطرت السلطات العمومية إلى القيام بالتصحيحات الضرورية لإعطاء نفس جديد لترقية الإستثمار باصدار الأمرين:الأول الامر رقم: 01_03 المؤرخ في 20 /2001/08 المتعلق بتطوير الإستثمار ثم الأمر الثاني رقم : 06_08المؤرخ في 2006/06/15 و الذي يسهل عملية الإستثمار بالنسبة للمستثمرين ليأتي في الاخير القانون 16_09 المؤرخ في 03 غشت 2016 والذي جاء مكمل و متمم للقانون 12_93 مع العلم ان التحفيزات و الإمتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون تبقى سارية و تعد حقوقا

مكتسبة من طرف المستثمرين إلي غاية انقضاء المدة المحددة في قرار الاعتماد وفق الشروط التي على اساسها تم منح الامتياز ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية المتمثلة في : مامدى فعالية الامتيازات الجبائية على الاستثمار خلال الفترة 2010_ 2016 وحتى يتسنا لنا الإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا تحليلها إلى الاسئلة الفرعية التالية :

_ ما القصود بالامتيازات الجبائية وماهي العوامل المؤثرة فيها،

_ ما هي مجالات الاستثمار، وإلى أي مدى يمكن التأثير فيها بالضريبة،

_ ماهو واقع الامتيازات الجبائية بالجزائر.

فرضيات البحث:

-إن النظام الجبائي هو انعكاس للواقع المعاش فعالا أي أنه يستنبط من واقع الحياة الاقتصادية الاجتماعية المعاشة.

-الامتيازات الجبائية ليست هي المحدد الأساسي لقرار الاستثمار،

-يتم تقديم الامتيازات الجبائية في إطار أجهزة استثمار.

أهمية البحث:

تعتبر الاستثمارات المحرك الأساسي للاقتصاد ومعرفة مستوى النجاحات المحققة من قبل المؤسسات ومدى تحكمها في جبائياتها من جهة وتقنيات محاسبتها من جهة اخرى.

فأهمية هذا البحث تكمن في إبراز الدور الذي لعبته امتيازات الجبائية من التحفيزات و إعفـــاءات تخفيضات في تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات المستثمرة ،و من ثم توفير مناخ ملائم من اجل النمو والارتقاء بالنشاط الاقتصادي ، و بالتالي ترشيد السياسة الجبائية لتحقيق غايات و أهداف لا طالما سعت إلى تحقيقها الدولة .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح جملة من النقاط منها :

- التوسع والاستفاضة في الدراسات السابقة بالاعتماد معطيات فترة الست سنوات من 2010الى 2016 بتقديم مسح كامل وشامل .
- التوسع في المفاهيم الملمة بالموضوع قيد الدراسة و محاولة اعطائها بعد حقيقي ناتج من الواقع .
- مع إبراز دور الامتيازات الجبائية في تحديد حجم الاستثمار.

أسباب إختيار الموضوع :

- تسليط الضوء على جانب الإمتيازات الجبائية كأداة لشجيع الإستثمار،
- الرغبة في إثراء الجانب العلمي،
- كنتيجة للإنتماء الوظيفي للإدارة الضريبية و تبسيط بعض المفاهيم الغامضة في هذا المجال .

الدراسات السابقة :

لقد اعتمدنا في دراستنا السابقة على عدة مذكرات تذكر منها :

- سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة -بابا ع.القادر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية فرع: التخطيط.
- التحفيز الجبائي واثاره على فرص الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ،مدكرة ليسانس تخصص مالية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة. دراسة حالة: ANDI الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،لولاية ورقلة .الشباك الوحيد اللامركزي.

منهجية الدراسة:

منهج الدراسة سيكون تحليليا وصفيا لأنه سيقوم بتحليل بعض المفاهيم والمعطيات قيد الدراسة:الضريبة ومحيطها الاستثماري والنظام الجبائي،وما يقدمه من امتيازات و تحفيزات جبائية ومدى تأثيره على المؤسسات الاقتصادية.

كما استخدمنا منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي لمديرية الضرائب لولاية المديـــة.

صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات الدراسة في صعوبة الحصول على المـراجع المتخصصة وذات صلة، وكذا ندرة الإحصائيات الرسمية و لصعوبة الحصول على المبالغ الصحيحة ، وذلك لحجة السر المهني من قبل مختلف المؤسسات و الهيئات و كذا الوكالات .

خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات المطروحة وتحقيق أهداف هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هدا الموضوع بعد المقدمة إلى ثلاث فصول على النحو التالي حيث تطرقنا في الفصل الاول إلى ماهية الامتيازات الجبائية و مفهومها ومصادرها المتأتية منها أما الفصل الثاني تطرقنا لتقديم مفهوم شامل لمعنى الاستثمار و لأثر الامتيازات الجبائية في تحفيزيه و مدى فعاليته الاستثمار وتوجيهه في الجزائر.

في ما يخص الفصل الثالث فتناولنا دراسة حالة المديرية الضرائب لولاية المدية من أجل الحصول على معلومات التي تفيدنا في دراسة مدى فعالية هذه الامتيازات عبر السنوات 2010إلى 2016، تأثيرها على الاستثمار بالإضافة إلى اختيارنا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية المدية من اجل إسقاط الدراسة النظرية على الجانب العملي.

الفصل الاول

مفاهيم عامة حول

الامتيازات الجبائية

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الامتيازات الجبائية

المبحث الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية

المطلب الأول: مدخل إلى الجباية العادية

المطلب الثاني: تعريف الامتيازات الجبائية و المصطلحات مماثلة لها

المطلب الثالث:خصائص الامتيازات الجبائية

المبحث الثاني: أشكال الامتيازات الجبائية

المطلب الأول:الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الأخرى.

المطلب الثالث: أهداف الامتيازات الجبائية

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على مفهوم سياسة الامتيازات الجبائية

المطلب الأول: العوامل المباشرة(ذات طابع ضريبي)

المطلب الثاني:العوامل غير المباشرة(ذات طابع غير ضريبي)

تمهيـــــد:

إن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يعني أن هناك جملة من الوسائل و الأدوات يجب استخدامها من أهمها الجباية التي تعتبر الوسيلة المستعملة من طرف كل الدول مهما كان مستواها الاقتصادي.

إذ تستعمل الجباية كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي، حيث تسعى جميع الدول على تكييف سياساتها الجبائية والوضع الراهن، مما يؤدي إلى زيادة إيراداتها ويتم هذا من خلال ما يسمى بسياسة الامتياز الجبائي، والتي تتبنى كل التحفيزات و التسهيلات الجبائية الممنوحة من اجل خلق مناخ ملائم للاستثمار.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من المباحث من اجل إيضاح ذلك.

حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الامتيازات الجبائية إذ تطرقنا إلى الجباية العادية،و ماتحمله في طياتها من ضرائب ورسوم.

أما في المبحث الثاني أشكال الامتيازات الجبائية منها المتعلقة بالاستثمار،التشغيل والتصدير...إلخ.

و أخيرا المبحث الثالث العوامل المؤثرة على سياسة الامتيازات الجبائية ذات الطابع الضريبي،وغير الضريبي.

المبحث الأول:مفهوم الامتيازات الجبائية

إن اهتمام الباحثين بالجباية كان من خلال ثلاث جوانب، فمنهم من اهتم بالجـــــانب الاقتصادي ومنهم من اهتم بدراسة الطبيعة القانونية ،الاقتصادية، وكذا علاقة تأثيرها وتأثرها بالمجتمع، أما الصنف الثالث فقد اهتم بتكوين نظرة شاملة وعامة، تسمح بمعرفة الجانبين، التطبيقي والعملي في نفس الوقت، أي باعتبار الجباية علم وفن، ذلك لأن العلم يهتم بالجانب النظري كتعريف المبـــادئ أما الفني يعني تقريبها إلى الواقع و إخضاعها إليه – أي التطبيقـــي – و هذا ما يعطينا أساليب التطبيق .

المطلب الأول: مدخل إلى الجباية العادية

الفرع الأول:ماهية الجباية العادية

للجباية مصدرين في بلادنا فهناك الجباية البترولية، والجباية العادية، لكن المعني الأكثر تداولا هو الجباية العادية والتي تحوي الضرائب بحسب أنواعها، الرسوم، والاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة ذلك من خلال أنظمة جبائية معينة تفرضها الدولة لضمان استمرارية الإيرادات .

1- العلاقة بين الجباية والضريبة

النظام الجبائي هو مجموعة الضرائب التي تصيب مراحل معينة من الاستهلاك أو الإنتاج أو الثروة عند انتقالها إلى أشخاص آخرين أو عند تحقيقها زيادة في قيمتها بعد تقويمها .كما يعرف أيضا على أنه مجموعة التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الإستقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر .ويكشف هذا النظام حقيقة الأهداف التي ينبغي للدولة تحقيقها من وراء الدور الذي تريد الضرائب أن تلعبه في فترة زمنية، والوسائل التي تنتهجها للقيام بهذا وتحقيق تلك الأهداف.

2- تعريف الضريبة :من الصعب إعطاء تعريف شامل و دقيق للضريبة، وهذا راجع إلى تعدد أراء الاقتصاديين، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

المفهوم التقليدي يعرفها على أنها:اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة[1].

في تعريف حديث لها فيعرفها الاقتصادي **مهل** بأنها:اقتطاع نقدي تفرضه السلطة علي الأفراد الطبيعيين و الاعتباريين وفقا لقدراتهم التكلفية بطريقة نهائية بلا مقابل ، بقصد تغطيـــة الأعباء العامـــة لتحقيق تدخل الدولة[2] .

يعرفها **جاسيون جيز** بأن الضريبة:أداء نقدي تفرضه الدولة علي الأفراد بطريقة نهائية بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة [3].

يمكن تعريف الضريبة علي لأنها: مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قـدراتهم التساهمية التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي ، دون مقابل محدد نحـــو تحقيـــق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[4] .

تعرف كذلك بأنها: اقتطاع نقدي ، ذو سلطة ، نهائي ، دون مقابل ، منجـــز لفائدة الجماعات الإقليمية – الدولة و جماعاتها المحلية – أو لصالح الهيئات العمومية الإقليميـة[5] .

يعرف الاقتصادي **ديفرجر** الضريبة بأنها : مبلغ من المال تفرضه و تقتطعه الدولة مباشرة من المكلفين بصورة جبرية و نهائية و بدون مقابل في سبيل تدخل الدولة فقط .

فيما يخص أحدث تعريف للضريبة فمضمونه ما يلي :"فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[6] "

[1] غازي عناية ،المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان 1998، ص72.

[2] خليل محمود الرفاعي ،المحاسبة الضريبية ،المستقبل للنشر والتوزيع،عمان1998،ص08.

[3] حسن عواضة،المالية العامة،دار النهضة العربية،بيروت،1983،ص398.

[4] محمد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب،دار هومة للنشر والتوزيع،لطبعة الثالثة،الجزائر،2003،ص13.

[5] خليل محمود الرفاعي ،المحاسبة الضريبية ،مرجع سبق ذكره،ص08.

[6] محمد عباس محرزي،إقتصاجيات الجباية والضرائب،مرجع سبق ذكره ،ص14.

3- تعريف الرسم: تعد الرسوم من الإرادات العامة التي تحصّل لفائدة الخزينة العمومية بصفة دورية منتظمة بحيث تستغل حصيلتها في تمويل النشاط المالي و تحقيق المنافع العامة .

ويعرف الرسم بأنه[1] : مبلغ من النقود تحصّله الدولة، أو من يمثلها من الأفراد جبرا مقابل خدمة خاصـــة أو نفع خاص تقدمه لهـــم.

يمكن تعريف الرسم بأنه[2] عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا للدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، و يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود إلى المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة و الأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.

الفرع الثاني: خصائص الجباية

تحمل خصائص الجباية في طياتها كل من خصائص الضريبة و خصائص الرسم و هذا بالإضافة إلى تواجد عدة نقاط تشابه و اختلاف بينها .

1- خصائص الضريبة: اثر تطرقنا لتعاريف مختلة للضريبة تبين لنا استخلاص مجموعة من الخصائص تتميز بها الضريبة نوردها فيما يلي:

أ- الضريبة فريضة نقدية : أي في عصرنا الحديث أصبح الأصل أن تدفع الضريبة نقدا و هذا كمسايرة لمقتضيات النظام الاقتصادي ككل و كذا بالنظر إلى إن التعاملات أصبحت تقوم على استخدام النقود سواء في القطاعات العامة أو الخاصة و ما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإرادات العامة متضمنة معها الضريبة لا بد أن تحصل بالنقود.
هذا بخلاف النظم الاقتصادية البدائية أين كان الأفراد ملزمون يدفع الضرائب المفروضة عليهم في شكل عيني سواء بتقديم جزء من محاصيلهم أو بالاشتغال أيـــــام محدودة في خدمة السلطات العامـة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فأن الأراضي كانت تقسم إلي فئتين : الأراضي العشورية و كانت تدفع الخراج هو ما يزيد قليلا عن العشر ، حيث كان يدفع إما نقدا أو عينا لكن مجال تطبيق العينية في تحصيل الضرائب يكاد يكون مقصورا على الضرائب المفروضة على القطاع الزراعي .

[1] غازي عناية ،المالية العامة والتشريع الضريبي،مرجع سبق ذكره ، ص55.

[2] عادل احمد حشيشي،أساسيات المالية العامة ،دار النهضة العربية،بيروت1992، ص 151-152-153.

ب- الضريبة تدفع جبرا (عنصر الإجبار القانوني):مما يعني أن الفرد مجبر على دفع الضريبة إلى الدولة فنجد الإجبار أو الإكراه هنـــا قانوني لا معنـوي لا يعني عنصر الإجبار في الضريبة جواز فرضها تحصيلها دون ضوابط قانونية محـــددة ، بل العكس لا بد أن تصدر الضريبة بقانون يحدد الأحكام المتعلقة بها و تلتزم الدولة بمراعاة هـــذه أحكام عند ربط تحصيل الضريبة و إلا كـــان عملها غير مشروع كما يحقّ للأفراد التظلم أمـــــام الجهة القضائية أو الإدارة المختصة .

ت- الضريبة تدفع بصفة نهائية : المقصود هنا التزام الفرد بدفع الضريبة و ذلك بصفة نهائية ، أي لا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه مما يوحي لنا اختلاف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين في سنداته و تدفع فوائد عن المبالغ المكتتب فيها في أغلب الأحيان .

ث- الضريبة تدفع بدون مقابل :مما يعني أن المكلف بالضريبة لا يتمتع بمقابل أو منفعة خاصة من جانب الدولة حين دفعـــه لهـا و إن كان هذا لا ينفي انتفاعه من الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة .

ج- حصيلة الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام[1] : تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة و إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية و يمنحها وظيفة مالية بحتـــة يرتبط بعنصر الدولة الحارسة.

في الحقيقة تعد هذه الاخيرة مبدأ دستوري أفرزته الثورات السياسية الكبرى التي عرفها التاريخ،كما نص عليه إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789 بحيث أصبح يعد من المبادئ الدستورية العامة البديهية التي يجب إتباعها رغم عدم وجود نص دستوري صريح يقـــر بوجودها كذلك تضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 نفس المفهوم في المادة الأولي مـن الجزء 8 : "يمكن أن يتم تأسيس الضرائب من طرف الكونغرس بغرض تسديد الديون ، و القدرة على الدفاع المشترك كذا رفاهية الولايات المتحدة الأمريكية" .

في الحقيقة يمكن للضرائب أن تلعب دورا مهما في تحفيز الاستثمارات (وظيفـــة اقتصادية)، و في إعادة توزيع الدخل الوطني (وظيفة اجتماعية) ،هذا بالإضافة إلي الدور المذكور سابقا ألا و هو تمويل الخزينة العمومية.

[1] محمد عباس محرزي ،مرجع سبق ذكره،ص18-19.

2- خصائص الرسم :خلال التعاريف السابقة للرسم و اثر تحليلنا لها استنتجنا ثلاث مبادئ يتميز بها [1] :

أ- الرسم مبلغ نقدي: أي يتم دفعه نقدا و ليس عينا ، و ذلك أن الاقتصاديات الحديثة جل تعاملاتها نقدية بحيث تتلاءم نقدية الرسوم معها. من خلال هذا العرض نجد تشابه كبير بين الرسم و الضريبة في هذا المبدئ على وجه الخصوص حيث أن كل منهما له صفة نقدية.

ب- الرسم يدفع بصفة إجبارية :(قسرية و إلزامية) أي لا إختيار للأفراد بدفعه أو عدم دفعه .

القسرية هنا تعني انفراد الدولة بوضع الأحكام القانونية للرسم ، سواء من حيث قيمته ، نوعه ، و كذا الإجراءات في تحصيله ، موعده ، و ذلك بدون استشارة الأفراد أو أخذ موافقتهم .مفهوم القسرية يوحي إلى تطبيق و تسليط العقوبة علي المتهربين من دفع الرسوم إذا ما استحقت عليهم بحرمانهم من الخدمات التي يطلبونها من الدولة كذلك يشبه الرسم الضريبة في هذا العنصر غير أنه بالنسبة للضريبة ليس هنالك مقابل آني أو خدمة آنية تلتزم بها الدولة ، أما فيما يخص الرسم فإن قسرية دفعه لا تتحقق في الواقع ، كما و إن الأفراد غير ملزمون بدفعة إلا إذا طلبوا من الدولة تقديم خدمات معينة لهم .

ت- الرسم مقابل خدمة خاصة[2]: بمعني أنه لا يحق للدولة أن تفرض رسوما على الأفراد دون تقديم خدمات خاصة مقابلـــة لها أي لا رسم بدون مقابل و لا مقابل بدون رسم. فمن جهة الدولة فرضها لرسوم أمنية على الأفراد يستوجب عليها توفير الأمن لهـــــم، إن أرادت رسوما تعليمية عليها تعليمهم ، إن أرادت رسوما توثيقيـــــة عليها أن تصدق أوراقهم ، و إن أرادت رسوما ترفيهية ، عليها أن تنشأ لهم الحدائق المتاحف و ...إلخ.

أما من جهة الأفراد إرادتهم بتثبيت ملكية لعقاراتهم يقتضي أن يدفعوا رسوما للتسجيل العقاري، و من أراد التقاضي أمام المحاكم عليه أن يدفع رسوما قضائية،و من أراد التمتع بجنسية دولة عليه أن يدفع رسوم استخراج جواز للسفر أو بطاقة شخصية ...إلخ.

غير أن المقصود بالخدمة المقدمة يقتضي تحقيق المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة للأفراد أي لا يكون هناك تعارض بين المصلحتين.

[1] غازي عناية ،المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سبق ذكره ، ص55.

[2] نفس المرجع السابق ذكره،ص57.

3-مقارنة بين الرسم و الضريبة.

من خلال تطرقنا لتعاريف و مبادئ كل من الرسم و الضريبة فإن من الجدير بالذكر التمييز بينهمـــــا ذلك من خلال مقارنة نتوقف فيها بذكر أوجه التشابه و الاختلاف :

أ- أوجه التشابه[1]

- النقدية: أي أن كل من الرسم و الضريبة يُدفع نقدا على اعتبار أن المبادلات تتم نقدا في الاقتصاديات الحديثة.
- الإلزامية: إذا أن صفة الإلزامية ، القسرية و الإجبارية تتبع كلا منهما و تفرض عليهما من قبل الدولـــة كذلك تحدد أحكامهما دون الرجوع إلى المكلفين و الأخذ بمشورتهم .
- تحقيق أغراض السياسة المالية للدولة: و ذلك أن تمويل الموازنة العامة و تمويل تكلفة الخدمة هما محصلات للضرائب و الرسوم المدفوعة.
- الحكومية: إذ تفرض كل من الضرائب و الرسوم و تحصّلان من قبل الدولة ممثلة بحكومتها أو من ينوب عنها من الأشخاص و المؤسسات كالوزارات، المديريات، المحافظات و الأقسام.

ب - أوجه الاختلاف[2]

- من ناحية مصدر القوة الملزمة: فالضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها وبالتالي فالسلطة التنفيذية لا يمكن أن تفرض الضرائب بلوائح إدارية إذا لابد من موافقة السلطة التشريعية قبل إصدار أي قانون ،أما الرسم فإنه لا يلزم في فرضه أن يصدر بقانون، بل يكفي في ذلك أن يستند إلى السلطة التنفيذية فقط لفرضه و ذلك بقرارات أو لوائح إدارية.
- من حيث مدى تحقيق النفع للمكلف: فالضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص أما الرسم فإنه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص.
- فيما يتعلق بالهدف منها: تفرض الضريبة بقصد تحقيق أغراض ماليـــة، اقتصادية و اجتماعيـــة أما هدف الرسم هو تحقيق إيراد مالي للدولة.
- بالنسبة لأهمية كل منهما في مالية الدولة الحديثة : فبينما تزداد أهمية الضرائب في مالية الدول الحديثة من خلال أداء دورها الاقتصادي الآخذ في التزايد،على العكس من ذلك بالنسبة للرسوم

[1] عادل احمد حشيشي،أساسيات المالية العامة،مرجع سبق ذكره،ص154.

[2] المرجع نفسه.

حيث أن أهميتها أخذت في التناقص،و بالتالي فإن حصيلة الدولة ستنحصر في كونها ذات أهمية تكميلية أو ثانوية كمورد مالي إلى جانب المورد الرئيسي الذي يتحقق من خلال فرض الضرائب .

الفرع الثالث :أشكال الجباية العادية

إن التطور التاريخي للجباية عبر المراحل الزمنية ومع تطور الفكر الإنساني جعل إحداث تغيرات على الشكل والمضمون الذي كانت عليه وذلك حسب كل بلد،إلى أن أصبحت بالأنواع التي هي عليها اليوم حيث يقوم كل نوع منها على أهداف سواء كانت مالية، اقتصادية ،اجتماعية حتى سياسية.

في مايلي نتطرق إلى بعض هذه الأهداف والأنواع:

1- أنواع الضرائب: قبل التطرق إلى أنواع الضرائب نعطي نظرة صغيرة على مفهوم وعاء الضريبة "[1]هو الشيء أو الموضوع الذي تطرح عليه الضريبة، بصورة عامة يكون شخصا ،وقد يكـــون مالا،وقد يكون عملا،واختيار وعاء الضريبة هام جدا إذ عليه تتوقف الصفات الأساسية للضريبة،خصوصا الوفرة والعدالة"

تصنف الضريبة تبعا لعدة معايير فهناك معيار متعلق بطبيعتها وآخر بمجال التطبيق وآخربالطابع الاقتصادي وكذا معيار متعلق بظروف وضع الوعاء، إضافة إلى المعيار القائم على أساس مادة الضريبة. ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

[1] إيدوارد جميل، موسوعة علم التجارة والاعمال، بدون سنة نشر،ولا بلد نشر،ص60.

الجدول رقم 01-01: تقسيمات الضريبة

معيار التصنيف	أنواع الضرائب		
1- **طبيعة الضرائب:** **يستهدف أساسا الوجهة** التقنية وبالتحديد التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة؟ وهي تفرق نسبيا لكن بقيت عملية إلى يومنا هذا. يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الاطلاق،فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والنفاق	**-ضرائب مباشرة :**كل اقتطاع قائم مباشر على الاشخاص أو على الممتلكات ،والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية. **- ضرائب غير مباشرة:**وهي اقتطاعات تفرض على الاستهلاك من بينها تلك المتعلقة بالضرائب على الإنفاق مثل الرسم على القيمة المضافة.فالضريبة غير المباشرة تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك و الخدمات المؤداة وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشر من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل :الضرائب على الواردات ،الصنع، البيع ،النقل،حقوق التسجيل.		
2- امتداد مجال التطبيق	**- ضرائب حقيقية:** تكون الضريبة الحقيقية(الموضوعية) على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة:السلع ،المداخيل. **- ضرائب شخصية:** (الذاتية) فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة	**- ضرائب عامة:**يتعلق الامر بالوصول إلى وضعية إقتصادية في مجملها إو إلى قيممة إجمالية . **- ضرائب خاصة:** فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله ،وتخص الضريبة الخاصة فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدخل ،حيث تعتبر ضريبة تحليلية مادام أنها تستهدف كل عنصر عكس الضريبة العامة التي هي ضريبة تركيبية ما دام انها تقع على الدخل الاجمالي للمكلف بالضريبة.	**- ضرائب موحدة:** **- ضرائب متعددة**

3- معدل الضريبة	- **ضرائب قياسية:**(التحديدية) تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية ،ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معد معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة وإما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة،تتميز كذلك بأنها ضريبة عادلة،حتى يكون العبء الضريبي على أساس المقدرة التكلفية لكل مكلف بالضريبة بغض النظر عن محل إقامته. - **ضرائب توزيعية**: هي تلك التي لايحدد المشرع معدلها مسبقا ،ولكن يقوم بتحديد حصيلتها الاجمالية وهي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها لحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة وحينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة.	- **ضرائب تصاعدية:**فتفرض بمعدلات مختلفة لقيمة المادة الخاضعة لها ،وتزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها. - **ضرائب نسبية :**هي النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها وخير مثال لى ذلك الضريبة على أرباح الشركات IBSفي الجزائر أين تفرض بمعدل ثابت 25%،ولا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة .
4- اقتصادي: إن الهدف من هذا التصنيف هو الاخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة،وهذا دون الخلط بين الطابع الاقتصادي والدور الاقتصادي للضريبة ويضم هذا التصنيف ثلاث فئات من الضرائب:	- **ضرائب على رأس المال:**يمكن التمييز بين عدة انواع من راس المال رؤوس الاموال العقارية ،رؤوس الاموال المنقولة ،رؤوس الاموال المنتجة ،رؤوس الاموال غير المنتجة ومما هو جدير بالذكر أنه يشترط أن يكون وعاء الضريبة راس المال أوالثروة ولا يشترط أن تكون الضريبة على راس المال شاملة بمعنى أن يفرض على كل راس المال وليس على جزء منه،لذلك فإن الزيادة في قيمة راس المال تعد من الضرائب على راس المال بالرغم من كونها تفرض على جزء منه لانه يمثل الزيادة المتحققة في قيمته،أي أن رأس المال ذاته هو وعاء الضريبة . - **ضرائب على الدخل :** تتميز الضرائب على الدخل بخصائص جعلت الدول تحلها محل الصدارة في نظمها الضريبية فهي تحتل أهمية كبيرة في النظمة الضريبية الحديثة لكونها تتضمن أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة،ومن ثمة يمكن فرضها على كافة الدخول التي تنفق من العمل أو رأس المال ،فالضريبة على الدخل تعد من بين أهم الادوات التي تمكن من تحديد المقدرة التكليفية للشخص وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الاجتماعية ، بالاضافة إلى أنها تمثل مصدرا ثابتا ودائما للايرادات العامة للدولة ، تستخدمها الدولة الدولة للتأمين وتحقيق العدالة الاجتماعية مادامت أنها وسيلة أو أداة في يد الدولة لاعادة توزيع الدخل الوطني لتدليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة	

	تنقسم الضرائب الدخل إلى الضرائب النوعية على فئات الدخل والضرائب على الدخل الاجمالي. - **ضرائب الاستهلاك :** يطلق على الضرائب غير المباشرة ضرائب الانفاق لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه،لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة،فالضريبة غير المباشرة مرتبطة بتقدير الدخل بصورة مباشرة،بالنظر إلى وثقائع وتصرفات معينة يقوم بها الفرد بصدد إنفاقه أتداوله لدخله. ومما هو جدير بالذكر ،أن الضرائب على النفاق تحتل مكانة بارزة في النظمة الضريبية المختلفة لغزارة الحصيلة الضريبية الناتجة عنها ،بالضافة إلى سهولة جبايتها،كما أنها تتناسب مع فكرة العدالة الضريبية،فكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود إحتياجاته وقدارته ،ولذلك فمن غير المتصور أن تفرض عليه ضريبة على النفاق غير الملائمة لمقدار ما ينفقه من دخله.
5- مادة الضريبة	- **ضرائب على الأشخاص:**يقصد بالضريبة على الأشخاص بان يكون الإنسان نفسه هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة،فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة.فرضتها فرنسا عام 1865م،حيث قسم المجتمع إلى أثنين وعشرين فئة اجتماعية فرضت على كل فريضة ضريبة خاصة،وتكاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من هذه الضريبة نظرا لما فيها من إهدار لكرامة الإنسان وحقوقه يجعله محلا للضريبة. - **ضرائب على الأموال :**نضرا لوجود عدة عيوب بشأن الضرائب على الأشخاص ،فقد ساد الاتجاه نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة،وإما أن تكون الأموال ثروة أو دخل،فقد أصبح الدخل بصورة أصلية هو معيار المقدرة التكلفية التي تمثل الوعاء الأساسي للضريبة،وإن كانت الثروة أو رأس المال يمكن الارتكاز عليهما في بعض الحالات الاستثنائية.

المصدر: محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2004 ص 61.

- كما يوجد معيار تحمل العبء الضريبي والذي سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل لأهميته، فحسب هذا المعيار تصنف الضرائب إلى نوعين:

- **الضرائب المباشرة:** هي ضرائب تفرض مباشرة على المال أي أن أساسها أو وعاءها هو مال معين بالذات كالدخل، إذ تنشأ علاقة مباشرة بين المكلف وإدارة الضرائب دون وسيط، هذا النوع من الضرائب له مزايا متعددة وبعض العيوب :

- **المزايا:** تعتبر الضرائب المباشرة الأقرب لتحقيق العدالة كونها تراعي القدرة التكليفية ،كما تتميز الضرائب المباشرة بالثبات النسبي في الحصيلة لأن وعاءها ثابت نسبيا لعدم تأثره بالظروف الخارجية إلا عند حدوث أزمات اقتصادية استثنائية، وهذا ما أدى بتنمية الوعي الضريبي فالمكلف بالضريبة يشعر بعبء الضرائب المباشرة، لهذا فهو على اطلاع دائم ومستمر على سياسة الإنفاق الحكومي والتشريعات الجبائية.

- **العيوب:** يدفع هذا من الضرائب المكلفين إلى التهرب و الغش الضريبيين بسبب علم المكلف بعبئها مما ينجز عنه نقص في الحصيلة ومنه عجز عن تغطية النفقات العامة.

- **الضرائب غير المباشرة:** هي جزء من سعر البيع يجمعها و يدفعها الملزم بها (المنتج) إلى إدارة الضرائب عوضاً عن من يتحملها فعلا (المستهلك) أي أن المنتج هو من يتولى دفعها. فعند تحديده لسعر المنتوج يكون قد أدمج هذه الضريبة في سعر البيع، و عند شراء المستهلك لهذا المنتوج يكون قد تحمل هذا العبء دون أن تكون له علاقة مباشرة مع إدارة الضرائب، وبالتالي فالمنتج هنا يلعب دور الوسيط وعليه فإن كل عملية استهلاك ينتج عنها دفع للضريبة. هذا النوع من الضرائب له مزايا متعددة وبعض العيوب :

- **المزايا** : تعتبر الضرائب غير المباشرة مورد هام للخزينة العمومية مما يضمن تحقيقها للمنفعة العامة ومن مزاياها نذكر سهولة حسابها و تحصيلها كونها متضمنة في سعر البيع للسلعة، كما أن حصيلتها وفيرة في فترات الإنعاش الاقتصادي على خلاف الضرائب المباشرة.

- **العيوب :** الضرائب غير المباشرة لا تراعي القدرة التكليفية لأنها تدمج مباشرة في السعر هذا ما يكشف عدم عدالة هذه الضرائب، مع ملاحظة أن مراقبتها و تحصيلها تطلب تكاليف هامة.

2- أنواع الرسوم: نتطرق فيما يلي إلى الأنواع الأربعة الرئيسية للرسوم:

الرسم	أنواعه
الرسم على النشاط المهني	يُستحق الرسم على النشاط المهني بصدد الإيرادات التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لهم محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطه تخضع أرباحه لضريبة الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال

	الأشخـــــــاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم .[1]
الرسم العقاري	يؤسس هذا الرسم سنويا على الممتلكات المبنية وغير المبنية بجميع أنواعها تتمثل على الخصوص فيمايلي : ▪ **الرسم العقاري على الممتلكات المبنية:** يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني و تتمثل هذه الملكيات في كل من : ➢ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات . ➢ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ، محطات السكك الحديدية محطات الطرقات بما فيها ملحقاتها ، ومستودعاتها و ورشاتها للصيانة . ➢ أرضيات البنايات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشر لها لايمكن الاستغناء عنها . ➢ الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع . ▪ **الرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية :** يؤسس هذا الرسم سنويا على الممتلكات غير مبنية بجميع أنواعها و تتمثل على الخصوص فيمايلي : ➢ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير . ➢ المحاجر ومواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق . ➢ مناجم الملح و السبخات. ➢ الأراضي الفلاحية.

[1] علي إبراهيم و أنور العجارمة ، مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء ،بدون صفحة.

الرسم التطهيري	يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية و هو الرسم سنوي و ذلك عن طريق الممتلكات المبنية حيث تؤسس هذا الرسم باسم المالك أو المنتفع أو يتحمله المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع ذلك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية .
الرسم على القيمة المضافة TVA	يمكن اعتبار التطور السريع للرسم على القيمة المضافة الظاهرة الأكثر أهمية في ميدان الجباية خلال نهاية القرن العشرين و مازالت تستكمل هذا المسار المتصاعد إلى يومنا هذا ، و كان هذا الرسم حبيس النقاشات و الكتابات النظرية أما اليوم فقد اصبح العنصر الأساسي للنظام الجبائي في أكثر من 120 دولة و تولد حوالي ربع الإدارات الجبائية العالمية .

الفرع الرابع:أهداف الجبـــاية

في الماضي تمثل دور الجباية في تحويل النفقات من خلال القيام بوظائف متعددة كتقديم الخدمات و الأمن و حماية الأفراد و الممتلكات و هذا ما يبين لنا دور الدولة الحارسة ، وبالتطور الحديث لمفهوم الدولة أصبح لضريبة دور فعال في خدمة الأهداف الأساسية للمجتمع بحيث أصبحت الجباية تلعب دورا لا يستهان به سواء من الناحية الاقتصادية ،الاجتماعية أو السياسية .

1- الأهداف المالية : تتمثل الأهداف المالية في تغطية الأعباء و النفقات العامة للدولة و قدرتها على تحقيق الموازنة بين الإيرادات و النفقات ، وذلك باعتبار أن المال هو عصب الحياة و هو العمود الفقري لكل بنـــــــاء فلا يمكن تحقيق الأهداف المسطرة مهما كانت من طرف الدولة إلا بوجود الأموال ،فكلما كانت الإيرادات المالية كبيرة كلما انعكس ذلك على التنمية الشاملة للبلد بشكل إيجابي ، سواء كانت تنمية اقتصادية ، اجتماعية ،سياسية أو ثقافية و حتى الأمنية فإذا كانت لدى الدولة إيرادات مالية كبيرة فإنها ترسم أهدافا طموحة لتبلغها بواسطة المال الموجود لديها ، فهي دائما تجد مقابلا لذلك المال الذي بحوزتها و بذلك يتحقق لها توازن بين الإرادات و النفقات المالية.

2- الأهداف الاقتصادية : إن نقص الموارد المالية لأي دولة حتما يعيق تمويل المشاريع و يؤدي إلى نقص الاستثمارات و التي تؤدي بدورها إلى انعدام التنمية الشاملة ،و على هذا تلجأ الجولة على الاقتراض الأجنبي ، وهذا الأخير تنجر عنه عواقب وخيمة خاصة فيما يتعلق بالتبعية الاقتصادية .

علـــى هذا يمكن اعتبار الضريبة كنوع من أنواع الجباية بأنها مورد مالي يتميز بصفة الجبر و ذلك يؤهلها بأن تكون وسيلة مفضلة و هادفة تستعملها الدولة للحصول على الموارد المالية من اجل تغطية نفقاتها و تمويل مختلف استثماراتها .

كما أن اغلب الدول تعتمد على الضرائب و الرسوم من اجل تغطية نفقاتها وذلك لإسهامـــــها الكبير لتطوير و تشجيع النشاط الاقتصادي ، وقد عملت الجزائر على دفع مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية عن طريق السياسات الإصلاحية التي قامت بها في سنة 1992 ، و أن تكفل الضريبة بتغطية معظم النفقات لهو دليل على أن الضريبة بإمكانها أن تدخر موارد مالية كبيرة ،ولكي تلعب دورها كأهم مورد مالي لا بد من مضاعفة الأوعية التي تفرض عليها[1] .

3- لأهداف الاجتماعية: من خلال تطبيق هناك سعي لتحقيق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع فهي تهدف إلى الحد من الفجوة بين الفقراء و الأغنياء ، كما تعمل على الحد من تكتل الثروات الكبيرة بأيدي القلة من أفراد المجتمع وذلك بواسطة فرض الضرائب التصاعدية ، فتفرض الضرائب التصاعدية على الدخول و الثروات الكبيرة و تعفى من ذلك الدخول الضعيفة و بذلك يقل التفاوت بينها أو يتجه توزيع الدخل و الثروة نحو المساواة كما تعمل الضرائب على تمـــويل النفقات الخدمات و المساهمة في بناء المرافق و المشاريع كالمستشفيـــــــات و المدارس الطرقات الخ[2].

كما تساهم الضرائب في المحافظة على الصحة العمومية وذلك عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار صحية مثل: المشروبات الكحولية و السجائر، في حين تفرض ضرائب منخفضة على السلع الضرورية.

[1] موسى شقوي،الضريبة ودورها في الإنعاش الاقتصادي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،معهد علوم التسيير،المركز الجامعي يحي فارس بالمدية دفعة 2003،ص 61 62.

[2] بن طاولة العيد و روابحي فيسة ياسين،الجباية ودورها في تمويل ميزانية البلديات،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،معهد علوم التسيير،المركز الجامعي يحي فارس بالمدية ،2004،ص106-107.

4- الأهداف السياسية: و يمكن أن نلخصها في جانبين أساسيين :

الجانب الأول داخلي : بحيث تعتبر الضريبة كـــأداة في يـــد السلطة الحـــــاكمة أو بعض القــوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لممارسة نفوذها على باقي المجتمع .

أما الجانب الثاني أو على المستوى الخارجي فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من اجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية ، والإعفاءات و تقديم بعض الامتيازات الجبائية ،التي يمكن أن تستعملها الدولة للحد أو مقاطعة منتجات و سلع أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية [1].

المطلب الثاني: تعريف الامتيازات الجبائية والمصطلحات الاخرى المماثلة

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز أو التحفيز للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإ-نمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، و تعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع عملية التصدير...إلخ، لذا فإن هذه السياسة تحمل تحت طياتها عدة مفاهيم و أشكال يجب دراستها و الإلمام بها.

الفرع الأول: مفهوم الامتياز الجبائي

يعتبر مصطلح الامتياز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له و ذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.

التعريف الأول : "هو إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة".

[1] بن طاولة العيد وروابحي فيسة ياسين،الجباية ودورها في تمويل ميزانية البلديات، نفس المرجع السابق،ص107.

التعريف الثاني : "هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز".[1]

التعريف الثالث: "هو عبارة عن تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تُمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس".[2]

من خلال قراءة التعاريف السابقة يمكن القول أن الامتياز الجبائي هو" عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في إيرادات ضريبية و ذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة للبعض و يقبل هذا المصطلح عدة مصطلحات أخرى منها :تحريض، تحفيز· الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني...إلـــخ، و هذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية...إلخ."

الفرع الثاني: المصطلحات الأخرى المماثلة

نذكر من المصطالحات المماثلة مايلي:

1- التحريض الجبائي:

تستعمل الدولة عدة وسائل لتأثير على قرارات المستثمرين ومن بين هذه الوسائل سياسة التحريض الضريبي، والتي تسعى الدولة من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية بمنح مزايا ضريبية للمستثمرين، لتوجيه نشاطهم حسب الخطة التنموية المرسومة.

أ- تعريف التحريض الجبائي:

يعرف التحريض الضريبي بأنّه : "إجراء خاص وغير إجباري تقوم به الدولة وفقا : لسياستها الاقتصادية، قصد الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين، بتوجيه اهتماما تهم

[1] باشوندة رفيق ،داني كبير معاشو،"تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي"،الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الالفية الثالثة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،أيام11و12 ماي 2003،ص49.

[2] ناصر مراد،"فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003 ،ص18.

إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات معينة"[1].

يعرف أيضا على أنه: "تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني...الخ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية...إلخ"[2].

ب-أهمية التحريض الجبائي:

تكمن أهمية سياسة التحريض الضريبي، من خلال تحقيق التراكم الرأسمالي بالنسبة للمؤسسة ومن ثم زيادة إنتاجياتها مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى تحقيق التوازن الجهوي من فعل توجيه اهتمامات المستثمرين نحو المناطق التي هي في حاجة إلى الترقية كالريف والجنوب بمنحهم امتيازات وتسهيلات، لهذا نجد أن معظم الدول تلجأ إليها لضمان فعالية أنظمتها الجبائية.

2 -التحفيز الجبائي

يتجسد مفهوم سياسة التحفيز الجبائي في الطرق والاساليب التي تستعملها الدولة من اجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والاعوان الاقتصاديين من جهة اخرى.

أ- تعريف سياسة التحفيز الجبائي :تعرف بأنها مجموعة من الاجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الاعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة[3] .

تتمثل الاساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفق لمقاييس وشروط معينة .اذا فان الحوافز الضريبية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة ،تمنح إلى بعض المستثمريين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ،وتؤخذ هذه الحوافز بشكل

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق ، بونوة شعيب" :دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية دراسة حالة الجزائر "، مجلة الباحث ، عدد 07،2010/2009،ص140.

[2] بريشي عبد الكريم" :فعّالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية "، مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان 2007/2006،ص77.

[3] ناصر مراد ؛ الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الناجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،دفعة 1997/1996،ص177.

تخفيضات واعفاءات سواء دائمة او مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميزبها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.

ب- خصائص التحفيز الجبائي:

يتميز التحفيز الجبائي بالخصائص التالية :

-انه عملية اختيارية غير الزامية.

يكون من اجل تحقيق اهداف معينة اي أنها سياسة هادفة موجه الى فئة معينة.

*** ملاحظة:** لاعتبار أن كل من الإعفاء والتخفيض الجبائي من المصطلحات المشابهة للامتياز سيتم التطرف إليها عنصر أشكال الامتيازات الجبائية لاحقا.

المطلب الثالث: خصائص الامتيازات الجبائية

من خلال استعراضنا للتعاريف السالفة نلاحظ أن الامتياز الجبائي يتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

1- إجراء اختياري:و حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للإجراءات و المقياس و الشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.

2- إجراء هادف:إن لجوء الدولة إلى سياسة الامتياز الجبائي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية،الاجتماعية ...فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هاته الأهداف التي هي غير أكيدة التحقيق، لذا على الدولة عند وضع سياسة الامتياز الجبائي دراسة و تحليل بعض العناصر منها:

- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الجبائي .
- شكل و مدة الامتياز الجبائي
- السياسات و الظروف المحيطة بإجراءات الامتياز الجبائي.

3- إجراء محدد بمقاييس: إن الامتياز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم و تتقيد بجملة من الشروط التي يضعها المشرع، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني و التنظيمي للمستفيد.....إلخ، فالامتياز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، و إنما هو إجراء محدد بمقاييس، و المؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الجبائية.

4- إحداث سلوك معين: تهدف الدولة من وراء سياسة الامتياز الجبائي إلى إحداث سلوك و تصرف معين، لدى الأعوان الاقتصاديين، بغرض توجيهم نحو أعمال و أنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

المبحث الثاني: أشكال الامتياز الجبائي

المطلب الأول: الامتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار

يأخذ الامتياز الجبائي المتعلق بالاستثمار عدة أشكال فقد يكون شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبة أو في شكل إجراءات ضريبية تقنية و التي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة، ويختلف شكل الامتياز حسب الهدف المراد تحقيقه، و على العموم يمكن تقسيم هذا العنصر إلى الأشكال التالية:

- الإعفاء الجبائي
- التخفيض الجبائي .
- الإجراءات الجبائية التقنية .

الفرع الأول :الإعفاء الجبائي

نقصد بالإعفاء الجبائي[1]"هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو في ظروف معينة "

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه [2]"عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو دائم، وذلك ضمن القانون .و تلجأ الدول إلـــى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم. و ظروفها الاقتصادية الاجتماعية و السياسية"

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الإعفاء الجبائي يأخذ شكلين:

1- إعفاء دائم:هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم طوال حياة المشروع، و تمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة و تكون موجهة لمناطق و فئات معينة.

2- إعفاء مؤقت [1]:هو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى أخر حسب النظام الضريبي و قوانين الاستثمار، ويهدف إلى

[1] عبد المجيد قدي،" **السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة**"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف، 2001 ،أيام 29-30 أكتوبر، ص03.

[2] طارق الحاج، مرجع سابق، ص88.

تشجيع المؤسسات حديثة التكوين و تخفيف العبء الجبائي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.

تجـــدر الإشارة أنه يمكن تبويب الإعفاءات الجبائية إلى[2]:

أ- الإعفاءات السياسية :وهي الإعفاءات التي تكون بهدف توثيق الروابط السياسية و العلاقات مع الدول الأخرى، و بهدف منع الازدواج الضريبي.

ب-الإعفاءات الاقتصادية :وهي الإعفاءات التي تُمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف منع تشجيع الاستثمار في مشروعات معينة، كما تهدف إلى دخول رؤوس الأموال الأجنبية و مساهمتها في مشاريع اقتصادية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهـــــــــم في مناطق أو مجالات معينة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك المناطق.

ت- **الإعفاءات الاجتماعية :**وهي الإعفاءات التي تمنح للأفراد ، الجهات أو مؤسسات معينة ليس هدفها الربح، كالمؤسسات الدينية ، الخيرية و الثقافية، وذلك تشجيعا لها على عمل الخير.

و الملاحظ أن جميع الدول تلجأ إلى سياسة الإعفاء الجبائي، لذا يجب عند إتباع هذه السياسة أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية[3]:

- إن اعتماد الإعفاء كحافز جبائي يمكن أن يترتب عليه أثر تميزي لصالح استثمارات معينة دون أخرى، فبالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل و التي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجيـــة فإن منح الإعفاء الجبائي لا يكون له أثر فعال على حجم تلك الاستثمارات .أما بالنسبة لقصيرة الأجل التي يقل عائدها في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون أكثر استفادة من الإعفاء الجبائي حيث تحقق معدلات عالية من الأرباح في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية و لذلك فإنه يتعين على النظم الجبائية عامة وفي الدول النامية خاصة أن تميز بين الاستثمارات طويلة الأجل والقصيرة منها عند منح الإعفاء الجبائي، بحيث تزداد بالنسبة للنوع الثاني و تنعدم أو يتم حصرها بالنسبة للنوع الأول

[1] ويصطلح عليه في بعض المراجع بالإجازة الضريبية.

[2] عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي،" المحاسبة الضريبية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2000 ،ص26-29.

[3]سعيد عبد العزيز عثمان،" النظم الضريبية :مدخل تحليلي مقارن"، الدار الجامعية، مصر، 2002 ، ص 98-104.

ويصطلح عليه في بعض المراجع بالإجازة الجبائية، ذلك أن النوع الأول ملائم لظروف التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية و لكي لا يتم إسراف موارد الدولة بدون مبرر.

- أن منح الإعفاء الجبائي قد يتم بصورة جزئية، حيث أن الأنظمة الجبائية في بعض الدول تسمح بالإعفاء من ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الإنتاج، و ذلك للحد من التضخم و تخفيض تكاليف الإنتاج، و من ثمة زيادة قدرات المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية.

- قد يكون الإعفاء الجبائي كحافز أكثر ملائمة و خاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل / رأس المال مرتفعا نسبيا، أي مشروعات كثيفة العمل نسبيا.يترتب على استخدام الإعفاء الجبائي كحافز العديد من المشاكل أهمها :
 - ✓ مشكلة تحديد بداية سريان فترة الإعفاء حيث يمكن احتسابها من بداية الموافقة على المشروع، أو من بداية فترة الإنشاء و التجهيز، و قد يتم احتسابها من بداية فترة الإنتاج.
 - ✓ مشكلة أقساط الإهتلاك هل يتم احتسابها من بداية فترة الإعفاء الجبائي أو من نهايته.

- إن استخدام الإعفاء كحافز جبائي يكون له أثر تميزي لصالح المشروعات الجديدة، دون المشروعات القائمة، مما يؤدي بهاته الأخيرة إلى تصفية أعمالها، و إنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد، مما يؤثر سلبا على كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية داخل المتجمع.

- يجب التمييز بين نوعية الاستثمارات في منح الإعفاء الجبائي، حيث يجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية هي الأكثر استفادة من الإعفاء الجبائي، و هذا راجع لوجود درجة عالية من المخاطـــــــــــــــرة و لمساهمة هاته الأخيرة في التكامل و الترابط بين أجزاء الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: التخفيض الجبائي

يعرف التخفيض الجبائي بأنه إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائـــدة بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط[1]و المقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.

من خلال هذا التعريف يمكن تصنيف التخفيض الجبائي إلى شكلين:

[1] عبد المجيد قدي،" السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة"، مرجع سابق، ص 03 .

1- التخفيض في معدل الضريبة:

هو ما يصطلح عليه أحيانا بالمعدلات التميزية [1]"و نعنى بذلك تصميم جدول المعدلات الأسعار الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة للعمليات المشروع، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع، أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية" و لعل أهم مجال نجح فيه هذا النوع مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة.

2- التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة:

نعني بذلك أن تستثنى أو تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب الضريبة مثل ما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي...إلخ.

الفرع الثالث: الإجراءات الجبائية التقنية

يقصد بالإجراءات الجبائية ذات الطابع التقني، المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة

يترتب عنها أثار جبائية تحفيزية تسمح بتخفيف العبء الجبائي [2]ومن بينها:

1- نظام الإهتلاك:يعرف الإهتلاك على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن، بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية .كما أنه طريقة لتوزيع تكاليف الاستثمار القابل للإهتلاك على دورات مدة حياته.[3]

فالمشروع الضريبي يعتبر أقساط الإهتلاك من التكاليف القابلة للخصم من الدخل الخاضع للضريبة لذا يضع طرق[4] مختلفة للإهتلاك يجب على المؤسسة اختيار أحدها وهي:

[1] حامد عبد المجيد دراز،" السياسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2003 ، ص246.

[2] عبد القادر بريش،" دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999 ،ص73.

[3] محمد بوتين،" المحاسبة العامة للمؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003 ، ص. 225 .

[4] للإشارة أنه إبتداءا من سنة 1989 أصبح السماح باستخدام ثلاث طرق للإهتلاك بعدما كان مرخصا باستخدام الإهتلاك الخطي فقط من قبل .

أ- الإهتلاك الخطي : حسب هذه الطريقة فإن الاستثمار يُهتلك بأقساط متساوية خلال عمره الإنتاجي أي أن قسط الإهتلاك ثابت في كل دورة، و يحسب وفق العلاقة التالية:

قسط الإهتلاك الخطي= تكلفة حيازة الاستثمار/ العمر الإنتاجي

نلاحظ أن هذه الطريقة سهلة إلا أنها تطرح مشكلة تحديد العمر الإنتاجي للاستثمار.

ب-الإهتلاك المتناقص :حسب هذه الطريقة فإن الاستثمار يهتلك بأقساط متناقصة في كل دورة، و يحسب قسط الإهتلاك من القيمة الباقية للاستثمار في كل دورة، حيث يتم ضرب نسبة الإهتلاك الثابت في معامل جبائي متغير يناسب مدة الاستعمال و الجدول التالي يوضح المعاملات المستعملة في الإهتلاك المتناقص.

الجدول(1-1):المعاملات المستعملة في حساب الإهتلاك المتناقص

المدة العادية للإستعمال	المعامل الجبائي
3أو 4 سنوات	1
5 أو 6سنوات	1.5
أكبر من 6 سنوات	2

Ministère des finances –DGI- **« Les Amortissements règles fiscale et comptable »**, Alger, 2001 P: 14

تجدر الإشارة أن هناك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها عند اختيار هذه الطريقة وهي[1]:

- ✓ أن تكون المؤسسة خاضعة للنظام الحقيقي في تحديد الربح الخاضع للضريبية .
- ✓ تقديم طلب خطي إلى الإدارة الجبائية من أجل تطبيق هذه الطريقة .
- ✓ عند اختيار هذا النوع من الإهتلاك لا يمكن للمؤسسة الرجعة فيه في نفس الاستثمار .
- ✓ لا يطبق هذا الإهتلاك إلا على الاستثمارات الجديدة .

[1] "Les Amortissements règles fiscale et comptable", op cit, p : 13

ت-الإهتلاك المتزايد**:** وفقا لهذه الطريقة فإن الاستثمار يُهتلك وفقا لأقساط متزايدة كل سنة، و لا يحدد قائمة معينة من الاستثمارات، ومن ناحية التشريع الضريبي فلا توجد شروط لتطبيق هذه الطريقة، للاستفادة من هذا النظام يجب تقديم طلب للإدارة الضريبة مرفق بالتصريح السنوي للأرباح. أما عن طريقة حساب قسط الإهتلاك المتزايد فيحسب وفق للعلاقة التالية:

قسط الإهتلاك المتزايد = تكلفة حيازة الاستثمارx رقم سنة استعمال الاستثمار / مجموع سنوات حياة الاستثمـــــار

يحسب مجموع سنوات حياة الاستثمار بجمع السنوات من1 إلى n أو وفق العلاقة التالية :

2/n(n+1)

يشكل الإهتلاك امتياز لصالح المؤسسة، بحيث بفضله تتمكن المؤسسة من جهة إعادة تجديد استثماراتها المهتلكة ،و من جهة ثانية تخفيض الوعاء الضريبي و بالتالي الخضوع لضريبة أقل.

تختلف الامتيازات التي يحققها كل من النظامين (المتناقص و المتزايد)حسب وضعية المؤسسة الماليـــة أيضا الأهداف المنتظرة لها، فإذا كانت المؤسسة حديثة التكوين أو النشأة فمن صالحها اختيار نظام الإهتلاك المتزايد ،لأن تكاليف استغلالها تكون مرتفعة في بداية النشاط، نظرا لارتفاع تكاليف النشأة، و لأن الربح المحقق خلال السنة الأولى لا يكفي إلى الحد الذي يسمح لها بإهتلاك استثماراتها الثابتة بسرعة، كما أن هذا النظام يسمح للمؤسسة بامتصاص تكاليفها بشكل تدريجي [1].

أما إذا كانت المؤسسة قديمة النشأة و لها خبرة في الميدان، ووضعها المالي حسن، فيمكنها اختيار نظام الإهتلاك المتناقص حيث يمكّنها من استرجاع تكاليف الاستثمارات (في السنوات الأولى من استعماله)، مما يؤدي إلى تعويض هذه الاستثمارات في أقرب وقت ممكن[2].

[1] علي صحراوي، مرجع سابق، ص109.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق،ص116.

قد تلجأ بعض الدول إلى استخدام **نظام الإهتلاك المعجل** الذي يعرف على أنه[1] "كافة الطرق التي تؤدي إلى إستهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة"

تـــــوجد عدة طرق للإهتلاك المعجل أهمها:

- ❖ الطريقة السويدية للإهتلاك الحر التي تسمح للمستثمر باختيار أقساط الإهتلاك السنوية وعدد سنوات الإهتلاك.
- ❖ طريقة القسط المبدئي التي تسمح بزيادة قيمة معينة من الاستثمار كقسط مبدئي إلى قسط الإهتلاك العادي في السنة الأولى.
- ❖ الطريقة الأمريكية للإهتلاك الخمسي و التي تسمح بإهتلاك الاستثمار خلال الخمس سنوات الأولى من شرائه بغض النظر عن عمره الإنتاجي.

يتمتع الإهتلاك المعجل بميزتين هما:[2]

- أنه الأقل تكلفة على وجه العموم، حيث أن الإيراد الضائع في السنوات الأولى (بالنسبة إلى مثيله في حالة عدم استخدام الأساس المعجل) يتم استرداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية من عمر الأصل.

-أنه إذا توفر استخدام الأساس المعجل بصفة مؤقتة فحسب، من الممكن أن يستحدث ذلك طفرة كبيرة في الاستثمارات على المدى القصير.

يعتبر نظام الإهتلاك حافزا جبائيا لأنه يؤثر على مقدار الضريبة التي تتحملها المؤسسة توقيت دفعها كما يُعالج الإهتلاك من الناحية الضريبة على أنه تكلفة تخفض من الأرباح الخاضعة للضريبة بهدف السماح للمؤسسة بتجديد استثماراتها، و إيجاد تدفق نقدي سنوي يساعدها على إعادة تمويل هذه الاخيرة.[3]

[1] حامد عبد المجيد دراز،" السياسات المالية"، مرجع سابق، ص269.

[2] فيتو تانري، هاول زي،"البلدان النامية والسياسة الضريبية"، سلسلة قضايا الإقتصادية، صندوق النقد الدولي، مارس 2001 ، ص13.

[3] Fontaneau pierre, " fiscalité et investissement ", presse universitaire de France, France, 1972, p : 191.

2-إمكانية نقل و ترحيل الخسائر:

حسب هذا الشكل فإن التشريع الجبائي يتضمن نصوصا تسمح للمؤسسة بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة التي تم تحقيقها في السنوات اللاحقة أو السابقة باعتبار أن هذه الخسارة تدخل ضمن تكاليف المؤسسة عن سنوات سابقة أو لاحقة[1].

من هذا التعريف يمكن القول أن ترحيل الخسائر يأخذ الأشكال التالية:

أ- الترحيل إلى الخلف:حسب هذا الشكل فإنه يتم خصم الخسارة المحققة في سنة معينة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحققة في السنوات السابقة، حتى تغطية الخسارة مع الحق في استرجاع قيمة الضريبة المدفوعة في السنوات السابقة بمقدار الخسارة.

ب - الترحيل إلى الأمام: حسب هذا الشكل فإنه سيتم خصم الخسارة المحققة في سنة معينة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحققة في السنوات اللاحقة حتى تغطية الخسارة.

ت- أما الشكل الثالث فهو عبارة عن الجمع بين الشكلين السابقين:تختلف مدة ترحيل الخسائر من دولة إلى أخرى، و قد تكون في بعض الأحيان غير محددة إلى غاية تغطية الخسارة.و تجدر الإشارة أن المشرع الجبائي الجزائري قد حدد مدة الترحيل بخمس (05) سنوات[2].

عليه فإن الخسارة المحققة في سنة معينة تخصم من الأرباح المحققة في السنوات القادمة حتى تغطية الخسارة بشرط أن لا تتجاوز المدة (05) سنوات.

3- إعادة استثمار الأرباح:

وفقا لهذا الشكل من الأشكال الامتياز الجبائي، فإن المؤسسة تستفيد من تخفيض جبائي،عن الأرباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال و التي قررت المؤسسة إعادة استثمارها بشرط تقيدها ببعض الشروط و الالتزامات التي يضعها المشرع الجبائي.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ،مرجع سابق،ص191.

[2] المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

4- إعادة استثمار فائض القيمة:

يمكن تعريف فائض القيمة أنه كل إيراد أو زيادة ناتجة عن تنازل المؤسسة على عنصر من عناصر أصولها الثابتة، بسعر يزيد عن القيمة المحاسبية الصافية، و يتحدد وفق للعلاقة التالية:

فائض القيمة = سعر التنازل – القيمة المحاسبية الصافية

تحدد القيمة المحاسبية الصافية وفقا للعلاقة التالية:

القيمة المحاسبية الصافية = تكلفة الحيازة – مجموع الإهتلاكات المتراكمة حتى تاريخ التنازل

حسب النظام الجبائي الجزائري، تتم المعالجة الضريبية لفائض القيمة بإدراجه ضمن الربح أو الدخل الخاضع للضريبة[1] مع استفادة المؤسسة لتخفيض من قيمة فائض القيمة تختلف باختلاف مدة اكتساب اقتناء الاستثمار. و عليه يمكن التميز بين شكلين لفائض القيمة:[2]

أ- فائض القيمة قصيرة المدى:

يتحقق بتنازل المؤسسة على استثمار مقتنى أو مكتسب في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتستفيد المؤسسة هنا بتخفيض قدره % 30 من قيمة فائض القيمة، أي يدرج ضمن الربح أو الدخل الخاضع للضريبة بنسبة70 % .

ب- فائض القيمة طويل المدى:

يتحقق بتنازل المؤسسة على استثمار مقتنى أو مكتسب في مدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتستفيد هنـــا بتخفيض قـــــدره % 65 من قيمة فائض القيمة، أي يدرج ضمن الربح أو الدخل الخاضع للضريبة بنسبة 35% .

[1] حسب خضوع المؤسسة IRG .أو IBS .

[2] المادتين 173 ، 172، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يمكن للمؤسسة أن تستفيد من إعفاء فائض القيمة بشرط أن تتعهد باستثمار هذا الاخير مضافا إليه الإهتلاكات المتراكمة لهذا الاستثمار و يجب أن يتم الاستثمار في السنة التي تحقق فيها أو في السنة الموالية لتحقيقه.

أما في حالة عدم التزام المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة فإنه يدمج في الربح أو الدخل الخاضع مع حساب غرامات التأخر و التهرب.

5-إعادة تقيم الإستثمارات:

نقصد بها تلك العملية التي تعمل على تصحيح أرصدة حسابات الإهتلاك المحسوبة على أساس التكلفة التاريخية لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسبان[1] فإذن هي عملية تقوم المؤسسة بموجبها بإعادة النظر في قيم استثماراتها و بالتالي إعادة النظر في أقساط إهتلاكها.

وفقا لطريقة إعادة تقيم الاستثمارات كامتياز جبائي فإنه يتعين منح المؤسسة معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الإهتلاك وفقا لطريقة إعادة التقويم و أقساط الإهتلاك التقليدية[2].

و يعطي هذا الشكل من أشكال الامتياز الجبائي للمؤسسة عدة مزايا منها:

- استخراج فائض القيمة و الذي هو غير خاضع للضريبة
- التخفيض من أثر التضخم على المؤسسة .
- إضافة أقساط إهتلاك أخرى .

و تعمل هذه المزايا على:

- تدعيم قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة .
- تحسين الوضعية المالية للمؤسسة

[1] حامد عبد المجيد دراز،" السياسات المالية"، مرجع سابق، ص261.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان،مرجع سابق،ص105.

- زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة .
- زيادة ربحية المؤسسة

في هذا الصدد اصدر المشرع الجزائري ثلاث مراسم تنفيذية الأول تحت رقم-103 90

250المؤرخ في 24 أكتوبر 1993 ، أما - المؤرخ في 27 مارس 1990 ، و الثاني تحت رقم93

336 .المؤرخ في 12 أكتوبر - 1996 الثالث تحت رقم96

قد بين كل مرسوم الشروط التي يجب توفرها في الاستثمارات المراد تقييمها وكذا المعاملات المطبقة بالإضافة إلى السنوات المحددة للتقييم.

المطلب الثاني:الامتيازات الجبائية الاخرى

تتعلق الامتيازات الجبائية الاخرى بعدة معاييرنذكر منها:

الفرع الاول: الإمتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل

يعرف على أنه [1]" إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل، أو على أساس النسبة بين كل من اليد العاملة على رأس المال، أو تخفيض من الضريبة على الدخول(جزائيا أو كليا) أو على شكل تسليفات ضريبية انطلاقا من مستوى تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني" و تلجأ الدولة إلى هاته السياسة بغية تخفيض العبء الجبائي عن المؤسسة من جهة و التخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى.

يـــأخذ الامتياز الجبائي المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية:

1-التخفيض على أساس عمل شخص مشغل:

حسب هذا الشكل فإنه يتم تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، حسب كـــل شخص أو منصب شغل تحدثه المؤسسة، وهذا وفقا معايير و شروط يحددها القانون، وقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة، أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا

[1] ياسين قاصي ، مرجع سابق ، ص16.

مع عدد المناصب المحدثة، وقد طال هذا التخفيض الضرائب و الرسوم التي تتحملها المؤسسة جراء الأجور، مما يؤدي إلى تخفيض العبء الجبائي و بالتالي زيادة الطلب على اليد العاملة.

2-التخفيضات الجبائية للصناعات ذات الكثافة العمالية:

حسب هذا الشكل فإن للصناعات ذات الكثافة العمالية إمكانية المفاضلة في معدل الاقتطاع الذي يطال دخول المؤسسات على أساس نسبة رأس المال / اليد العاملة.

فالمفاضلة تكون في تخفيض المعدل الضريبي على المؤسسات ذات الكثافة العمالية ورفعه بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، كما تمنح امتيازات على الأرباح المعاد استثمارها الموجهة إلى استثمارات تحتاج إلى أيدي عاملة.

الفرع الثاني: الامتياز الجبائي المتعلق بالتصدير

تعتبر الصادرات من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الاقتصادي، إذ تعمل على جلب العملـــة الصعبة كذلك التعريف بالمنتوج المحلي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنح امتيازات جبائية من أجل تخفيف العبء على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.

و يعتمد هذا الشكل على جملة من الآليات أهمها:

1-الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير الذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج، والتي تكون عادة المنتجات المصنعة و ليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر،و شكل المؤسسة المستفيدة، إلا أن الفعالية لهذا الإجراء مرتبط ببعض العناصر منها:

- التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، و هذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتجات غير التقليدية.
- إن هذا التحفيز لا يكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية، إلا إذا كان الإعفاء الجبائي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين لها في أوطانهم الأصلية.

2-الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية:

يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية، و يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية و التجهيزات الضرورية، شريطة ان تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات و السلع التي تصدر.

إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة و التي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة، أو المناطق الجبائية الحرة التي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة، و إيجاد مناصب عمل و نقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.

يعتبر مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة من أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام التخفيضات الضريبية أو المعدلات التميزية.

3-الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال:

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال و الرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد على التخفيضات و الإعفاءات من الجبائية.

المطلب الثالث: أهداف الامتياز الجبائي

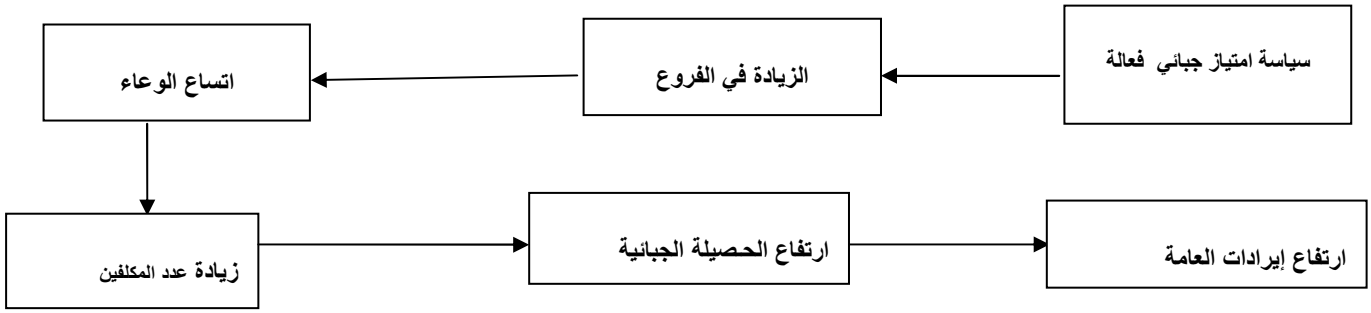
تهدف الدولة من وراء سياسة الامتياز الجبائي- في الحالة العامة - إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الأول- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- توفير مناخ استثماري ملائم و مشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل و العمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة.
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفاء ها من جميع الضرائب .

- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية[1]
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز جبائي فعالة و ملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، و مستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة من اتساع الوعاء عدد المكلفين بالضريبة، و بالتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة، من شأنه أي يزيد في الحصيلة الضريبة مستقبلا، و الشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الجبائي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة.

(الشكل1-1) آلية سير سياسة الامتياز الجبائي على المدى الطويل- .



المصدر :ياسين قاسي" التنافسية الجبائية و تأثير ها على تنافسية الدول "مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005، ص 112.

الفرع الثاني:الأهداف الاجتماعية

ويمكـــن ذكر بعضها:

- تقليص البطالة و التخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الجبائية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.
- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المراد ترقيتها و المحرومة.

[1]عبد المجيد قدي،**" المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005،ص170-169 .

المبحث الثالث:العوامل المؤثرة على سياسة الامتياز الجبائي

إن نجاح سياسة الامتياز الجبائي، مرتبط بعدة عوامل يمكن تصنيفها كما يلي:

- عوامل ذات طابع ضريبي .
- عوامل ذات طابع غير الضريبي .

المطلب الأول:العوامل المباشرة ذات الطابع الضريبي

هي تلك العوامل التي تؤثر على سياسة الامتياز الجبائي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة الامتياز الجبائي[1] و يمكن تحديدها في النقاط التالية:

الفرع الأول- طبيعة الضريبة محل الامتياز

يحتوي النظام الجبائي على عدة ضرائب تندرج ضمن صنفين ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة كما أن تأثير هذه الضرائب يختلف حسب طبيعة الضريبة، و بالتالي فإن تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل الامتياز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك الامتياز، و على هذا الأساس تحدد الضريبة حسب أهميتها و مردوديتها بالنسبة للمؤسسة[2] وعليه فإن الاختيار المناسب للضريبة محل الامتياز بتأني من خلال الدراسة الجدية للوعاء الضريبي، ذاك أن الضريبة تتحدد بنوع الوعاء الخاضع لها.

الفرع ثاني- شكل الامتياز

تختلف أشكال الامتياز الجبائي باختلاف الأهداف المرجوة منه فنجد من بين الأشكـال الإعفـــــاء التخفيض من معدلات الضريبة، أو التقليص من الوعاء الضريبي...، و عليه فإن كل دولة تختار المزيج التحفيزي الذي يتناسب مع أهدافها، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الإعفاء الجبائي أكثر الأشكال شيوعا في السياسات التحفيزية لكونه يعمل على تخفيض تكلفة الاستثمار، و بالتالي إقبال المؤسسات على الاستثمار بالشروط المقابلة لهذا الإعفاء، وعلى الدولة أن توفق بين مصلحتها بعدم الإضرار بالخزينة العامة، مصلحة المؤسسة بتخفيف العبء الجبائي عليها.

[1] ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق،ص120:

[2] المرجع نفسه ،ص120.

الفرع الثالث- زمن وضع الامتياز

يعتبر عامل الزمن من بين العوامل المهمة التي يجب مراعاتها في سياسة الامتياز الجبائي ، وعند بداية لذا يجب تحديد الوقت المناسب لهذه السياسة، وعادة ما تمنح الامتيازات الجبائية قبل.*وعند بداية نشاط المؤسسة لأنها تكون قد أنفقت أموالا ضخمة أو هي بصدد إنفاقها.

لذا فمن الضروري أن تمنح الإعفاءات بقصد الاستثمار لرجال الصناعة في ميدان مشروعاتهم في السنوات الأولى لممارسة نشاطهم ، كما يجب أن تكون هذه الإعفاءات متماشية مع برنامج المؤسسة أي إستراتيجيتها في النمو[1].

الفرع الرابع- مجال تطبيق الإمتياز

من أجل نجاح سياسة الإمتياز الجبائي يجب تحديد إطار عملي تعمل وفقه هذه السياسة، لذا نجد أن المشرع يضع جملة من الشروط و المقاييس قصد تحديد طبيعة و نوعية الإستثمار، مراحل تقدمه و كذا المواد الوسائل المعنية بالإمتياز لأهميتها في تحقيق المشروع، و عليه فإنه يجب عدم ا لتمادي في تقديـــم الإمتيازات و يجب توجيها إلى الإستثمارات المنتجة التي لها القدرة على تحقيق الأهـــــــداف الإقتصاديـــة كذا الإجتماعية للدولة.

المطلب الثاني: العوامل غير المباشرة ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب فعالية سياسة الإمتياز الجبائي محيط و مناخ ملائم للإستثمار، و يتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية و القانونية الملائمة، بالإضافة إلى الإستقرار السياسي و الوضع الإقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الإقتصاد العالمي و لقد حدد الإقتصادي **"BERNARD VENAY"** هذا المحيط في أربعة عناصر هي:

*و نقصد بها الامتيازات الضريبية الممنوحة في فترة إنشاء المؤسسة .

[1] المرجع نفسه ،ص: 120.

الفرع الأول - العنصر الإداري

تتوقف فعالية المزايا الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها و كيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الإمتياز و متابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة و نقصد بها الامتيازات الجبائية الممنوحة في فترة إنشاء المؤسسة الاقتصادية المحددة، والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الامتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية و المحسوبية و الرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الجبائي.

نشير أن ذلك لن يتحقق إلا بنضج و كفاءة الأجهزة القائمة بإتمام عملية الامتياز، أما في حالة العكس فإن سياسة الامتياز الجبائي تكون غير فعالة.

الفرع الثاني - العنصر التقني

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال و التموين العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمريين الخواص .أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الإمتياز ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار.

الفرع الثالث- العنصر السياسي

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمر، إذ يعمل الإستقرار السياسي على تشجيع الإستثمار و من ثم إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي، أما في حالة غيابة فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الامتياز الجبائي.

يمكن تحليل المخاطرة السياسة على مستويين:

1-على مستوى المستثمر الوطني: تتمثل في الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد.

2-على مستوى المستثمر الأجنبي :و يتمثل في الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد المستقبل للإستثمار ضف إلى ذلك طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين البلد المستقبل للإستثمار و البلد الذي ينتمي إليه المستثمر الأجنبي.

الفرع الرابع-العنصر الاقتصادي

ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة الامتياز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع، و يتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية،توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية و المالية مع الخارج،و كذا استقرار العملة ووجود سياسة مرنة للأسعار و الائتمان.

خلاصـــــة:

يمكن القول أن الضريبة اقتطاع ،مالي،جبري يُفرض على جميع الأشخاص المعنـــــويين كذا الطبيعيين،من خلال جميع العمليات التي يقومون بها، و الملاحظ أيضا أن للضريبة مجموعة من المسائل و الإجراءات يجب على المكلف فهمها و الإلمام بها و هذا من أجل عدم تعرضه لأخطار و عقوبات، و عليه فعلى المشرع عند قيامه بفرض الضريبة أو تحديد النظام الجبائي دراسة و تحليل مختلف العوامل التي من شأنها أن تتأثر بالفرض الضريبي سواء كانت هذه التأثيرات على المستوى الكلي (الاقتصاد)أو المستوى الجزئي(المؤسسة أو الفرد).

و من خلال تعرضنا إلى مفهوم الامتياز الجبائي يمكن القول أنه مجموعة من الإجراءات التدابير التحفيزية التي تخص بها الدولة مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، هذا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، كما أنها تعتبر أموال تخلت عنها الدولة في المدى القصير لتحصل على إيرادات في المدى الطويل، و هذا من خلال توسيع الأوعية الضريبية و زيادتها، لذا وجب على واضع هاته السياسة مراعاة مجموعة من العوامل و دراستها باستمرار لو ضع معايير و أسس اقتصادية، اجتماعية....إلخ لتسهيل منح هاته الامتيازات و العمل على تقيمها من فترة إلى أخرى.

الفصل الثاني

عموميات

حول الإستثمار

تمهيـــد :

تتجلى الأهمية الاقتصادية للاستثمار كمتغير اقتصادي ، من خلال موقعه من مسار النظام الاقتصادي ككل ، ذلك لارتباطه بطريق مباشر أو غير مباشر بالمتغيرات الاقتصادية الأخرى الإدخـار الدخل ،الاستهلاك ، التشغيل ، التنميةالخ ، الأمر الذي يجرنا إلى دراسة هذا العنصر من خلال عدة جوانب (أو من خلال الجوانب المشار إليها في المباحث).

و من هذه الزاوية يجدر بنا طرح بعض التساؤلات تتمثل في ماهية الاستثمار،ماذا يقصد بأنواع الاستثمار المختلفة، ماهي المجالات التي يتميز فيها الاستثمار،و أهميته الاقتصادية و الاجتماعية.

سنحاول إيجاد إجابات من خلال مباحث المشار إليها كمايلي :

في المبحث الاول نتطرق إلى مفاهيم عامة حول الاستثمار.

أما المبحث الثاني إلى مجالات وأدوات الاستثمار.

وأخيرا المبحث الثالث إلى طبيعة وأهمية الاستثمار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار

اختلفت المفاهيم المتعلقة بالاستثمار حسب الجهة أو المصدر الذي خصه بالدراسة،إذ تناولته مدارس عدة ومتنوعة عبر مختلف الازمنة مركزة في ذلك على الجانب الذي تراه أهم وأجدر بالدراسة.

المطلب الأول :التطور التاريخي للاستثمار عبر مختلف المدارس

إن مفهوم الاستثمار تغير بتغير المدارس والتيارات التي تناولته وتطور عبر الأزمنة إذ نجد من أهم النماذج التي تناولته مايلي.

الفرع الأول: الاستثمار في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي

إن النموذج النظري الكلاسيكي يقوم بتحليل وتحديد مفهوم الاستثمار من خلال إبراز العلاقة التي تربط الادخار بالاستثمار، في حين يعتبر الفكر الكلاسيكي أن التراكم كمصدر للنمو الاقتصادي مثلما أوضحه أدم سميث (A.smith). وفي هذا الشأن نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تحديد الادخار لمتغير الاستثمار, ثم إظهار الأسباب التي تدعو إلى الادخار، ووظيفة تقسيم العمل ودوره في تراكم رأس المال، وأخيرا تقييم النظرية الكلاسيكية لمفهوم الاستثمار.

1- الادخار وعلاقته بالاستثمار

إن الكلاسيكيين ركزوا اهتمامهم على شروط التطور والنمو الاقتصادي، واهتدوا فعلا إلى فكرة الفائض الاقتصادي المتمثل في الادخار، وحاولوا إيجاد العلاقة التي تربط الادخار بالاستثمار. وأقاموا عليها تحليلهم المعروف بنظرية تكوين رأس المال.

الادخار في النظرية الرأسمالية الكلاسيكية هو القوى الشرائية السائلة والمتوفرة، والتي يتم أستبعد استعمالها في الاستهلاك، بقصد استخدامها على أوجه الحصول على اللوازم من المواد الغذائية للعمال، والمواد الأولية وأدوات العمل في مختلف الورشات. وهو إذن عملية استثمار يترتب عنها بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إحداث تراكم [1] ،وبالتالي فإن الكلاسيكيين قد نظروا إلى الادخار على أنه مصدر للاستثمار والعلاقة بينهما علاقة وطيدة [2]. ويعتبر آدم سميث (A. Smith) أن الادخار والعمل شرطين ضروريين لإثراء الأمة، ويشاركه في الرأي جميع رواد الفكر الكلاسيكي منهم دافيد ريكاردو (D . Ricardo) وجان باتيست ساي (J. B. Say)

[1]Mohamed Dowider: L'économie politique, une science sociale, Maspéro, Paris, 1974, p: 182.

[2]A.Smith: recherche sur la nature et les causes de la richesse des nations, Gallimard, Paris, 1976 -p: 141

2- دور تقسيم العمل في تراكم رأس المال

إن رأس المال مرتبط بالنظرية الخاصة بتقسيم العمل عند **آدم سميث** (A.Smith -1790) (1723 الموضحة في مؤلفه " ثروة الأمم" حيث يذكر عندما لا يكون هناك تقسيم للعمل لا يكون قسط متراكم متجمع مسبقا قصد تسيير شؤون المجتمع،[1] بمعنى أن تراكم رأس المال ضروري لتقسيم العمل الذي يترتب عنه زيادة التشغيل والإنتاج.في حين كلما تعدد تقسيم العمل أدى إلى زيادة جديدة في تراكم المواد الغذائية والمواد الأولية والأدوات.

أن أصل تقسيم العمل يهدف أساساً إلى البحث عن الكفاءة في العمليات الإنتاجية المتخصصة بالنسبة للأفراد المنتجين المستقلين، فتقسيم العمل يؤهل الأفراد في تخصصهم في شكل واحد من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يشجع مبادلة و تجارة السلع[2].

يتضح لنا من خلال نظرية آدم سميث أن التأثير متبادل بين رأس المال وتقسيم العمل، تجعل العمل محور الإنتاج والتراكم. حيث يعتبر آدم سميث[3] أن رأس المال هو مفهوم مادي ، يتمثل في الأموال التي يترتب عنها خلق دخل إضافي أو ربح، بمعنى إنتاج قيمة مادية جديدة.

وبذلك يعتبر آدم سميث أن العمل المنتج مصدر تراكم رأس المال، وهذا الأخير يوسع نطاق الإنتاج، ويخلق حركة نشيطة من العمل المنتج في المجتمع.

- أما دفيد ريكاردو David Ricardo :(1772 -1823)

يركز اهتمامه في تحديد مفهوم القيمة, ويرى أن ما يحددها عنصران:

وقت العمل ووقت الحصول على رأس المال[4] أي أنه يفرق بين نوعين من العمل أحدهما هو وقت العمل الحي الذي يبذله حاليا المنتجون، و ثانيهما هو كمية العمل القديم الذي بذله المنتجون السابقون والمتمثل في وسائل الإنتاج التي يستعملها العمل الحاضر [5]ومن ثمة يبدو واضحاً أن رأس المال عند ريكاردو هو مال اقتصادي يساهم في خلق القيمة ووسيلة للإنتاج، وهي وسيلة قديمة قدم الإنسان.

غير أن ريكاردو اكتشف أن العمل عنصر من عناصر رأس المال، وأن التـراكم يتمثل في زيادة رأس المال الذي يعبر عنه بتشغيل عدد إضافي من العمال[6] ويعتقد ريكاردو أن تراكم رأس المال

[1] A.Smith ,op, cit, p : 125.

[2] Thierry ANANOU : Investissement et capital, Mémo seuil, Paris, 1997, p : 29.

[3] .A.SMITH, op, cit, p : 23

[4] David RICARDO, op, cit, p : 231.

[5] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص : 135.

[6] David RICARDO ,op , cit , p : 231

يؤدي على زيادة التشغيل، ويترتب عن ذلك ارتفاع الأجور وارتفاع سعر الفائدة، وهذا ما يؤدي حتما إلى انخفاض الأرباح.

- **أما جان بايتييست ساي J. B.Say (1767 -1832) :**

هو فرنسي كلاسيكي، أعطى مفهومًا خاصًا لرأس المال يختلف عن الاقتصاديين السابقين **آدم سميث دافييد ريكاردو**. حيث قسمه إلى رأس مال منتج، ورأس مال غير منتج، أما رأس المال المنتج يتمثل في الأموال الاقتصادية التي تستخدم في إنتاج منفعة، سواء كانت هذه المنفعة متجسدة في مادة أو خدمة.

أما رأس المال غير المنتج[1]يتمثل في نوع من القيم المنتجة التي لا توجه إلى الإنتاج ولا إلى الاستهلاك وإنما يحتفظ بها لأغراض المستقبل للتظاهر بالفضفضة والثراء لدى طبقة الأسياد.

حيث يعتبر أن مصدر التراكم يتمثل في الفائض عن الاستهلاك. أما التراكم يتشخص فقط في الاستثمار الصافي. فيرى أن التراكم[2] الذي رأس مال جديد، لا يبدأ إلا بعد التعويض الكامل لرأس المال القديم. ولا يحدث التراكم إلا بالإنتاج يكون المادي، فقيمة هذه المواد هي التي تؤدي إلى زيادة رأس المال، ومن ثم يستبعد حدوث التراكم عن طريق الإنتاج غير المادي.

3- تقييم النظرية الكلاسيكية حول مفهوم الاستثمار

يمكن أن نلخص الفكر الكلاسيكي حول تحديد مفهوم الاستثمار في النقاط التالية:

- أنه في الواقع العملي قد يكون الادخار أكبر أو أقل من الاستثمار.
- إن تحقيق التعادل بين الادخار والاستثمار، أي عرض رأس المال والطلب على رأس المال يحدد مستوى سعر الفائدة.
- زيادة الادخار تؤدي إلى الطلب الكلي على الاستثمار، وإلى انخفاض الطلب الكلي على الاستهلاك، مع ثبات مستوى الدخل الكلي والعكس صحيح.
- غير أن هذه النظرية لا تنجو من انتقادات من طرف رواد ومفكري المدارس الاقتصادية الماركسية و الكينزية.

[1] J.B. Say : traité d'économie politique, calman – levy, Paris, 1972, p : 120.

[2] Ibid, p:110.

من بين الانتقادات الموجهة لآدم سميث في تصوره لتراكم رأس المال، أنه مفهوم ضيق يقتصر على زيادة تشغيل العمال المنتجين، أو زيادة قدرتهم الإنتاجية فهي زيادة تتطلب زيادة رؤوس الأموال لمواجهة العدد الإضافي من العمال المشغلين في الإنتاج. وهنا يظهر فشل آدم سميث في تشخيص العمل من ضمن عناصر رأس المال. ورغم هذه الانتقادات فإن آدم سميت أسس نظرية علمية هامة لرأس المال.

الفرع الثانـي : الاستثمـار فـي الفكـر الاقتصـادي الماركسـي

إن النتائج التي توصلت إليها المدرسة، الكلاسيكية، كانت مخالفة لنتائج أفكار المدرسة الماركسية، رغم وجود بعض التشابه في التحليل. حيث أخذ: **كارل ماركس** (Karl- Marx) [*] مفهوم نظرية القيمة عن الكلاسيكيين. غير أنه وصف النظام الرأسمالي الذي حكم عليه بالزوال، ويرى أن العلاقات الاجتماعية مرتبطة ارتباط وثيق بقوى الإنتاج. وفي هذا المضمار نتطرق لبعض الأفكار المهمة لدى **ماركس** وعلاقتها بالاستثمار حسب المحاور التالية:

- نظرية القيمة وفائض القيمة.
- الإستثمار وعلاقته بالتراكم و الفائض الاقتصادي.
- الاستثمار وعلاقته برأس المال.

1- نظرية القيمة وفائض القيمة:

أ- نظرية القيمة (La théorie de la valeur) :

يعتبر Karl Marx أن قيمة سلعة ما تقاس بالعمل الذي تضمنته تلك السلعة. أي بعدد الساعات التي استغرقتها تحويل وإنتاج السلعة[1].

من هذا التعريف يتبين أن قيمة السلعة تتجلى في الحجم الساعي الذي يقضه العامل لإنتاج مادة ما، على أساس توفر مستوى معين من وسائل الإنتاج.

ومن ثمة فإن كل المواد المنتجة، ما هي إلا مجرد تراكم للعمل البشري الذي يعتبر أساس الإنتاج.

[*] KARL MARX (1818–1883): ولد كارل ماركس في ألمانيا وأصبح أستاذا للفلسفة، ولعب دورا كبيرا في الحركات التحريرية الثورية، فطرد من ألمانيا إلى إنجلترا ومن أهم مؤلفاته "رأس المال"

[1] فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي (مدخل للدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1981، ص: 120.

ب- نظرية فائض القيمة (La théorie de la plus value) :

يتمحور تحليل كارل ماركس في نظرية فائض القيمة (la plus value) على أن الرأسمالي يشتري من العامل قوة عمله ويدفع له قيمة لقاء ذلك، ويتحدد قيمة قوة العمل كأي سلعة أخرى بوقت العمل الضروري لإنتاج السلع التي يحتاج إليها لمعيشته ومعيشة عائلته[1] بمعنى أن العمال يضطرون للاشتغال كحساب صاحب رأس المال، ويتزاحمون في عرض عملهم. وبالتالي يمنحهم الرأسمالي أقل اجر يمكنهم من العيش، وفي نفس الوقت ينتجون لصالح صاحب رأس المال مواد تساوي قيمتها مقدار العمل المتراكم اللازم لصناعة المادة.

وهكذا يجعل صاحب رأس المال على الفارق الموجود بين قيمة المادة، أي العمل وقيمة الأجر هذا الفرق يسمى " بفائض القيمة"، وهذا المفهوم الأساسي للماركسيين لتحليل النظام الرأسمالي، أي استغلال الرأسمالي للعامل.

2- الاستثمار وعلاقته بالتراكم والفائض الاقتصادي

أ- علاقة الاستثمار بالتراكم :

يستطيع أصحاب رؤوس الأموال من جمع وتكديس الأموال نتيجة للأرباح التي يحصلون عليها نتيجة حصولهم على فائض القيمة. ويستعملون هذه الأموال في عملية الاستثمار، أي شراء رأس المال لقد قسم كارل ماركس رأس المال إلى قسمين :

- رأس المال الثابت والذي يتكون من الآلات والمعدات والمواد الأولية.
- رأس المال المتغير أو الدائر وهو الذي تدفع منه الأجور.
- أما فائض القيمة مصدره رأس المال المتغير.

وعندما يتحول رأس المال الثابت ورأس المال المتغير إلى نقود تتحول معه فائض القيمة إلى نقود أيضاً. وفائض القيمة المحول بهذا الشكل يعيد الرأسمالي تحويله إلى عناصر طبيعية من رأسماله الإنتاجي، من أجل تحديد عملية الإنتاج وهو ما يحدث عملية التراكم الرأسمالي[2]

وما يمكن استخلاصه أن رأس المال المتغير هو مصدر فائض القيمة، وهو عين التراكم. وأن الادخار هو مصدر التراكم، وأن عملية التراكم هذه مرتبطة بالاستثمار الذي هو في حد ذاته أداة عملية إعادة الإنتاج الموسع، أي تجديد وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع.

[1] عمر سخري التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 283.

[2] كارل ماركس ، مرجع سبق ذكره، ص : 573.

ب- علاقة الاستثمار بالفائض الاقتصادي :

حسب كارل ماركس فإن الفائض الاقتصادي يقصد به: الزيادة في مجموع العمل تحت شكله المادي أو شكله القيمي بالنسبة للعمل الضروري بمعنى هو عبارة عن فائض الناتج الاجتماعي الصافي عن العمل الضروري اجتماعيا للإنتاج[1] ، وفي تعريف الاقتصادي الاشتراكي الأمريكي **بول بارا** (P.Baran) لمفهوم الفائض،هو ذلك الناتج عن الزيادة في الإنتاج الجاري الفعلي للمجتمع عن الاستهلاك الفعلي له [2].ويقصد بالإنتاج الجاري الفعلي للمجتمع هو الناتج الاجتماعي الصافي،ويعني بالفائض الاقتصادي ذلك الجزء المتراكم من فائض القيمة. أما المقصود بالاستهلاك الفعلي هو مجموع استهلاك الطبقة العاملة المتمثل في رأس المال المتغير، واستهلاك الطبقة الرأسمالية المتمثل في جزء من فائض القيمة.

ويمكن استنتاج العلاقة التي تربط الفائض الاقتصادي بالاستثمار، في أن عملية الاستثمار مرتبطة بإعادة الإنتاج الموسع، وهو يستمد مصدره من الفائض الاقتصادي الذي هو أكثر شمولية من الاستثمار ومن الادخار.

3- الاستثمار وعلاقته برأس المال

تبرز علاقة الاستثمار برأس المال، في طبيعة العلاقتين الاجتماعية والفنية بينهما، وفي التفرقة ما بينهما من حيث دراسة طبيعة العلاقة القائمة بينهما.

- أما من حيث العلاقة الاجتماعية والفنية للاستثمار ورأس المال:

الاستثمار هو علاقة اجتماعية وعملية اقتصادية، تتم بين عدد من الأفراد يشكلون جماعة عمل استثماري في وحدة اقتصادية معينة. وفي نفس الوقت يعتبر الاستثمار علاقة فنية، في حين رأس المال أيضًا علاقة اجتماعية وفنية. ويذكر كارل ماركس : إن تداول السلع هو نقطة انطلاق رأس المال، ويظهر حيث الإنتاج السلعي والتجارة قد بلغا درجة ما من التطور.[3] بمعنى أن رأس المال علاقة اجتماعية لها طبيعة تبادلية، لأنها سلعة متبادلة بين الأفراد وتحكمها علاقة الملكية الخاصة. وكذلك رأس المال هو علاقة فنية متمثلة في ذلك الجزء من الإنتاج الذي يعيد المجتمع استخدامه في الإنتاج بدلاً من استهلاكه ويسمى **كارل ماركس** هذا الجزء من الإنتاج " بوسائل الإنتاج"، وهي بالنسبة للاستثمار وسائل استثمارية.

[1] KARL MARX : fondement de la critique de l'économie politique, édition du progrès, Mosco, 1974, p : 114.

[2] P. BARAN : L'économie politique de la croissance, Maspéron, Paris, 1970, p : 71.

[3] KARL MARX : Le capital, livre I traduction de J. ROY, GARNIER Flamavon, Paris, p : 115.

أما طبيعة علاقة الاستثمار برأس المال، تتجلى في كونهما علاقتين اجتماعيتين وفنيتين، وإن الذي يحدد حجم رأس المال هو الاستثمار.

في هذا الصدد يقول **كارل ماركس** : إن طرق استثمار قيمة لتشغيلها كرأس مال من أجل أن يعيد لمالكه فائض قيمة[1] بمعنى أن عملية الاستثمار هي تشغيل لرأس المال، أي أن رأس المال يشكل وسيلة استثمارية. وأن الاستثمار هو متغير مستقل يؤدي تطوره إلى تطور جزء من رأس المال كمتغير تابع.

الفرع الثالث : الاستثمار في الفكر الاقتصادي الكينزي

إن حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى سنة 1929 في الدول الرأسمالية، التي تمثلت أساساً في تقلص الطلب وانتشار البطالة، كانت نقطة الانطلاق لصدور كتاب (النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة) لصاحبه **جون مينارد كينز**[(*)] **John Maynard Keynes** سنة 1936، مفسراً أسباب الظواهر الخطيرة التي تنخر النظام الرأسمالي مبيناً وسائل العلاج، منتقداً النظرية الكلاسيكية قبل أن يضع منهجه الجديد. في حين وصف **كينز** كتاب (رأس المال) بأنه كتاب اقتصادي مضي عليه الزمن، ولا مكانة له في العالم المعاصر.

وفي إطار دراسة مفهوم الاستثمار في النظرية الكنزية نتطرق إلى المحاور الرئيسية التالية :

- الاستثمار وعلاقته بالاستهلاك والادخار.
- الطلب على الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال.

1- الاستثمار وعلاقته بالاستهلاك والادخار

إن زيادة الدخل عن الاحتياجات المعيشية (الاستهلاك) لأي شخص، يتولد لدى هذا الشخص فائضا يطلق عليه للادخار (L'épargne). وفي حالة توظيف هذا الجزء المدخر فيتم تسميته بالاستثمار (L'investissement). وفي هذا الشأن يرى **كينز (Keynes)** هناك تعادل بالضرورة بين الادخار وهو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، وبين الاستثمار وهو عبارة عن الجزء من الدخل الذي يذهب

[1] Ibid, p :166.

[(*)] JHAN MAGNARD KEYNES (1883 – 1946) : و لد في كمبردج نفس العام الذي توفي فيه ماركس، وهو إقتصادي إنجليزي تلميذ لألفريد مارشارل. درس في جامعة كمبردج، ثم أصبح أستاذا في نفس الجامعة. سافر إلى الهند وعمل موضفا بها، أصدر كتابه الأول " تداول نقدي والتمويل، في الهند " في سنة 1913. وشارك في مفاوضات فرساي بعد الحرب العالمية الأولى. وفي عام 1936 أصدر كتابه المشهور " النظرية العامة في العمالة و الفائدة و النقود ". مثل بريطانيا في مفاوضات بريتون – و ودز سنة 1945 حيث وضعت أسس المسائل النقدية و نظام النقد الدولي.

لزيادة التجهيزات[1] ،لذلك يتساوى الادخار مع الاستثمار، لأن كل منهما يساوي ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلك في نهاية المرحلة. ومن هنا يمكن استنتاج تساوي الادخار بالاستثمار كما يلي [2]:

الدخل (Revenu)= قيمة الإنتاج = الاستهلاك (La consommation) + الإستثمار ..(1)

ولدينا كذلك : الادخار = الدخل – الاستهلاك(2)

ومن المعادلة (1) نستنتج أن :

الاستثمار = الدخل - الاستهلاك(3) .

وبتطابق المعادلة (2) مع المعادلة (3) نجد أن :

الادخار = الاستثمار.

وفي حالة الدخل الشخصي يكون مساويا لتلبية الاحتياجات الأساسية المعيشية، دون توفر فائض لديه، في هذه الحالة يكون الدخل مساويا للاستهلاك. أي أن : الدخل = الاستهلاك.

ويتبين مما سبق، بأن علاقة الاستثمار بالاستهلاك والدخل[3]، تتم عن طريق الدخل. ففي بعض الأحيان ما يكون الدخل مساويا للاستهلاك، وفي بعض الأحيان ما يكون الدخل مساويا للاستهلاك الادخار، (أو مساويا للاستهلاك والاستثمار)، وأحيانا أخرى ما يكون الدخل أقل من الاستهلاك، حيث يكون الدخل في هذه الحالة مساويا للاستهلاك ناقصًا الاقتراض أي أن :

الدخل = الاستهلاك – الاقتراض

وحسب الكلاسيكيين يرون أن الادخار يسبق الاستثمار، فالاستثمار هو نتيجة للادخار وتابع له. بينما كينز يرى[4]أن الادخار يلي الاستثمار ويكون تابع له، بحيث أن الاستثمار يؤدي إلى خلق الدخل الذي يخلق بدوره الادخار.

2- الطلب على الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال

أ- الكفاية الحدية لرأس المال (L'efficacité marginale du capital):

إن المستثمر يفكر في مقدار العائدات التي يدرها الاستثمار أو الأصل الرأسمالي الجديد طول مدة حياة الاستثمار. و فضلاً عن ذلك فإن المستثمر يفكر أيضًا في بدائل هذا الاستثمار، إذ يمكنه مثلاً شراء سندات مدرة للفائدة، أو إيداع أمواله لدى البنوك مما يعود عليه بفائدة. وهنا يقارن المستثمر بين

[1] عارف دليلة : تاريخ الأفكار الاقتصادية، مديرية الكتب و المطبوعات، المنشورات جامعة حلب – سوريا ، 1977، ص : 590.

[2] John Maynard Keynes : théorie générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie, traduction de Jean largentye, petite bibliothèque, Payot, Paris, 1985, p : 83.

[3] حسين علي خريوش، عبد المعطي رضا ارشيد :الاستثمار والتمويل بين النظرية و التطبيق، الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية، عمان الأردن، 1996، ص: 19.

[4] John Mynard Keynes, op, cit, p : 84.

العوائد التي يحصل عليها من جراء الاستثمار في الأصول الرأسمالية الجديدة، والفوائد التي يحصل عليها من جراء إيداع أمواله لدى المصارف أو في شراء السندات.

ويعرف **جون منـارد كينز (keynes)** الكفاية (الفعالية) الحدية لرأس المال كما يلي[1]:

هـي سعر الخصم الذي يطبق على المردودات السنويـة المتوقعة لرأس المال طول مدة حياته، يجعل القيمة الحالية لهذه المردودات مساويـة لسعر عرض هـذا الرأسمال ومن هذا التعريف تتضح العلاقة بين الغلّة المتوقعة من الأصل الرأسمالي الجديد وبين سعر عرض هذا الأصل. ولا يقصد **كينز**[2] بتكلفة العرض ثمن الأصل الموجود فعلا، بل بتكلفة إحلال) (coût de remplacement) هذا الأصل، بأصل جديد يشبه تمامًا الأصل الذي سيتم الاستثمار فيه، لذا سمى كينز ثمن عرض الأصل الرأسمالي الجديد " بتكلفة الإحلال ".

وبالتالي تعّرف الكفاية الحدية لرأس المال بصفة عامة: بأنها نسبة[(2)] الغلة المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول إلى ثمن عرسض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله.

ب- منحنى الطلب الاستثماري(la courbe de la demande d'investissement)

حسب التحليل الكينزي[3] فإن زيادة التوظيف في رؤوس الأموال خلال فترة معينة، تؤدي إلى تناقص الفعالية الحدية لهذا الرأسمال الموظف لعدة أسباب منها :

- أن المردود المرتقب من هذا الرأسمال يتناقص حينما يزداد عرض رأس المال.
- إن زيادة الأصول الرأسمالية يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبزيادة الإنتاج والعرض يؤدي إلى انخفاض سعر المنتجات، وتقل بالتالي المردودية المتوقعة لهذه الأصول.
- إن زيادة الأصول الرأسمالية، يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاجها، بافتراض أن إنتاج هذه الأصول يتم في ظل تناقص الغلة، أو زيادة التكاليف، أي يميل سعر هذه الأصول أو تكلفة إحلالها أي الارتفاع[4].

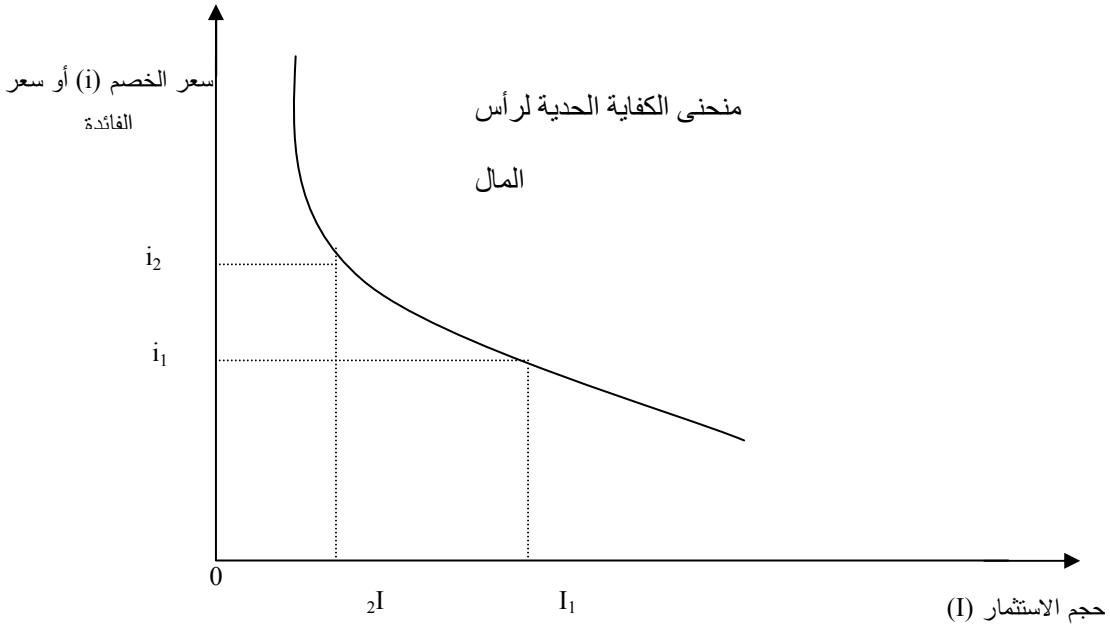
وعلى هذا الأساس إذا زاد حجم الاستثمارات في الأصول الرأسمالية، هذا يؤدي بالكفاية الحدية لرأس المال إلى الانخفاض حسب الشكل التالي:

[1] J. M. Keynes, op ,cit, p : 149.

[2] حسين عمر ، مرجع سابق، ص : 660.

[3] جون مينارد كينز، مرجع سابق، ص : 166.

الشكل رقم (01) : منحنى الطلب الاستثماري



كل نقطة من المنحنى تمثل مستوى معين من أسعار الخصم، ومستوى الاستثمارات الذي يتماشى مع هذه الأسعار.

ومن هذا الشكل تظهر العلاقة العكسية بين حجم الاستثمار وسعر الخصم المتوقع.إذ كلما زاد حجم الاستثمار انخفض سعر الخصم المتوقع و العكس الصحيح.

الفرع الرابع : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تندرج البلدان الإسلامية ضمن إطار البلدان النامية، والتي تعاني من التخلف الاقتصادي. وتتصف هذه البلدان بانخفاض مستوى الدخل القومي من جهة، وضعف الكفاءة الإنتاجية من جهة مما أدى إلي انقسام واتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصاديا، والبلدان النامية بما فيها البلدان الإسلامية نظرا لارتفاع معدلات النمو في الدول المتقدمة عنها في الدول المتخلفة، فقد دخلت الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية تحت حماية القوانين الوضعية غير الإسلامية.

ففي ظل النشاط الاقتصادي ألربوي، الذي يسهل نقل رؤوس الأموال من البلدان الصناعية للبلدان الإسلامية، من أجل الاستثمار في عمليات إنتاج وتمويل وتصدير السلع الأولية و كل هذا لخدمة النشاط الإنتاجي في البلدان الصناعية، وهذا ما أدى إلى تبعية البلدان النامية، بما فيها البلدان الإسلامية لظروف الطلب في البلدان المتقدمة.

عليه نتطرق في هذا الصدد إلى مفهوم وأهداف الاستثمار، والضوابط الشرعية له، في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي.

1- مفهوم و أهداف الاستثمار في الفكر الإسلامي :

أ- الاستثمار في المنهج الإسلامي :

الاستثمار في اللغة: مشتق من الثمر أي حمل الشجر، وأنواع المال والولد (ثمرة القلب). والثمر أنواع المال، والثمر الذهب والفضة، وثمر ماله أي نماه، ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل أي كثر ماله [1].

وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب، وهي تعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال و ينمو بذلك على مدى الزمن[2]

والاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبدله الإنسان، من أجل تنمية المال زيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، استغلالا أمثل. ولا بد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات المجتمع، وفقا لأولويات التنمية الإسلامية.

نستخلص من هذه النصوص أن تنمية المال والاستثمار، مفروض على كل إنسان، وعلى الحكام أيضا. وأن الإسلام يحرص على المحافظة على رأس المال، مثلما نهى رسول الله (ص) من بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها، لاقتناء طيبات استهلاكية. عن حذيفة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها " [3].

من بين رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي : عبد الرحمن بن خلدون [(*)] والذي كان أول من درس بأسلوب يغلب عليه الطابع العلمي قضية التنمية الاقتصادية، ورأس المال وهي أفكار جد متطورة بالنسبة إلى تقدم مستوى الفكر الاقتصادي آنذاك. وقد تناول ابن خلدون في مقدمته: قضية التخصص تقسيم العمل، موضحا مدى أهمية ذلك في رفع إنتاجية العمل. وهي نفس الفكرة التي تبناها فيما بعد المفكر الاقتصادي الغربي(آدم سميث)، والتي أكسبته شهرة فائقة في المحيط الاقتصادي[4].

[1] ابن منظور البيان العربي ، دار المعارف القاهرة، مصر ، المجلد الأول، ص : 503.

[2] خلف بن سليمان النمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص : 27.

[3] الإمام جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر بيروت، (1401هـ – 1981م)، المجلد الثاني ، ص: 584.

[(*)] عبد الرحمن بن خلدون (1332 – 1406): هو أحد كبار المفكرين الاجتماعين، الذي يعتز بهم الفكر العلمي الحديث باعتباره مفكر قد تجاوز عصره بقرون.

[4] عقيلة عز الدين محمد طه،مرجع سابق ، ص : 33.

ب- أهداف الاستثمار في الإسلام :

إن الهدف العام للاستثمار في النظم الوضعية، هو تعظيم الربح بأقصى قدر ممكن. ويعتبر سعر الفائدة من العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاديات الوضعية، إلا أن هذا العامل غير وارد في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن الرّبا محرم شرعا. أما الاستثمار الإسلامي لا يهمل تعظيم الأرباح و لكن يجعل هذه الأرباح هدفا أساسيا، لذلك فإنه[1] يستهدف أساسا التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تحقق منفعة الجميع، والتي تتمثل في مقاصد الشريعة الإسلامية وهي كما يلي :

- الاهتمام بالضروريات :

وهي تلك الضروريات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الأساسية لحفظ الدين، والنفس،والعقل والنسل المال، و باكتمال هذه الضروريات نكون قد حققنا أهم أهداف الاستثمار الإسلامي[2]

- الحاجيات :

هي ما يزيد عن الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات، ويعتبر توفيرها من السنة المؤكدة [3]. من ثم فإن الاستثمار الإسلامي يهدف لإشباع الحاجات لأجل أهداف توسعية ورفع الحرج والمشقة كوسائل النقل العام، وخدماتالخ ، وبصفة عامة فإن الحاجيات تسهل وتساعد من أجل المحافظة على الضروريات،و بالتالي فهي مكملة لها.

- التحسينات (الكماليات) :

يقصد بها الأخذ من محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا لازم وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين [4].

2- تقييم النموذج الإسلامي:

إن الإسلام هو منهج حياة متكامل، وصالح لكل زمان ومكان، والشريعة الإسلامية تجمع بين العبادات والمعاملات، و يشكل الاقتصاد جزءا أساسيا في النظام الإسلامي. يرتبط بعقيدته وأحكامه الشرعية، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل وشامل وموازن. بالنسبة للنشاط الاستثماري توجد مجموعة من الدوافع العامة للاستثمار في الإسلام.فاستخلاف الله للإنسان في الأرض يقع عليه مسؤولية إعمارها، وتثمير طيباتها في إطار المبادئ والتعاليم الشرعية من أجل تحقيق الحياة الطيبة للأمة الإسلامية.ومن هنا تظهر الوجهة الإنمائية للنظام الإسلامي لما يتضمنه من حث الأفراد على العمل

[1] خلف بن سليمان النمري، مرجع سبق ذكره، ص : 42.

[2] نفس المرجع السابق، ص : 45.

[3] أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص : 26.

[4] الإمام ابن اسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الجزء الثاني، ص : 11.

استثمار الطيبات، ويعتبر التقصير في أداء هذا الواجب من أهم أسباب مشكلة الندرة النسبية، مقابل حاجات الأفراد المتعددة والمتزايدة.

المطلب الثاني : مفهوم وتعريف الاستثمار

تعتمد أي دولة في تنمية اقتصادها على أهم ركيزة في النمو الاقتصادي ألا وهو الاستثمار، ولذا سارعت الدول النامية إلى إيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الاقتصادي ، عن طريق استعمال سياسات تحفيزية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات المساهمة في نمو و تطوير الاقتصاد فما المقصود بالاستثمار ما هي أنواعه ؟

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

اختلفت التعاريف من طرف الاقتصاديين للاستثمارات و كان كل تعريف يمس و يتجه نحو زاوية محددة و من أهم التعاريف للاستثمار تعريف أحد الاقتصاديين الاستثمار على أنه[1] :

- توظيف المال بهدف تحقيق العائدات و الدخل أو الربح و المال عموما، قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.

ويظهر من خلال هذا التعريف على أن الاستثمار يشمل موجودات مالية لدى الأفراد أو المؤسسات و تأخذ الموجودات، شكلا ماليا يتمثل في السندات النقود، الودائع

شكل مادي مثل : الأراضي المباني ، الآلات .

عرف الاستثمار كذلك على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات و سلع بسيطة..."[2]

يتبين لنا من هذا التعريف على أن الاستثمار هو عملية الحصول على التجهيزات مستلزمات الإنتاج .

كما أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات[3].

من خلال هذا التعريف وضح المشرع الجزائري الاستثمار على أنه عملية مساهمة رأس المال في تحقيق تراكم الثروة، وبالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي.

[1]- طاهر حيدر حردان ، مبادئ الإستثمار ، دار المستقبل للنشر و التوزيع –عمان- 1997 ص:13

[2]- Miloudi BouBakeer – investissement et stratégie du développement , OPU 1987 p 15

[3] المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 اكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة 1993/10/10.

من خلال هذه التعاريف تبين لنا أن الاستثمار هو عملية توظيف مال في نشاط اقتصادي سواء كان مال مادي أو غير مادي قصد إنتاج سلع وخدمات مختلفة وهذا من أجل تحقيق الأرباح.

الفرع الثاني :أنواع الاستثمار

يمكن تحديد مختلف أنواع الاستثمار المختلفة كما يلي :

- الاستثمار الحقيقي أو المادي.
- الاستثمار المالي .
- استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي .
- الاستثمار التجاري ، والاستثمار في البحث والتطوير.

1- الاستثمار الحقيقي أو المادي

إن الاستثمار الحقيقي " يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة [1] ويعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار والسلع. في حين لهذه الاستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة، ولها كيان مادي ملموس، ويترتب عنها منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

في هذا الصدد يمكن التمييز بين الاستثمار المستقرأ، والاستثمار المستقل أو المباشر[2].

فالاستثمار المستقرأ ينجم عن زيادة الطلب على منتوج معين، مما يدفع بالمؤسسة إلى الزيادة في الإنتاج وتشمل هذه الحالة تحديث مشاريع المؤسسة، تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق تدنية تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية.

- أما الاستثمار المباشر أو المستقل، يحدث نتيجة لقرار إداري، له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة الإنتاجية، فالتغيير في نوع المنتوج ، أو طرح منتوج جديد، أو خلق شركة جديدة

وتنقسم أنواع الاستثمار الحقيقي أو المادي إلى ما يلي :

أ- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت :

هو يمثل كل إضافة إلى الأصول، المؤدية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع، أو المحافظة عليها وصيانتها وتجديدها. وهذه الأصول هي دائمة الاستعمال، أو ما تسمى " الأصول المعمرة" تحددها الاعتبارات الفنية، وتكون صالحة الاستعمال خلال فترة زمنية معينة، يهدف خلق سبيل متدفق من السلع والخدمات.

[1] عمر صخري، مرجع سابق ص 170.

[2] عقيل جاسم عبد الله. مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص 13.

في نهاية هذه الفترة، فإن هذه الأصول تهتلك، بمـــعنى تفقد صلاحيتها للاســتعمال، وتقوم المؤسسات على تخصيص جزء من الأرباح المحصلة، لتعويض ما اهتلك خلال العمليات الإنتاجية عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصول، وذلك بشراء أصول جديدة لتعويض الأصول القديمة المستهلكة .

ب - الاستثمار في المخزون [1] :

إن التوسع في المخزون السلعي، يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل. بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف. فالتغير في المخزون السلعي، إنما ينعكس أساسا في التغير في الاستثمار من سنة إلى أخرى.

أن المخزون السلعي يتكون من سلع تامة الصنع، وسلع نصف مصنعة، ومواد أولوية تعد ضرورية لمختلف العمليات الإنتاجية لدى الأنشطة والقــطاعات الاقتصادية في المجتمع، لأن هذه السلع المنتجة ليست كلها استهلاكية، بل تشمل أيضا سلع وسيطة، وسلع استثمارية، وعليه فإن التغيير في المخزون، أي الإضافة إلى الرصيد الكمي للمخزون يعتبر شكلا من أشكال الاستثمار .

2- الاستثمار المالي

يتجسد هذا النوع من الاستثمار، من خلال استخدام الفائض من أرباح آية منشأة في شراء الأسهم السندات[*]. الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة، وقد ينعكس في تحسين إنتاجيتها [2].

فالاستثمارات المالية هي عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات. ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات و تسمى بالأصول الماليــة، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها. وبالتالي فإن الأصل المالي يرتب لحاملة الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدرة الورقة المالية. في حين يترتب على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة، ومثال ذلك عند إصدار شركة صناعية أسهما إضافية لتمويل عملية توسع في الشركة.فهذه العملية تحــمل في طياتها استثمارا حقيــقيا أو اقتصاديا، لأن الأمـــــوال المـــبالغ التـــي ستحـــصل عليها الشــركات، عنـــد إصدار الــسندات أو الأســـــهم، ستستخدمها في شراء أصول حقيقية جديدة كالآلات والمعدات. وهذه الأصول يترتب عنها خلق منافع جديدة، متمثلة في شكل سلع أو خدمات.

[1] Thierry ANANOU, op.cit , p : 8

[*] **السهم:** هو عبارة عن وثيقة تبرهن أن لصاحبها الحق بمطالبة المؤسسة و التي أصدرت هذا السهم بالأرباح عند التوزيع ، و حق المطالبة بنصيبه من نتائج عملية تصفية الشركة.

أما **السند**: هو أصل مالي آخر، يعطي لصاحبه الحق بمطالبة الفوائد المنصوص عليها في عقد إصدار السند عند موعد الاستحقاق، و كذا المطالبة بالمبلغ الاسمي للسند عند موعد استحقاقه.

[2] عقيل جاسم عبد الله،مرجع سابق ، ص 14.

ما يمكن ملاحظته في هذا المضمار، أن المدلول الاقتصادي للأسهم المصـــدرة ، سينتهي في السوق الأولية أي بعد الانتهاء من عملية الإصدار. أما العمليات التي تطرأ على تداول الأسهم المصدرة في السوق الثانوي فيما بعد، فسيدخل تحت باب الاستثمار المالي.

3- استثمار المواد البشرية، والاستثمار الاجتماعي

إن الرأسمـال البشري، يظهر كنفقات عند استعماله، كعامل من عوامـل الإنتاج، والتي تمثل مجموع الكفاءات، الإنتـاجية الفردية المـتعلقـة بصحة الفـرد، والكفاءة الفـيزيولوجية، وخبرته في العمل، وتكوينه و تدريبه المهني في الميدان [1].

وعليه فإن توظيف فرد معين ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري معين، يعتبر ضربا من الاستثمار. نظرا لما يؤديه من خدمات ومهام اتجاه مؤسسته، وهذا ما يؤدي إلى الإضافة في أرباحها وإنتاجيتها.

- أما الاستثمار الاجتماعي : يقصد به إذا كان آثار الاستثمار لا يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية بتاتا مثل بناء التجـــهيزات العـسكرية والأمنية، أو تؤدي إلى رفع القدرة الإنـتاجية، ولكن بطريقة غير مباشرة، كمؤسسات التكوين والتعليم، فإن هذا الاستثمار يسمى "استثمار غير إنتاجي"[2] .

وهذا الاستثمار الذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قدرة المجتمع، على خـلق الإنتاج، مثل تكوين وتدريب العمال، وتحسين مستواهم المعيشي، نظرا لما يترتب عن ذلك من رفع إنتاجيتهم .

4-الاستثمار التجاري، والاستثمار في البحث والتطوير.

أ- الاستثمار التجاري:

إن المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشآت التجارية ، بهدف الأعمال التجارية وتصريف السلع، تعتبر استثمارات قائمة بذاتها. فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات المختلفة الأخرى.

ب- الاستثمار في البحث و التطوير :

يكتسي هذا النوع من الاستثمار، أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات والمشاريع الضخمة ،لما له من أهمية في استعمال الآلات والتجهيزات المتطورة تقنيا. وهذا ما يسمح للمشروع بمضاعفة الإنتاج الإنتاجية، وتحسين جودة المنتـوج، وتدنيـة تكاليفه.

[1] Thierry ANANOU,op.cit, p.11.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق ، ص 64.

لأن المؤسسة تكون دائما في وضع منافسة أمام عدة منشآت أخرى، وبالتالي عندما تستثمر في مجال البحوث العلمية، وتطوير المنتجات يعطي للمؤسسة وضعا جد حسن في السوق المحلي والأسواق العالمية.

المطلب الثالث : أشكال ومميزات الاستثمار

الفرع الاول- أشكال الاستثمار :

أعطيت عدة تقسيمات للاستثمار سواء من حيث الطبيعة ، أو الغاية أو الهدف و نجد من أهم التقسيمات المتداولة للاستثمار هي :

الاستثمارات الإنتاجية و غير الإنتاجية ، الاستثمارات التعويضية و المتجددة ، الاستثمارات الاقتصادية و الاجتماعية .

1- الاستثمارات المنتجة و غير المنتجة :

أ- *الاستثمارات المنتجة :* وهي التي تعطي من خلال إنتاج مثل القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري

ب - *الاستثمارات غير المنتجة :* يكون الهدف من ورائها أهدافا اجتماعية أو ثقافية مثل المدارس الجامعات ، المستشفيات .

2- الاستثمارات التعويضية و الاستثمارات الجديدة :

هذا التقسيم شائع خاصة عند المؤسسات الاقتصادية كما أنه كل أصل استثماري قابل للتعويض بأصل جديد بعد انقضاء مدة حياته بتعويضه للاهتلاك على مدار عدة سنوات حيث يمثل الاهتلاك مخزونا من راس المال يساوي إلى تراكم هذه الأقساط مع أن هذا المخزون يستعمل في تجديد الأصل الممتلك بأصل جديد [1] ،و الاستثمار التعويضي ، لا يؤدي إلي رفع راس المال بقدر ما يهدف الى تحسين و سائل الإنتاج .

3- الاستثمارات الاقتصادية و الاستثمارات الاجتماعية و الديموغرافية

إن الهدف من هذه الاستثمارات هو الزيادة في الإنتاج و تحسين المستوى المعيشي للأفراد عن طريق توفير السلع و الخدمات بالإضافة إلي دعم المستوى المعيشي للمجتمع و ذلك من خلال بناء المرافق الضرورية (مساكن ، مدارس ، المستشفيات).

الفرع الثاني- المميزات العامة للاستثمار :

يتفق أغلب الاقتصاديين في تحديد مميزات الاستثمار حول العناصر التالية :

رأس مال المستثمر ، مدة أو حياة الاستثمار ، التدفقات النقدية الصافية ، القيمة الباقية للاستثمار.

[1]- Boubaker MILOUDI , op . cit , pp 17 et 18.

1- رأس المال المستثمر : و يتمثل في تحديد مبالغ مالية لكل مؤسسة و ذلك في بداية المشروع في العمل ، ويخصص لشراء الآلات و التجهيزات المادية و الأراضي التي تقام عليها المؤسسة و يستعمل رأس المال كذلك في عدة عمليات منها التكوين البحث ، و لتمويل الحاجات الدورية و الدائمة لعمليات الإنتاج أن كل هذه المبالغ الإجمالية التي تخصص في بداية المؤسسة تعبر عن رأس المال المستثمر .

2- مدة أو حياة الاستثمار :

تحديد حياة الاستثمار مع انتهاء إهتلاك الأصل ، و تنطبق مدة حياة المؤسسة مع فترة إهتلاك الأصول . إلا أن التطور التكنولوجي و المنافسة يؤديان إلى الإهتلاك السريع للأموال مما يجعل من الصعب تحديد مدة الإستثمار .

3- التدفقات النقدية الصافية :

تتمثل هذه التدفقات في السيولة المالية الناتجة عن الأرباح و الإهتلاكات ، و المؤسسات لتستعملها في الاستثمار لتسديد الالتزامات[1] .كما تلعب التدفقات النقدية الصافية دورا أساسيا في المؤسسة حيث يتم بواسطتها تسديد الديون و توزيع الأرباح و إعادة الاستثمار .

كما تتأثر هذه التدفقات بعامل الضريبة التي تعتبر متغيرا أساسيا ، حيث إذا تم تخفيض معدل الضريبة فإن المؤسسة ستساهم في رفع التدفقات النقدية و بالتالي تساهم في زيادة استثمار المؤسسة ،أما إذا كان العكس بإرتفاع معدل الضريبة فإنه يؤثر على التدفقات النقدية للمؤسسة وهذا يؤدي الى انخفاض الاستثمار .

4- القيمة الباقية للاستثمار :

تتغير القيمة الباقية للاستثمار عند إهتلاك الاستثمار نهائيا حيث يمكن الاحتفاظ بقيمة معينة تسمى بالقيمة الباقية التي بدورها تشكل لنا تدفقا نقديا لصالح الخزينة بعد حساب قيمة الضريبة .

يتبين لنا من هنا العلاقة المميزة التي تربط النظام الضريبي بالاستثمار و ذلك في مختلف أنواع الضرائب و الرسوم التي تفرض عند الحصول على الاستثمار و عند عملية الاستعمال و كذا عملية حساب النتائج .

المطلب الرابع: العلاقة الضريبية و الاستثمار

تلعب الضرائب دورا هاما و ركيزة أساسية بالنسبة للدولة و ذلك من خلال توفيرها للموارد المالية ،كما أن دور الضريبة تطور في الاقتصاد المعاصر ليصبح الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية للحكومات.

حيث تعتبر كموجه للقرارات الاقتصادية ، و بالأخص في مجال الاستثمار الذي يعتبر من أهم الاهتمامات التي توليها الحكومات للإقتصاد لأنه يعتبر الشرط الأساسي لتطوير الاقتصاد و من هذه

1- Richard –ZISSWI.U.ER " les investissements des entreprises ", édition DA.KOZ.1982 , page : 23.

العلاقة يتبين إرتباط الضريبة بالاستثمار .بظـــهور بعض الطرق و الحوافز الـــتي استعمـــلت من طـرف بعـض الـدول لتشـجيـع و تحفيز الاستثمارات ، سواء الاستثمارات الداخلية أو الخارجية ، هو ما سوف يكون موضوع تساؤلنا في الفصل الثاني ، للدول النامية و كيف تستطيع جلب هذه الاستثمارات كيـفية خضوعها لسـياسات مالية محـفزة .

المبحث الثاني : مجالات و أدوات الاستثمار

عند التمييز بين الاستثمار ذو الطابع المحلي، والاستثمار ذو الطابع الخارجي. عندئذ نكون أمام مجالات الاستثمار من حيث التصنيف الجغرافي أما لو اتجه مستثمر ما في توظيف أمواله نحو سوق السلع، أو سوق العقارات، أو سوق الأوراق المالية كالأسهم والسندات، أو نحو قطاع الزراعة الصناعة، فهنا التفكير يتجه نحو أداة الاستثمار.

المطلب الأول: مجالات الاستثمار

يراد بمجالات الاستثمار، هو ذلك المحيط أو الرقعة الاقتصادية التي يريد مستثمر ما، أن يستثمر أمواله فيها بهدف تحقيق عوائد مالية.وتقسم مجالات الاستثمار بناء على المعيار الجغرافي، إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية.

الفرع الاول- الاستثمارات المحلية :

"الاستثمارات المـحلية هي جمـيع الفرص المـتاحة للاستثمار في السـوق المـحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية ...إلخ "[1].

على أساس هذا التعريف يتبين لنا أن الاستثمارات المحلية تتضمن جميع الفرص المتاحة لكل أنواع الاستثمارات المذكورة سابقا في السوق المحلي أي داخل حدود الدولة الواحدة. بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة، و هل المشروع الذي يستثمر فيه الأموال يتبع القطاع الخاص أو يتبع القطاع الحكومي.

الفرع الثاني- الاستثمارات الخارجية :

"الاستثمارات الخارجية، هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر" [2].

فإذا قام مثلا شخص يقطن في الجزائر بشراء عقار معين بفرنسا بهدف المتاجرة. أو قامت الدولة الجزائرية بشراء حصة في شركة "RENOULT "، فإن الاستثمار في الحالتين يعتبر استثمارا خارجيا مباشرا.

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 36.

[2] نفس المرجع السابق .

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة من محـــفظة مالية لـــشركة اســـتثمار جزائرية، تستثمر أموالها في بورصة باريس مثلا، فإن الاســـتثمار يكون في هذه الـــحالة استثمارا خارجيا غير مباشـــر، بالنسبة للشخص المستثمر، ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

يقصد بأداة الاستثمار، ذلك الأصل الحـــقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المســـتثمر، مقابل المبلغ الذي يستثمره، وهناك عدة أدوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية، وهي كما يلي :

الفرع الاول- الأوراق المالية :

تعتبر الأوراق المالية [1] من أهم و أبرز أدوات الاستثمار، لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر، لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار. وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها حسب معايير ومقاييس مختلفة .

- ✓ حسب معيار الحقوق التي تعود لحاملها، منها ما هو أدوات ملكية، مثل الأسهم (les actions) بأنواعها المختلفة، كالأسهم العادية والممتازة، ومنها ما هو أدوات دين مثل السندات (les obligations)، و الأوراق التجارية و غيرها [2].
- ✓ أما من حيث معيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل، كالأسهم التي يتغير دخلها من سنة إلى أخرى.
- ✓ في حين هناك أوراق مالية أخرى كالسندات التي تكون مداخيلها ثابتة ومحددة بنسبة ثابتة من قيمتها الاسمية.
- ✓ كما تختلف أيضا الأوراق المالية من حيث درجة الأمان التي توفرها بالنسبة لحاملـــها فنلاحظ أن السهم الممـــتاز يوفر درجة أمـــان أعلى مـــن الســـهم العـــادي، والسند المضمون بعقار مثلا يوفر درجة أمان أكثر نظرا لما يوفره لحـــاملة، من حيازة الأصل الحقيقي المرهون لصاحب السند، في حالة توقف المدين عن دفع الدين.

الفرع الثاني- العقارات كأداة للاستثمار :

يتم الاستثمار في العقارات إما بشكل مبـــاشر، كشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي). وإما بشكل غير مباشر عندما يشتري المستثمر سند عقاري، صادر عن بنك اســـتثماري في مجال العـــقارات، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى "صناديق الاستثمار" العقارية. وتقوم هذه المؤسسات بشراء سندات تحصل بواسطتها على أموال تستعملها فيما بعد لشراء أراضي أو إنجاز مباني.

[1] شمعون شمعون: البورصة (بورصة الجزائر).

[2] مروان عطون، مرجع سابق ، ص 59-103.

الفرع الثالث- المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار :

إن المشروعات الاقتصادية، يمكن اعتبارها من أكثر وأشـهر أدوات الاستثمار الحقيقي، منها ما هو صـناعي وزراعي و تجاري، ومن ثم فإنها تعتمد على أموال حقيـقية، كالآلات والمـعدات المباني،ووسـائل النقل والعمال والموظفين. وبالتالي فإن مزج كل هذه العوامل (عوامل الإنتاج) يؤدي إلى خلق "قيمة مضافة" (*) وتنعكس في شكل زيادة في الناتج الداخلي الخام (PIB) للوطن، لهذه الأسباب فإن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية له علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية للمجتمع.

الفرع الرابع- العملات الأجنبية كأدوات للاستثمار :

تعتبر العملات الأجنبية [1] من بين أهم أدوات الاستثمار في أسواق المـال العالميـة، خاصة في العصر الحاضر. إذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة. فهناك أسـواق مالية موجودة فـي نـيويـورك وطوكـيو، وباريس، وفرانكفورت، ولندن و غيرها.

من أهم مميزات سوق العملات الأجنبية أنه يتأثر بعدة عوامل اقتصادية وسياسـية، كعوامل ميزان المدفوعات، القروض الدولية، أسـعار الفائدة، ظروف التضخم ،الانكمـاش الاقتصـادي الأحداث السياسية، ،عامل العرض والطلب...إلخ.

الفرع الخامس- المعادن النفيسة كأدوات للاستثمار :

لقد أصبحت المعادن النفيسة، كالذهب و الفضة والبلاتين، أداة من أدوات الاستثمار الحقيقي. تنظم لها أسواق خاصـة يتم التـعامل فيها، عن طريق الشـراء والبيع المـباشر، وإيداع الذهب لدى البنوك، من أجل الحصول على أرباح، أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة، مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية.

الفرع السادس- صناديق الاستثمار كأدوات للاستثمار :

صندوق الاستثمار هو عبـارة عن أداة ماليـة، تكونه مؤسسة ماليـة متخـصصة، كالبنـوك أو شركة استثمار لها دراية وخـبرة في مجال تسـيير الاسـتثمارات، وذلك بهدف تجميع مدخرات

(*) -حتى يستطيع المجتمع أن يحصل على منتجات نهائية، لابد أن يستخدم سلع وسيطة، يدخل عليها بعض التعديلات التي تجعلها في النهاية صالحة لإشباع حاجات الاستهلاك النهائي، ولكن هذه التعديلات تقتضي تضافر جملة من العوامل ، كالآلات و الموارد البشرية والمهـارات الفنية القدرات الإدارية، من أجل خلق منتوجات جديدة، تضاف إلى قيمة السلع الوسيطة، وهو ما يعبر عنها بالقيمة المضافة أي القيمة التي تضاف إلى قيمة السلع الوسيطة كنتيجة للعملية الإنتاجية أي أن : القيمة المضافة=قيمة الإنتاج – قيمة مستلزمات الإنتاج.

[1] لمزيد من الاطلاع أنظر المراجع الآتية :

- وليد أحمد الصافي: سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية (حالة سوق عمان المالي)، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، معهد العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر. 1997، ص 12-14.

- شمعون شمعون، مرجع سابق، ص 133-152.

الأفراد من أجل استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار، تحقق للمشاركين في هذا الصندوق إيرادا، وفي حدود معقولة من المخاطرة.

إن أهم المزايا التي يقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين، هي أنه يمنح فرصة مهمة لمن يحوزون على مدخرات، ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية بمجال الاستثمارات. على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة، مقابل الحصول على عمولة معينة من طرف الخبراء والمحترفين الذين يتولون إدارة هذه الصناديق.

المطلب الثالث : أهداف الاستثمار

للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي[1] :

الفرع الاول- الأهداف الاقتصادية: و تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها و أشكالها.
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر لزيادة نموه و تطوره.
- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام الطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة.
- القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة.
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، و كذلك للحد من الواردات و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير و لتحسين ميزان المدفوعات.
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة و بالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي.
- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه،و يعيد توزيع المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج المعدات و الآلات الخاصة بها.

[1] الدكتور آدم مهدى أحمد ، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة 1999،ص7.

الفرع الثاني- الأهداف التكنولوجية : و تتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة الأفراد .
- تطوير و استيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ و الإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة.
- اختيار الأنماط و الأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة.

الفرع الثالث- الأهداف الاجتماعية

- تطوير هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة .
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة .
- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة.

الفرع الرابع- الأهداف السياسية للمشروع

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات .
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي
- زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.
- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

المبحث الثالث: طبيعة وأهمية الاستثمارات :

نتناول في هذا المبحث طبيعة الاستثمارات أي تصنيفها حسب الأهداف، وزمن دخول وخروج التدفقات المالية، وأيضا حسب العلاقة التي تربط المشروعات الاستثمارية، ثم نتطرق إلى أهمية الاستثمارات، من حيث أبعاده الإستراتيجية والمالية.

المطلب الأول: طبيعة الاستثمارات (Natures d'investissement) :

ترتب الاستثمارات وتصنف حسب الأهداف، وزمن دخول وخروج التدفقات المالية، وحسب علاقتها المتبادلة في البرنامج الاستثماري.

الفرع الاول- تصنيف الاستثمارات حسب أهدافها :

إن اتخاذ أي قرار استثماري مرتبط بمدى تحقيق جملة من الأهداف المنشودة، التي على أساسها يتم تحديد مستقبل ومصير المؤسسة ونذكرها كما يلي[1] :

- المحافظة والإبقاء على قدرات المؤسسة، وذلك عن طريق صيانة الآلات والمعدات والتحديث المستمر لها، للإبقاء على قدراتها الإنتاجية.

- زيادة القدرات الإنتاجية الموجودة،بالاعتماد على وسائل إنتاجية إضافية.
- تطوير وتحسين الإنتاجية (productivité) عن طريق تحديث وعصرنة وسائل الإنتاج التقنية بهدف تحسين الجودة و النوعية للمنتوجات.
- تحسين البيئة الاجتماعية، عن طريق تسهيل شروط العمل، وتوفير وسائل الراحة،والمحافظة على النظافة، و مكافحة تلوث البيئة.

في صدد الحديث عن الاستثمارات من حيث أهدافها يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1- الاستثمارات المباشرة المنتجة:

تنطوي تحت هذا الصنف من الاستثمارات طائفة من الأنواع أهمها:

- استثمارات الاستبدال (les investissement de remplacement):

يقوم هذا الاستثمار على أساس استبدال تجهيزات ووسائل قديمة غير صالحة للاستعمال بتجهيزات جديدة. و الهدف هذا هو المحافظة والإبقاء على رأس المال التقي على حاله.

- استثمارات التطوير والإنتاجية (les investissement de modernisation et de productivité) :

الهدف[1] من هذه الاستثمارات، هو تخفيض تكاليف اليد العاملة، وبصفة عامة، تهدف إلى تدنية تكاليف التصنيع ومضاعفة وتحسين نوعية وجودة الإنتاج.

[1]Jacques MARGERIN, Gérard AUSSET : choix des investissement, les édition d'organisation, paris, juin 1987, p :41.

- استثمارات التجديد :الهدف من هذا الاستثمار، هو خلق منتوجات جديدة، وذلك بالاعتماد على آلات جديدة ذات نوعية رفيعة.

- استثمارات التوسع (les investissements d'expansion) :

هدف هذا الاستثمار[2] ، هو زيارة القدرة الإنتاجية للمؤسسة. وهو يتمثل في التوسع الكمي للمنتوجات، من أجل زيادة الزيادة المستقبلية للطلب في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى إضافة آلات جديدة مع آلات قديمة. كما يتمثل هذا النوع من الاستثمار في التـوسع النوعي، وذلك بالاعتماد على وسائل إنتاج حديثة، بغرض تحسين نوعية وجودة المنتوج.

2- الاستثمارات الإجبارية (les investissements obligatoires):

وهي تلك الاستثمارات[3] .التي يحددها القانون والمناشير التنظيمية والتي تطالب بها نقابات العمال، المتعلقة بالنظافة ومكافحة التلوث والوقاية من الحرائق، وتوفير وسائل الراحة من نقل ومطاعم وعيادات طبية.

3- الاستثمارات الاستراتيجية (les investissements stratégiques) :

هذا النوع من الاستثمارات[4] تكون نتائجه غير قابلة للقياس، وذلك بخلق شروط أكثر ملائمة لضمان مستقبل المؤسسة، بهدف المحافظة على سمعة المؤسسة والشهرة التجارية والأسواق التي اكتسابها سابقا. وتهدف أيضا إلى غزو أسواق جديدة عن طريق تحسين النوعية وتوسيع وحدات المؤسسة وزيادة الاختراعات.

الفرع الثاني- تصنيف الاستثمارات حسب زمن التدفقات المالية :

تصنف هذه الاستثمارات، انطلاقا من زمن دخول وخروج التدفقات المالية لخزينة المشروع وهي كما يلي :

- الاستثمار الذي يترتب عليه، إنفاق تكاليف الاستثمار دفعة واحدة، ويترتب عن ذلك الحصول على إيرادات الاستثمار دفعة واحدة ، مثل النشاط الزراعي.

- الاستثمار الذي تستعمل نفقاته لفترات متعددة من أجل الحصول على إيراد واحد في فترة زمنية واحدة و مثال ذلك حالة الاستثمار في البناء.

- الاستثمار الذي يقتضي استعمال نفقاته مرة واحدة، و يكون متبوعا بإيرادات على شكل دفعات مستمرة و مثل استثمار رأسمال الثابت.

[1] Xavier GOLY : pratique de la décision d'investir , les éditions d'organisation, paris, 1988.

[2] Jaque MARGERIN, Gérard AUSSET,op.cit, p 41.

[3] علي صحراوي : مظاهر الجباية في الدول النامية و آثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1992/1991، ص 123.

[4]Abdallaah BOUGHABA ; op.cit ;p 8.

- الاستثمار يستعمل في هذه الحالة نفقاته لفترات متعددة خلال عمر المشروع، للحصول على إيرادات مستمرة و متوالية، أيضا أثناء مدة حياة المشروع، مثل استثمارات المشاريع الصناعية.

الفرع الثالث- تصنيف الاستثمارات حسب طبيعة علاقتها المتبادلة في البرنامج الاستثماري:

تصنف هذه الاستثمارات[1] وفقا لدرجة التبعية المتبادلة للمشاريع، أو العلاقة الموجودة بين البرامج الاستثمارية، وفي هذا الصدد يفرق بين ثلاثة أنواع من الاستثمارات كما يلي:

1- المشاريع المستقلة : وهي المشاريع التي تكون التدفقات النقدية لأحدهما لا تتأثر بقبول أو رفض المشروع الثاني، أي عند إنجاز أحد المشاريع، هذا لا يقتضي بالضرورة إنجاز المشاريع الأخرى.

2- المشاريع المكملة: يتجسد هذا النوع من الاستثمارات إذا نتج عن اختيار أحد المشروعين، يؤدي إلى زيادة في إيرادات المشروع الثاني، أو انخفاض في نفقاته.

3- المشاريع المترافقة: نفترض لدينا مشروعين استثماريين ونقول أنهما مترافقان إذا أدى قبول أحدهما هذا يؤدي إلى ضرورة قبول الثاني وإذا أدى رفض أحدهما يؤدي إلى ضرورة رفض الثاني.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمارات

الفرع الأول- أبعاده الإستراتيجية و المالية :

يعتبر قرار الاستثمار ذو أهمية بالغة حيث أنه متعلق بإستراتيجية المؤسسة على المدى الطويل أي متعلق بمستقبل المؤسسة، إذ ينبغي خلق واستغلال إمكانيات جديدة، من أجل توسيع حجم المؤسسة في حين أن قرارات الاستثمار في المدى القصير هي قرارات تكتيكية تدرج في إطار الهيكل والإمكانيات المتاحة و المتوفرة لدى المؤسسة.

أما تحديد الأبعاد الإستراتيجية للاستثمارات مرتبـــطة بتحـديد الأهداف المـستقبلية، بالاعتماد على المعطيات والإحصائيات، ومعرفة المخاطر التي ستواجه استثمار المؤسسة، ولذا ينبغي تحليل تفسير نقاط القوة والضعف للمؤسسة، ثم يأتي التنبؤ فيما بعد بالمردودية المالية للمشروع.

تكتسي هذه الاستثمارات أهمية قصوى[2]وذات خطورة على مســتقبل المؤســسة كاستثمارات تحسين القدرة الإنتاجية و الاحتكارية، لأن هذا النوع من الاستثمار يؤدي إلى تغيير بنية المؤسسة بالتالي تحويلها من الواقع الحاضر الذي تعمل فيه إلى المستقبل المجهول.

وعليه ينبغي على المؤسسة التنبؤ بالصعوبات، التي قد تتعرض لها من ناحية تسويق المنتجات أي مواجهة طلبات المستهلكين.

[1] أنظر المراجع الآتية :

- فركوس محمد: الموازنات التقديرية (أداة فعالة للتسيير) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 ص 168.

- Abdalah BOUGHABA.; op. cit; pp. 9-10.

- Xavier JOLY; op.cit; 25 - 26.

[2] علي صحراوي، مرجع سابق ، ص 124.

الفرع الثاني- قرارات الاستثمار تمتص الموارد المالية :

إن الموارد المالية للمؤسسة محدودة. والاستثمار على المدى الطويل يستلزم أصول دائمة [1] لاقتناء هذه الأصول ينبغي أن نلجأ إلى عدة موارد منها مثلا : التمويل الذاتي للمؤسسة تقليص مناصب العمل، حيث أن كل منصب عمل ناقص يمثل مورد لهذه المؤسسة، أو تتجه إلى التمويل الخارجي للحصول على الموارد والأصول الدائمة و منه فيمكن اســـتخراج علاقة خاصة بالمشروع الاســـتثماري كما يلي:

مشروع استثماري = الطلـــب على الأصول الدائـــمة.

وعليه يجب على كل مـــشروع استثماري أن يدرس بدقة القرارات المتخذة، لأنها هي التي تحدد مستقبل ومصير المؤسسة. وبالتالي فإن أي خطأ في التقدير يؤدي إلى إفلاس المشروع. ولا يمكن التراجع عنه عند تحديد النفقات الأولية للاستثمار، ومن ثم ينبغي إتمام هذا المشروع، مهما كانت النتائج الناجمة في مرحلة الاستغلال.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر

يعتبر الاستثمار ذو أهمية قصوى، في اقتصاديات الدول النامية. التي تواجه العديد من المعوقات ومشاكل التنمية. وعليه فان هذه الدول، ومنها الجزائر، تتنافس في خلق مناخ الاستثمار الملائم، ومنح التسهيلات والامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك للحد من أخطار الاقتراض من الخارج ومشاكل التمويل. وفي هذا الشأن بذلك الجزائر جهودا مستـــمرة، في خلق وتهيئة مناخ استثماري مناسب، منذ الاستقلال في مجال القوانين والتشريعات. فقد عرف تطور قانون الاستـــثمارات في الجزائر ثلاث مراحل، مرحلة الســـتينات، ومرحلة الثمانيـــنات، ومرحلة التسعينات.

الفرع الأول: قانون الاستثمارات في مرحلة الستينات

في هذه الفترة تبنت الجزائر، قانونين للاستثمار، القانون الصادر في سنة 1963، والقانون الصادر في سنة 1966.

1- قانون الاستثمارات الصادر عام1963 [2] :

يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، وقد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب. وضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

- الضمانات العامة: تتجلى هذه الضمانات فيما يلي[3] **:**

[1] Jacques, MARGERIN, op, cit , p : 28.

[2] قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد53، الموافق لـ 2 أوت 1963.

[3] عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص:6.

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.
- ضمان ضد نزع الملكية، ولا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة.

- المؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية (Entreprises conventionnées):

يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة، أو التوسيع في المؤسسات القديمة. التي يتضمن برنامجها الاستثماري، مبلغ 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات. على أن ينجز هذا الاستثمار، في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة ذات أولوية. أو أن هذا الاستثمار يخلق 100 منصب عمل دائم للجزائريين[1] .

يمكن للإتفاقية أن تنص على الامتيازات الممنوحة. وان يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنـة فتخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطه وطويلة المدى. (المادة 19). لكن في هذه الفترة لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي. إذ أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية. ففي بداية الستينات كانت الجزائر تقوم بالتأميمات، وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون 1963. حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها، لأن هذا القانون كان غير مطابق للواقع.

2- قانون الاستثمارات الصادر عام 1966

بعد أن تبين أن قانون 1963 قد باء بالفشل. تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، والضمانات الخاصة به[2].

ذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة. ولقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية:

- الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر:

لقد حدد هذا القانون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية، يرجع إلى الدولة والهيئات التابعة لها. بمعنى هناك احتكار الدولة لهذه القطاعات الحيوية. ويمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، أن يستثمر في القطاعات الأخرى، على أن لا يتم ذلك بكل حرية.وفي هذا الصدد، فالمستثمر الخاص الذي يريد أن يستثمر في الصناعة أو السياحة. لابد عليه أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

[1] نفس المرجع السابق، ص:07.

[2] أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، ص: 1202.

- منح امتيازات وضمانات للاستثمار:

تتعلق الامتيازات بالاستثمار الأجنبي، وهذه الامتيازات تتمثل في منع الاعتمادات، وهناك ثلاث اعتمادات محددة في هذا القانون هي:

- ❖ الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- ❖ الاعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات. وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة.
- ❖ الاعتمادات الممنوحة من قبل وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع.

*أما فيما يتعلق بقرار الاعتـــماد، فإنه يحــتوي على ضمانات وامتيازات منها: المســـاواة أمام القــانون، ولاسيما المساواة الجبائية، والضمان ضد التأميم.

ونظرا لصعوبة تطبيق قانون الاستثمارات على المستثمرين الأجانب في هذه المرحلة، تطبق فقط على الاستثمارات الخاصة الجزائرية.

ولكن الشيء الذي طبق في ميدان الاستثمارات الأجنبية، يتعلق بالشركات الاقتصادية المــختلطة، وذلك من سنة 1966 إلى سنة 1982.لأن قانون 1966 و قانون 1963 لم يستقطبا المستثمرين الأجانب، لأنهما كانا ينصان على إمكانية التأميم.

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات

فـي مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، القانون الأول: رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982. والقانون الثاني هو: قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

أما القانون الأول، فلقد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها كما يلي:

- نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات الصغيرة، وماكينات صنع الأدوات.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المكملة لإنتاج القطاع العام، وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات، وتحويل المواد الأولية الزراعية.
- ميادين الصيد البحري، والبناء، والشغال العمومية، والسياحة والفندقة، والنقل البري للبضائع والمسافرين.

* أما مزايا وتسهيلات الاستثمار الخاص هي [1] :

1- المزايا الجبائية للاستثمارات في المناطق المحرومة:

- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.
- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات.

[1] الدليل الاقتصادي والاجتماعي: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان 1987، ص: 72.

- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.
- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وإعفاء من الدفع الجزافي (VF) لمدة خمس سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.
- كما أن قانون رقم (82-11) قد أعطي امتيازات أخرى جبائية، للاستثمارات المنتجة للموارد وللاستثمارات الأخرى[1].

2- المزايا المالية: تتجلى هذه المزايا المالية في تقديم القروض طويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، شرط أن لا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص به، ما عدا المجاهدين وذوي الحقوق. ويمكن تقديم مزايا مالية وجبائية أكثر، إذا كان المشروع يتعلق بتصدير المنتوجات.

3- التسهيلات: من بين تسهيلات قانون (82-11)، هي التسهيلات المقدمة للمستثمرين الخواص،وخاصة فيما يتعلق بشراء الأراضي في المناطق المهيأة. وكذا التموين بمواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار. أما الحدود القصوى لمبلغ الاستثمار هي:12 مليون دينار للمؤسسة الفردية، و35 مليون دينار لمؤسسة الشركاء [2]

* أما القانون رقم (88-25) المؤرخ في 1988/07/12، جاء متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية، التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

وفي هذه المرحلة يمكن عرض المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من سنة 1983 إلى سنة 1986 كما يلي:

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 (لاسيما المادة 21) .

[2] الدليل الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق الذكر، ص: 73.

الجدول رقم (2-1): المشروعات الاستثمارية المصادق عليها (1983-1986)

القطاع	عدد المشاريع	حجم الاستثمارات (بملايين الدينارات(دج))
- النسيج	425	968,6
- المطاط، البلاستيك، الكيمياء	361	1.089
- مواد البناء	345	1.249,6
- الصناعات الغذائية	334	954,4
- الحديد والصلب، والكهرباء	298	1.291,3
- الفنادق والسياحة	279	1.664,3
- المناجم والمحاجر	201	640,8
- البناء والأشغال العمومية	175	594
- الخدمات	145	196
- الخشب، الفلين، الورق	142	490,7
- الجلود والأحذية	52	181,9
- النقل	35	75,3
- صناعات أخرى	34	115,6
المجموع	2835	9.311,5

المصدر: الدليل الاقتصادي والاجتماعي...، مرجع سابق الذكر، ص: 75.

وما يلاحظ في هذا الجدول أن أكبر حجم للاستثمارات، أعطي لقطاع الفنادق والسياحة بمبلغ 1.664,3 مليون دج بنسبة 15,8 % .وأقل حجم للاستثمارات، منح لقطاع النقل بمبلغ 75,3 مليون دج، بنسبة 0.81 %.

الفرع الثالث : تقييم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض

صدر القانون رقم 90-10 في 19 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

هدف هذا القانون [1]هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظم سوق الصرف ، وحركة رؤوس الأموال، وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية. ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر).

[1]Hocine BENISSAD : Algérie, restructurations et réforme économiques (1979-93),opu, 1994, PP : 124-125.

وينص مضمون هذا القانون، بالسماح "لغير المقيمين" بالاستثمار المباشر في الجزائر.حيث تنص المادة 181 من القانون 90-10:" يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

وجاء في المادة 182 من نفس القانون: "يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"[(*)].

وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

1- تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

2- حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين. أي أنه يتم ذلك بعد 60يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر[1].

3- تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها الجزائر. وتجدر الملاحظة، أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون، لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات [2] .

4- أن عملية قبول الاستثمار. يخضع إلى الرأي بالمطابقة (AVIS de conformité)، وذلك بتقديم الطلب إلى مجلس النقد والقرض، ويبث في الملف خلال شهرين.إذا لم يبلغ المستثمر، بقرار مجلس النقد والقرض خلال شهرين، يعتبر طلبه مرفوضا.

لكن القانون 90-10 لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال. إذ نجد أن الامتيازات المطبقة هي السارية المفعول المدرجة في القانونين: 82-13 و86-13 المتعلقين بالشركات الاقتصادية المختلطة (La sociéte mixte d'économie) إلى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993 ،الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له.

(*)-نصت المادة (2) من النظام رقم 90-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ. الموافق لـ 8 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ـ الجريدة الرسمية، العدد 45، ص: 1439 : يقصد بغير المقيمين في المادة 181 من القانون 90-10: كل شخص طبيعي أو معنوي. جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

ويقصد بالمقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون، كل شخص طبيعي، أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا، يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

[1] أنظر قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 184- 185- 186.

أما في الآونة الأخيرة، طرأت بعض التعديلات على قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نظرا للتغيرات التي طرأت في الاقتصاد. هذا التعديل تمثل في الأمر رقم 1-1 الموافق لـ 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. يهدف هذا الأمر جعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية، على رأس النظام المصرفي وانفرادها بالهيمنة الكاملة في ميدان تسيير النقد والقرض، ودورها المنحصر أساسا على صحة العملة الوطنية بالدرجة الأولى، وعدم الاهتمام بالمجالات الأخرى.

هنا تدخلت الحكومة في هذا الشأن واعتبرت أنه ليس من الحق أن تخول مؤسسة واحدة، في أمر هام للغاية يخص الأمة. بل يجب تكريس هذه الثروة، التي هي من حق الشعب بالدرجة الأولى، فيما يعود عليه بالفائدة، كإنعاش الاقتصاد والاستجابة لبعض المتطلبات الاجتماعية الأخرى.

أما فيما يتعلق بتشخيص التعديلات، التي طرأت على هذا القانون، تمثلت في فصل مهام مجلس النقد والقرض، ودعم هذا الأخير بثلاثة أعضاء جدد يعينهم رئيس الجمهورية، من بين الكفاءات العلمية في المسائل الاقتصادية والنقدية[1].

هذا ما يؤدي إلى التوازن في قوة القرار، ويساعد الحكومة بتطبيق، برامجها الاقتصادية الاجتماعية في أي وقت تراه مناسبا.

[1] أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض- المادة 10، الجريدة الرسمية رقم 14. 28 فبراير 2001.

خلاصـــة:

تعتمد أي دولة في التنمية الاقتصادية على أهم ركيزة أساسية ألا وهي الاستثمار، فهي تعمل على إيجاد طرق مختلفة للنهوض به عن طريق استعمال سياسات تحفيزية جبائية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات للمساهمة في نمو و تطوير الاقتصاد .

و ما يمكن أن نستخلصه أن الإستثـــمار له دور مالي و المتـــمثل في جلب مصادر مالية كبيـــرة للدولة

فهو يتعتبر وسيلة هامة للتوجيه الاقتصادي لأي بلد، فحتى يتحقق هذان الهدفان لابد من تنظيمها في إطار نظام فعال للاستثمار.حيث رأينا في هذا الفصل كل ما يتعلق بالإستثمار من عموميات و مفاهيم أساسية ومختلف المراحل التي مربها الإستثمار إلى يومنا هذا .

الفصل الثالث

واقع الامتيازات الجبائية

في الجزائر وفعاليتها

"دراسة تطبيقية"

تمهيـــــد:

تسعى الجزائر كباقي الدول إلي مواكبة مجموعة من التحديات التي فرضت عليها ،في إطار ما يسمى الاقتصاد العالمي المعاصر و لكسب هذه الرهانات و التحديات لا بد عليها من عملية الإندماج في هذه الاقتصاديات و مسايرتها ،و التي تستوجب النهوض بعملية الاستثمار ،و سياسة تحفيزه عن طريق مختلف الامتيازات الجبائية الموجودة من جهة و النظام الضريبي الذي يحكمها من جهة أخرى بالإضافة إلي فعاليتها على عملية الإستثمار .

ومن أجل تفعيل هذه السياسة سعت الدولة إلى خلق مناخ ملائم للإستثمار حيث وضعت هذه الإخيرة مجموعة من الامتيازات الجبائية و الضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار ترقية الإستثمار بمقتضى المرسوم التشريعي رقم :93- 12 لعام 1993 ، الذي جاء موافق للإصلاحات الاقتصادية و الذي كان يرمي إلي تشجيع الإستثمار القطاع الخاص و الاستثمار الأجنبي المباشر فبذلت الدولة مجهودات أخرى لتهيئة المناخ الملائم للاستثمار تمثلت في إنشاء هيئات عمومية لخدمة الإستثمار كالوكالة (APSSI) سابقا و التي أصبحت (ANDI) ووكالة (ANSEJ)، هدفها تدعيم و تسهيل الاستثمار بالدرجة الأولى.

ووكالات أخرى متمثلة في الصندوق الوطني للقضاء على البطالة (CNAC) و الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM) بالدرجة الثانية و التي تعنى بالاستثمار بنسبة أقل من الأولى ،ويتجلى واقع الامتيازات الجبائـية في الجزائر وفعاليتها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: فعالية النظام الجبائي الجزائري.

يرمي المنظم في مختلف الميادين سواء على المستوى الكلي، أو الجزئي إلى مراعاة مؤشر الفعالية من خلال العمل على إنجاح النظام المطبق. "يفهم من الفعالية قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التشغيلية"[1].

تعبر الأهداف التشغيلية عن الناتج النهائي الذي يرتبط بالسياسات التي تتبعها المنظمة، أي ما تحاول المنظمة تحقيقه في الواقع العملي، وحسب متغيرات البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بها.

المطلب الأول: مفهوم فعالية النظام الجبائي وعوائقه.

الفرع الاول: مفهوم فعالية النظام الجبائي

يقصد بفعالية النظام الجبائي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال إعفائها كليا أو جزئيا من الضريبة[2].

إن النظام الضريبي كمجموعة من الضرائب التي يلتزم بها أفراد الدولة في زمن محدد بدفعها إلى السلطة العمومية، سواءا كانت مركزية،أم محلية، يعبر عن الوضع الاقتصادي للدولة لحظة تطبيقه، ويقتضي في سعيه لتجسيد هذا النظام، مراعاة تحقيق الأهداف المالية، والاجتماعية، والاقتصادية، أي مراعاة مصلحة الدولة (توفير إيرادات للخزينة العمومية لتغطية النفقات العامة للدولة)، و مصلحة المكلف (عدم إرهاقه بعبء الضرائب و مصلحة المجتمع (توفير الخدمات العامة وإشباع الحاجات العامة، ورشادة الإنفاق العام، إعادة توزيع الدخل، والانعكاسات الأخرى المترتبة المتوخاة من فرض الضريبة).

الفرع الثاني : عوائق فعالية النظام الجبائي

بما أن الضريبة اقتطاع جزء من دخول الأفراد وتحويله إلى القطاع العام بغرض أهداف اقتصادية واجتماعية حسب قواعد يسترشد بها واضعي النظام الضريبي. وعليه فإنه في سبيل تجسيد النظام الضريبي، قد يصطدم هذا الأخير بعوائق تحول دون تحقيق أهدافه، ومن هذه العوائق نجد ظاهرة الازدواج الضريبي، وارتفاع الضغط الضريبي، والتهرب الضريبي.

1- بالنسبة للازدواج الضريبي: فيقصد به دفع المكلف للضريبة أكثر من مرة سواء تعدد دفعها مرتين، ثلاثة أربعة، وأن هذه الظاهرة لا تتحقق إلا إذا توافرت الشروط التالية[3]:

- وحدة الممول(وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة).
- وحدة الوعاء، أو المادة الخاضعة للضريبة.

[1] عبد السلم أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص:109.

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص:111.

[3] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص: 56.

- وحدة الضرائب المفروضة، أي من نفس النوع.
- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة.

فالازدواج الضريبي قد يكون وسيلة الدولة لزيادة إيراداتها لتغطية الإنفاق العام المتزايد باستمرار أو لتأمين إيرادات للجماعات المحلية، فتفرض ضرائب إضافية علاوة على الضرائب الأصلية.

قد يكون الازدواج الضريبي وسيلة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية للدولة، فتفرض ضرائب إضافية على المشروعات الكبيرة التي تتجاوز مبيعاتها حداً معيناً من أجل تشجيع المشروعات الصغيرة التي ترغب الدولة في دعمها لتنمو، و تزدهر فتقضي بذلك على الاحتكار.

2- بالنسبة لارتفاع الضغط الضريبي، فكما أوضحنا سابقا في تحليلنا لتطور الضغط الضريبي في الجزائـر أنه العلاقة بين الاقتطاعات الضريبية والدخل، وأن مستوى هذه الاقتطاعات لا يجوز أن يتعدى الحدود الواجب مراعاتها كي لا تعرقل نشاطات الأفراد، ومن ثم نشاط الاقتصاد الوطني، ذلك أن الزيادة في حجم الاقتطاعات تؤدي إلى التقليل من حجم الدخل الذي يتحصل عليه المكلف مما يغير من سلوكاته تجاه الضريبة.

3- بالنسبة للتهرب الضريبي، فيقصد به امتناع الممول من الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها، مستعينا في ذلك بكلفة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة[1].

كما يعبر عن عصيان،أو تمرد الفرد ضد الدولة[2]. كالامتناع عن تقديم الإقرار بدخله طبقا لنص القـانون، أو تقديم الإقرار مع تقدير الدخل بأقل من الحقيقة، أو إخفاء كل ما هو ممكن من رقم الأعمال في جميع بيانات مكلفي ضرائب حسب النظام الحقيقي، وزيادة النفقات والتكاليف على نحو وهمي حيث يتم زيادة تكاليف المواد والمستلزمات السلعية، أو النفقات الإدارية، أو قيام أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بعدم سداد الضريبية على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديهم، ونعتبر هنا أن المتهرّب هنا هو رب العمل وليس صاحب العامل، لأن القرار في ذلك يعود لرب العمل، وهدفه من عدم سداد ضريبة دخل الأجر والرواتب هو الحصول على يد عاملة أقل تكلفة،..الخ.

المطلب الثاني: محددات تصميم نظام جبائي فعال.

هناك الكثير من الدراسات المتعلقة بتحديد ملامح النظام الضريبي الجيد[3]:

الفرع الاول: مؤشرات فيتو تانزي للنظام الضريبي الجيد.

يحدد فيتو تانزي مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال منها:

[1] زينب حسين عوض الله ،مبادئ المالية العامة،الفتح للطباعة والنشر،الاسكندرية،2003،ص:174.

[2] - Jean Jacques NEUER, 1976 .fraude fiscale internationale et repression .P.U.F.Paris.

[3] - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،الجزائر، ص: 165-167.

1-مؤشرات التركز: يقضي على المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ. فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب وجداول المعدلات التي تغل إيرادات محدودة، يمكن أن يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة وتفادي خلق الانطباع بأن الضرائب مفرطة.

2-مؤشر التشتت: ويتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل. هذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه على مرودية النظام.

3-مؤشر التآكل: ويتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا.وإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات، فإن ذلك يؤدي إلى تآكل وعاء الضريبي. وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات ومثل هذا المسعى (رفع المعدلات) من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

4- مؤشر تأخرات التحصيل : ويتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها. لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم، ولهذا لابد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

5- مؤشر التحديد:ويتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة. وهذا لا ينفي في الواقع إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى.فمثلا يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبية على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

6- مؤشر الموضوعية: ويتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها.

يصب هذا ضمن مبدأ اليقين، الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الملزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دونما غموض، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول، أو لأي شخص آخر. وهذا ما يمكن الممول من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الإدارة الضريبية.

7-مؤشر التنفيذ: ويتعلق بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية. وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

8- مؤشر تكلفة التحصيل: وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة، وهذا يجعل تكلفة تحصيل الضرائب أقل ما يمكن، حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الضريبية.

الفرع الثاني : قياس فعالية النظام الضريبي الجزائري.

سنعتمد في قياس فعالية النظام الضريبي الجزائري على المؤشرات سالفة الذكر، وهذا من خلال مقارنة الإنجازات الفعلية بالتقديرات الضرائب العادية من خلال الجدول :

الجدول رقم 03-01 :تطور نسبة تنفيذ الإيرادات الضريبية(2010_2016)

البيان السنوات	الإيرادات الضريبية العادية المقدرة. 10^9 د.ج	الإيرادات الضريبية العادية المنجزة. 10^9 د.ج	* نسبة التنفيذ %
2010	1244,5	1298	104,29
2011	1473,5	1527,1	103,63
2012	1595,5	1908,6	119,6
2013	1831,4	2031,0	110,89
2014	2267,4	2078,7	91,6
2015	2616,3	–	–
2016	2722,6	–	–

***** نسبة التنفيذ **= الإيرادات الضريبية العادية المنجزة : الإيرادات الضريبية العادية المقدرة**

المصدر: قوانين المالية السنوية للسنوات: 2010- 2016.

- BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2004, **évolution économique et monétaire en Algérie,** juillet2005, p : 71.

تظهر إيرادات الضريبية العادية لسنوات 2013,2012,2011,2010 بنسب جيدة فاقت التوقعات أو التقديرات الموضوعة و ذلك نتيجة لزيادة تحكم الإدارة الضريبية في التحصيل وكذا استتباب و استقرار الوضع المالي داخليا و خارجيا ،وهذا ما يعكسه سعر المرجعي للبترول الذي بنت على أساسه التقديرات الموضوعة.

أما بالنسبة لسنة 2014 نلاحظ أنها نسبة حسنة تقدر 91,6 % و هي نسبة منخفضة مقارنة مع السنوات السابقة و هذا راجع إلى انخفاض قيمة سعر البترول في السوق الذي كان له تأثير واضح على إقتصاد البلاد.

أما بالنسبة الضرائب المنجزة لسنتي 2016,2015 غير موجودة في الجدول وهذا لإنعدام ذكرها في تقرير الرسمي للبنك الجزائر في سنة 2015, و عدم صدور تقرير لسنة 2016 بعد ،وبالتالي حتما ستكون نسبة التنفيذ أقل من سنة 2014 وهذا طبعا للانخفاض المستمر للأسعار البترول و دخول البلاد في مرحلة التقشف .

المبحث الثاني: قانون الإستثمار وجهود الدولة في تهيئة المناخ المناسب.

سعت الدولة جاهدة في توفير مناخ ملائم للاستثمار من خلال وضع عدة تشريعات ومراسيم جاءت متسلسلة كما سيأتي بالتفصيل ،عملت دائما من خلالها على توفير تسهيلات للمستثمر من جهة وحفاظا على الجانب الاقتصادي و النفع العام من جهة أخرى.

المطلب الأول: قانون الاستثمـــــــــار رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

إن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية. وكان متزامنا أيضا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992.

ويهدف هذا القانون، إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق. وتشجيع[1] استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص فبفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب للرأس المال الخاص الوطني، والأجنبي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن الهدف الحقيقي هو البحث عن الحل للخروج من أزمة المديونية[2]،لكن السؤال المطروح، هل حقيقة هذا القانون سيحقق هذا الحل، باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر؟

في هذا الإطار لقد حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات، وضمانات وامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التاليـة[3]:

- النظام العام - نظام المناطق الخاصة - نظام المناطق الحرة - نظام الجنوب الكبير.

الفرع الاول: أهم التقسيمات التي جاء بها قانون الإستثمار

1- إمتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام (Le régime générale)

يمكن تقييم امتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام، الممنوحة للمستثمرين إلى قسمين: عند مرحلة إنجاز الاستثمار، وعند مرحلة الاستغلال[4]:

أ- عند مرحلة إنجاز الاستثمار:

تستفيد الاستثمارات في إطار النظام العام من امتيازات ضريبية خلال مدة الإنجاز،اي قبل الشروع في عملية الاستغلال وهي كما يلي[5]:

[1]Ahmed BOUYACOUB : les investissements étrangers en Algérie (1990-1996), revue- Algérienne d'économie et gestion, université d'Oran, Algérie, n=° 2 Mai 1998, P : 42.

[2]عليوش قربوع كمال،قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999، ص: 16.

[3]وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) : قانون الاستثمارات (النصوص التشريعية والتطبيقية)، منشورات1995 .

[4]MINISTERE DES FINANCE ; direction générale des impôts : guide fiscale des investisseurs 1999 , édition du Sahel, Alger, P : 19.

[5]مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (المادة 17) الجريدة الرسمية، العدد 64.

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل، بنسبة منخفضة تقدر (5 %) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية.
- تطبيق نسبة منخفضة، تقدر بـ (3 %) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- عند مرحلة الاستغلال:

بناء على قرار الوكالة، يمكن أن يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات طيلة فترة أدناها سنتان (2)، وأقصاها (5) سنوات كمايلي[1]:

أولا- الاعفاء لمدة 10 سنوات على أرباح الشركات (IBS) ،و من الضريبة على الدخل الاجمالي على الارباح الموزعة ،و الرسم على النشاط المهني (TAP) .

ثانيا- الاعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية .

2- الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة (Les zones spécifiques)

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب المناطق للترقية، ومناطق للتوسع الاقتصادي، التي تساهم في التنمية الجهوية من امتيازات ضريبية في هذا الشأن يقصد (بالمناطق المطلوب ترقيتها- Les zones à promouvoir) المناطق المحرومة والفقيرة والمعزولة.

من ثم فإن الدولة تبذل مجهودا، من أجل القضاء على التأخر الاجتماعي في هذه المناطق. وتعرف المناطق المطلوب ترقيتها "بالبلديات التي تعرف تأخرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو المستوى الولائي في إشباع الحاجيات الاجتماعية في مستوى التجهيز وفي مستوى المداخيل"[2].

قد توصلت الدراسة، إلى تحديد المناطق الواجب ترقيتها والمتمثلة في مجموعة هامة من البلديات في الهضاب العليا والسهوب والجنوب، ومجموعة البلديات الحدودية، وبعض المناطق الجبلية، ومناطق آهلة بالسكان التي تعرف حجما كبيرا من البطالة.

[1] المادة 18، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المشار إليه سابقا.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتضمن كيفية تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

* أما مناطق التوسع الاقتصادي (Zones d'expansions économiques): فإنها تتكون من الفضاءات الجيواقتصادية، التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي. والتي تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية، والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إقامة مشاريع إنتاج السلع والخدمات.

الهدف من تكوين مناطق التوسع الاقتصادي، هو التوصل إلى إبراز بعض المناطق التي تحتوي على عناصر ذات حيوية اقتصادية على المدى المتوسط والقصير. إذن يستفيد المستثمرون في المناطق الخاصة (المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي)، من امتيازات جبائية حسب مرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة إنجاز الاستثمارات، والمرحلة الثانية هي مرحلة استغلال الاستثمارات.

أ - في مرحلة إنجاز الاستثمارات (La période de réalisation l'investissement):

إن منح الامتيازات الضريبية، أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار، في هذا النظام هي نفس الامتيازات الممنوحة للاستثمار في إطار النظام العام أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار الموضحة في المادة 17 من القانون رقم 93-12.

ب- الامتيازات الممنوحة عند مرحلة استغلال الاستثمارات:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، المصنعة حسب المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي، في مدة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات. وتستفيد هذه الاستثمارات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة (APSSI) من الامتيازات التالية[1]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني (TAP) طيلة فترة تتراوح بين 5 سنوات و10 سنوات من النشاط الفعلي.

ثانيا- إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة بين 5 و 10 سنوات.

- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح، التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة نشاط المنصوص عليها سابقا.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني (TAP)، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا (بين 5 و10 سنوات).

- يمكن الدولة، أن تمنح بشروط إمتيازية، قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية، لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة[2].

سادسا- تطبق ضريبة على الارباح المستثمرة ثانية بنسبة 16,5%من المناطق الخاصة.

[1] المادة (22): المرسوم التشريعي 93-12 المشار إليه سابقا.

[2] المادة (23): من نفس المرسوم.

3-الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (Les zones franches)

أ- تعريف وهدف المنطقة الحرة:

تعرف المنطقة الحرة على أنها " منطقة تمارس أنشطة صناعية، وخدمات أو أنشطة تجارية. تقع في مساحات مضبوطة،حدودها قد تشتمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية" [1].

قد نصت المادة (25) من المرسوم التشريعي 93-12، **"**أنه يمكن القيام باستثمارات تنجز انطــلاقا، من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومستعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري، الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة. حيث تتم عملية الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير، وفق إجراءات جمركية **"**.

والهدف الرئيسي من إنشاء المناطق الحرة، هو ترقية الصادرات من المنتوجات المصنعة، والحصول على العملة الصعبة، وخلق منصب الشغل ونقل التكنولوجيا. وبالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي. وهذه هي الأهداف التي تصبو الجزائر إلى تحقيقها في هذا المجال.

ب- خصائص المناطق الحرة:

حتى تتضح الرؤية حول مفهوم المناطق الحرة حدد المشرع الجزائري، الخصائص التالية:

- ✓ تتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل، أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.
- ✓ تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق، بعملات قابلة للتحويل، مسعرة من البنك المــركزي الجــزائري (بنك الجزائر).
- ✓ تحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها، وعن الاقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها [2].
- ✓ يتم استغلال المنطقة الحرة عن طريق إمتياز، ويخضع ذلك لقواعد التجارة الخارجية.

ت- امتياز الاستثمار في المناطق الحرة:

تختص الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة بالامتيازات التالية:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم، والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي (Parafiscalité) الجمركي. باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي[3]

[1] عليوش قربوع كمال،مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، المادة (2).

[3] المادة (28): المرسوم التشريعي رقم 93-12، المشار إليه سابقا.

- تعفى عائدات رأس المال الموزعة، الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب [1]
- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم[2].
- تستورد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار. أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية، وتتم تسوية هذه العمليات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة (المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-12).
- يرخص للمستثمرين في المناطق الحرة، أن يقوموا ببيع حصة من إنتاجهم الخاص في الجزائر.
- يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة، أن يوظفوا العمال والمواطنين و المؤطرين الأجانب بدون شكليات مسبقة.

4- امتيازات الاستثمارات المنجزة في المناطق أقصى الجنوب

تتمثل مناطق أقصى الجنوب، المساحة الإقليمية المشكلة، من المناطق الإدارية للولايات التالية: تندوف – أدرار – تمنراست –إ سليزي.

تستفيد الاستثمارات المنجزة بهذه المناطق، بالامتيازات التالية:

أ- في مرحلة إنجاز الاستثمار:

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- ✓ تطبيق معدل مخفض يقدر بـ 5 %، فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية، والزيادات في رأس المال.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات، التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة (TVA).
- ✓ تطبيق معدل مخفض يقدر ب(5 %)، في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار[3]

[1] المادة (29): من نفس المرسوم

[2] المادة (30): من نفس المرسوم

[3] MINISTERE des finances ; direction général des impôts : guide fiscale des investisseurs, 1999,op.cit, p :26

ب- في مرحلة استغلال الاستثمار :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)[*]، والرسم على النشاط المهني (TAP).

- إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار، من الرسم العقاري. ابتداء من تاريخ الحصول عليها لمدة 10 سنوات.

- الإعفاء بعد مدة 10 سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال المحقق من الصادرات[1].

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للاستثمارات

بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، في مختلف الأنظمة المذكورة سابقا: النظام العام النظام الخاص، ونظام مناطق أقصى الجنوب. كان الهدف منها تشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر. استثمار القطاع الخاص، وانفتاح الجزائر على هذه الاستثمارات، إنما هدفه أيضا إرساء قواعد اقتصاد السوق. من أجل خلق مناصب جديدة للشغل، والحصول على العملة الصعبة.

لكن هذه الامتيازات الممنوحة، في ظل قانون الاستثمار الجديد لا توصل إلى نتائج جيدة، ما لم تتوج بضمانات على المستوى الداخلي والدولي.

1- الضمانات الممنوحة للاستثمارات على المستوى الداخلي:

تتجلى الضمانات الداخلية الممنوحة للاستثمارات، في الحماية القانونية والحماية القضائية:

أ- الحماية القانونية: تتمثل الحماية القانونية في المبادئ التالية:

- يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار (المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12).

[*]- إذا كانت مداخيل ناتجة عن نشاط قائم في ولايات: تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي.

فإن القانون الجبائي يمنح بشكل استثنائي، تخفيض عن مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والضريبة على أرباح الشركات (IBS) مقداره 50 % لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2000، بمعنى أن نسبة التخفيض (50 %) تطبق على المداخيل المحققة في السنوات 2000- 2001- 2002- 2003- 2004.

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب: الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، الجزائر 2002، ص:61.

- لا تطبق المراجعات، أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي (93-12) . إلا إذا طلب المستثمر ذلك (المادة 39 من المرسوم التشريعي (93-12). وحسب هذه المادة أن المستثمر محمي من التغيرات التي تطرأ في التشريع الجزائري في المستقبل. وهذا ما يؤدي إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات. وهذا يعتبر تقييد للتشريع الجزائري ومن أجل أن يطمئن المستثمرون الأجانب.

- يمكن أن تكون الاستثمارات، التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي موضوع تحويلات أو تنازلات. ويلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات، التي تعهد بها المستثمر الأصلي. والتي سمحت بمنح الامتيازات وإلا ألغيت هذه الامتيازات.

ب- الضمان القضائي: إن الضمان القضائي للاستثمارات، يمثل في قضاء الدولة الجزائرية، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي. إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر.

وهذا ما نصت عليه المادة (41) من المرسوم التشريعي 93-12: (يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية. تتعلق بالصلح والتحكيم. أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم. أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص).

2- الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي:

من الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمرين، على المستوى الدولي. هي انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات[1].

أ- انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)[2]

من أجل حل منازعات الاستثمار، بين الدول والمستثمرين الأجانب. أنشأت الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول، وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى. المبرمة بواشنطن في 25 أوت 1965 مركزا دوليا لتسوية منازعات الاستثمار هو (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) [3] ويعتبر هذا المركز هيئة متخصصة في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة، ويقوم هذا المركز بإدارة التحكيم وفقا لما تقضي به الاتفاقية.

[1] أمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى- ويتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد7، الموافق لـ 15 فبراير 1995، ص: 7.

[2] جلال وفاء محمدين: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، (أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001، ص: 13.

[3] نفس المرجع، ص: 14.

من الشروط الأساسية لصحة تقديم النزاع إلى محكمة المركز يجب تقديم التصريح الكتابي لكلا الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي).

لهذا المركز أهمية قصوى، من حيث أنه يمكن للأفراد الوقوف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة في إجراءات التحكيم وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذا المركز. يعتبر في حد ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب، حتى يكونوا مطمئنين لرؤوس أموالهم المستثمرة، داخل الوطن الجزائري.

ب- المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

لقد تمت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، في تاريخ 11 أكتوبر 1985 بسيول، تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير. والهدف الذي أنشأت من أجله هذه الوكالة حسب ما جاء في المادة (2) من الاتفاقية:

(هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار، للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء. وعلى الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي:

- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين، وإعادة التأمين ضد مخاطر غير التجارية، لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تعد من الدول الأعضاء الأخرى.
- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة، التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.
- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى، كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها).

وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة، إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات في 21 يناير 1995. يكون قد وفرت للمستثمرين الأجانب، ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى، يزيد من ثقة واطمئنان المستثمرين الأجانب. وكذلك بانضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية. تكون قد حققت الشروط الأساسية لضمان الاستثمارات الأجنبية. ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الوطني.

3 _المجلس الوطني للاستثمار

لقد أنشأ هذا المجلس بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة ويكلف هذا المجلس بما يلي[1] :

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001، المادة (19)، ص: 07.

- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم،، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة. وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- وحسب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 21 سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره. فقد حدد هذا المجلس الأعضاء المشكلة لهذا المجلس كما يلي[1] :
- الوزير المكلف بالمالية -الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الاصلاحات -الوزير المكلف بالجماعات المحل
- الوزير المكلف بالتجارة -الوزير المكلف بالطاقة والمناجم -الوزير المكلف بالصناعة -الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة -الوزير المكلف بالتعاون -الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.
- يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار. يعقد هذا المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر[2] . ويمكن استدعاؤه عند الحاجة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

المطلب الثاني :جهود الدولة في تهيئة مناخ ملائم للاستثمار- في مجال القوانين وإنشاء هيئات لخدمة الاستثمار

لقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات مستمرة، لتهيئة وخلق مناخ مناسب جاذب للاستثمارات المحلية العربية والأجنبية. في مجال القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية والرئاسية المنظمة والمدعمة للاستثمار في الجزائر، في الفترة 1994-2002.

كذا خلق وكالات مهمة مثل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته (APSSI) ثم خلق وكالة جديدة على غرار الوكالة السابقة وهي (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI). وكذلك إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ). كل هذه الهيئات العامة. كان الهدف منها خلق جو مناسب لتطوير وتدعيم

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001، (المادة 5) .

[2] المادة (6): من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المشار إليه سابقا.

تسهيل عمليات الاستثمار، على جميع الأصعدة. وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم القوانين الهامة والهيئات المتعلقة بالاستثمار في هذه الفترة.

الفرع الاول:وكالة ترقية الإستثمار (ANDI_ APSSI)

1- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) (*)

أنشأت وكالة (APSSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993. المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المواد من (7) إلى (11).

- تدعم هذا القانون، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 الموافق لـ17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI). التي عرفها بأنها (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (الوكالة). وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة).[1]

تؤسس الوكالة في شكل (شباك وحيد) يجمع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات المعنية بالاستثمار في الجزائر. وهذا الشباك يضم وكالة APSSI، ومصلحة الضرائب، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، مصلحة الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية، والبيئة، والشغل [2] وهو يسمح، بتأدية كل الإجراءات المطلوبة. لإنجاز مشاريع الاستثمار.

كما أن الشباك الوحيد يقوم بإبلاغ المستثمرين، قرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل أقصاه (60) يوما، وتسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار[3].

2- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)(*)

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، لدى رئيس الحكومة بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[4]، وعملا بأحكام المادة (6) من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001. المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. والذي عرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع

(*) (APSSI):Agence de promotion, du soutien et de suivie de l'investissement.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (المادة1)، الجريدة الرسمية رقم 67، بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

[2] APSSI :Algeria investment focus, 5-6 décembre 1998 ; P : 17.

[3] Ibid, P : 17.

(*)(ANDI) :Agence nationale développement d'investissement..

[4] المادة (6): من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المشار إليه سابقا.

أنشطة الوكالة [1]. يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وتتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في:

- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار.
- إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.
- توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- تخفيض آجال الرّد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.

أ- مهام الوكالة: هناك عدة مهام منوطة بهذه الوكالة وهي كما يلي [2]**:**

- تتولى ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية.
- تستقبل وتعلم وتساعد المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
- تسهيل إستيفاء الشكليات التأسيسية، عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد.
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- التأكد من احترام الالتزامات، التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- تسير صندوق دعم الاستثمار، المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 [(*)].
- تقيم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين (23) و(24) من الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا.
- تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.
- تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار. وتعالجها تنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، المادة (1).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور سابقا، المادة (3) والمادة (4).

[(*)]- تنص المادة 28 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 ما يلي: ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل تخصيص خاص، ويوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات،ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .ويحدد المجلس الوطني للاستثمار النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

- تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها.
- وفقا للمادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور أنفا، يمكن للوكالة أن تكلف مجموعة من الخبراء من أجل معالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار. وتنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية متعلقة بهدف الوكالة، وإقامة علاقات تعاون مع هيئات مماثلة أجنبية، واستغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.
- تقوم الوكالة بتقديم إلى المجلس الوطني للاستثمار، وإلى السلطة الوصية كل تقرير واقتراح تدابير مرتبطة بتطوير الاستثمار.

ب- نظم الحث على الاستثمار من طرف الوكالة على مستوى الولاية :

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء و التخفيض من الضرائب و هذا حسب التموقع و أثر المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و من المزايا التي يمنحها كل نظام مايلي :

النـــظام العـــام :

- مـــرحلة الإنـــجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة او المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار الرسم .
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية .

- مرحلة الإستغلال :

لمدة 03 سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و تمدد هذه المدة إلي 5 سنوات ، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة وواحد 101منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط.

النـــظام الإستـــثنائي :

سعيا من الدولة للنهوض في كافة الميادين في إقليم الهضاب العليا و الجنوب ،لما تتمتع بإمكانيات هامة لم تستغل بعد كالعقار الصناعي و اليد العاملة المؤهلة ـ بالإضافة التي الي انها تشهد ضغط اقل من المناطق الموزعة على الشريط الساحلي و المدن الكبرى ، حيث سيطرت لها امتيازات استثنائية من باقي مناطق الوطن كما سيأتي :

- سانق	- شنيغل	- العوينات	- سيدي دامد
- دراق	- عين أقصير	- سيدي زهار	- جواب
- عزيز	- طافراوت	- قصر البخاري	- البواعيش
- عين بوسيف	- مفتاح	- بوغزول	- الكاف لخضر
- أم الجليل	- الشهبونية	- أولاد معرف	- شلالة العذاورة

المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة : و تتضمن هذه المرحلة 03 سنوات :

_ الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار .

_ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (02‰) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادة رأس المال .

_ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف ، بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسية الضرورية لإنجاز

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة او المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار الرسم .

_ الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية

- **مرحلة الاستغلال**

لمدة 10 سنوات :

_ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني .

_ الإعفاء لمدة (10)سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار .

_ مزايا إضافية لتحسين و تسهيل الإستثمار ، مثل تأجيل العجز و فترات الإستهلاك .

نظـــــام الإتـــفاقية :

- **مرحـــلة الإنـــجاز:** و تكون لمدة 05 سنوات:

_ إعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبعة على الإقتناءات سوا ء عن طريق الإستراد أو من السوق المحلية ، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

_ إعفاء حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .

_ إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

_ الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري .

- مرحـلة الإستـــــغلال :

وتكون لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

_ الضريبة على أرباح الشركات و الرسم علة النشاط المهني بالإضافة الي الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة بقرار من المجلس الوطني للإستثمار .

مزايا إضافية أخرى ، بقرار من المجلس ان فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .

ت ـ محتوى الشباك على مستوى الولاية :

يتمثل دور الشباك في تقريب المواطن من الإدارة ومن تم المستثمر من الوكالة، حيث يضم هذا الشباك بالإضافة إلي إطارات الوكالة ممثلي عن الإدارات التالية :

_ ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.

_ممثل عن الضمان الاجتماعي للغير للعمال .

_ممثل عن الجمارك.

_ممثل عن أملاك الدولة .

_ ممثل عن التعمير و العمران .

_ممثل عن الضمان الاجتماعي للعمال .

_ ممثل عن الضرائب.

_ ممثل عن مصلحة البلدية .

_ ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل .

_ ممثل عن البيئة.

الفرع الثاني : خلق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) [*]

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 96_296المؤرخ في 08 سبتمبر 1996. حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة، ودفعهم إلى عالم الشغل.

كما تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة. من أجل دعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب. ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الحكومة. وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. في حين يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة.و يمكن إنشاء فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.

1- مهام وكالة (ANSEJ): تكمن مهام الوكالة في النقاط التالية:

- ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب. لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.
- تبلغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحين، بالاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، وبالإعانات الامتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.

باعتبارها من بين الدعائم الأساسية للقانون الجديد لترقية وتدعيم الاستثمار في الجزائر. الذي يعتبر كمناخ ملائم، وموافق للإصلاحات الاقتصادية التي تشجع الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي على حد سواء، وهو من بين الأحجار الأساسية لبناء قواعد اقتصاد السوق.فان ANSEJ مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة مصغرة في المجال الصناعي ، الحرفي ، الفلاحي أو الخدماتي باستثناء النشاطات التجارية .هذه الأخيرة ، لا بد من شروط التأهيل .يستفيد الشباب صاحب المشروع من خلال إنشاء مؤسسته و توسيعها من :

- مساعدة مجانية (استقبال ، اعلام ، مرافقة ، تكوين).
- امتيازات جبائية و اعانات مالية .

2- أهم الشروط الموضوعة من طرف وكالة (ANSEJ):

حتى يتسنى للشباب إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الإستفادة من الإمتيازات التي تمنحها هذه الإخيرة ، لابد من توفر شروط تؤهله لذلك ، نذكرها فيما يلي :

[*] **ANSEJ :** Agence nationale de soutien et d'emploie de jeunes.

- ان يتراوح سن الشباب بين 19و 35سنة .كما يمكن رفع سن المسير إلى 40 سنة عندما يُحدث الإستثمار ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة .
- أن يكون ذو تأهيل مهني أو كفاءات مهنية على علاقة مع النشاط المختار .
- أن يكون بطالا و مسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل .
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.

3- أنواع التمويل المقدمة من طرف وكالة (ANSEJ):

هناك طريقتين للتمويل فهناك تمويل ثنائي و تمويل ثلاثي:

أ- التركيبة المالية للتمويل الثنائي :

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
المستوى الأول أقل او يساوي :5.000.000دج	71 %	29%
المستوى الثاني ما بين5.000,001 دج 10.000,000دج	72 %	28 %

ب - التركيبة المالية للتمويل الثلاثي:

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
المستوى الأول أقل أو يساوي 5.000.000 دج	1 %	29%	70 %
المستوى الثاني ما بين5.000,001 دج 10.000,000دج	2 %	28 %	70 %

القروض الإضافية: إضافة للقرض الكلاسيكي السابق هناك قروض أخرى تمنحها الوكالة منها:

1. القرض بدون فائدة لإقتناء ورشات متنقلة .
2. القرض بدون فائدة لكراء محل .
3. القرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية : (مخصص للأصحاب شهدات التعليم العالي).

ملاحـــــظة: تمنح القروض الإضافية في حالة التمويل الثلاثي فقط .

4- طريقة تسديد القروض المقدمة من طرف وكالة (ANSEJ):

أ- في حالة التمويل الثنائي:

البيان	القرض البنكي	القرض غير المكافئ
مدة تسديد	08 سنوات	13سنة
مدة الإعفاء من التسديد	03 سنوات	08 سنوات
معدل الفائدة	%00	%00
طريقة التسديد	سداسية	سداسية

ب - في حالة التمويل الثلاثي :

مدة التسديد في حالة التمويل الثنائي هي 05 سنوات بدفعات سداسية مع إرجاء التسديد لمدة سنة .

5-الإعانـــات و الإمتـــازات المقدمة من طرف وكالة (ANSEJ):

أ- المتعلقة بمرحلة الإنجـــاز:

- ❖ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي
- ❖ تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- ❖ قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل.
- ❖ تخفيض معدل الفوائد البنكية بنسبة 100%.

ب- المتعلقة بمرحلة الإستـــغلال :

- ❖ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات ، 6 سنوات ،10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إتمامها .
- ❖ إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU،لمدة 3 سنوات ، 6 سنوات ،10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها.
- ❖ عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في العنصر السابق ، يمكن تمديدها لسنتين(2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة ،غير أن المستثمرين الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة

50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة و المقدرب 10.000دج ، بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الإعمال .

- ❖ الإستفادة من تخفيض الضريبة الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء ، و ذلك خلال الثلاث سنوات (3) الأولى من الإخضاع الضريبي :
 - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %.
 - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %.
 - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %.

ت- المتعلقة بمرحلة التوسيع (مرحلة اختيارية) :

- ❖ تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5%فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار.
- ❖ قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل.
- ❖ تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 100%.

- شـــــروط التوسيـــــع :

- احترام مواعيد تسديد القرض البنكي (تمويل ثلاثي) والقرض بدون فائدة (تمويل ثنائي) .
- الوصول إلي مستوى التسديد بنسبة 70 % من القرض بنكي (ثلاثي) و 50% من القرض بدون فائدة للوكالة .
- التسديد الكلي للقرض الأولي في حالة تغيير البنك .
- الاستهلاك الكلي للمدة المخصصة للإعفاءات الضريبية (ثلاثة أو 6 سنوات).

الفرع الثالث : خلق وكالات جديدة أخرى في إطار تشجيع الاستثمار CNAC _ ANGEM.

1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) [*].

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة جهاز حكومي تابع لوزارة العـــمل، التـــشغيل والضمان الإجتماعي انشأ سنة 1994 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، حيث سبقه المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن إنشاء نظام للـــتأمين عن البطالة و مساعدة الشباب البطال في الإستثمار في مجالات المخولة لذلك ،فهو جهاز يتمتع بالشـــخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، يتواجد الص .و. ت .ب اليوم في كل ولايات الوطن عبر 48 وكالة ولائية و 13 مديرية جهوية.

[*] **CNAC :** Caisse nationale d'assurance contre le chaumage.

أ- كيفية الاستفادة من هذا الجهاز:

هذا الجهاز يتوجه إلى كل شخص يستوفى الشروط التالية[1]:

- يبلغ من العمر مابين 30 و 50 سنة ومقيم بالجزائر.
- مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر على الأقل بصفة طالب للشغل أو مستفيد من نظام الص .و. ت .ب.
- لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقديمه لطلب إحداث النشاط.
- لم يستفد من قبل من أي إعانة في إطار إحداث النشاط.
- يملك مؤهلا أو معارف أدائية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- لا يكون قد مارس نشاط لحسابه الخاص منذ اثني عشر (12) شهرا على الأقل.

ب- مجالات النشاط التي يغطيها الص .و. ت .ب : تتمثل فـــــــي

- كافة نشاطات الإنتاج والخدمات باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتوج.
- النشاطات المحدثة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والري و في المناطق الخاصة وولايات الجنوب والهضاب كلها محبذة.

ت- التركيبة المالية للمشروع والامتيازات الممنوحة

- التركيبة المالية للمشروع:

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بعشرة (10) ملايين دينار كحد أقصى ويكون تمويله من ثلاث مصادر أي (تمويل ثلاثي):

- مساهمة نقدية أو عينية من البطال صاحب المشروع.
- سلفه غير مكافئة (دون فائدة) يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- قرض يمنحه البنك بنسبة مخفضة للفوائد.

تقترح صيغتان لتمويل المشروع وفقا لمبلغ الاستثمار:

الصيغة الأولى: استثمار بمبلغ يقل أو يساوي 5 مليون دينار.

* تمثل المساهمة الشخصية 5% من المبلغ الإجمالي للإستثمار.

* تقدر السلفة غير المكافئة التي يمنحها الص و ت ب 25%.

*لن يتجاوز القرض البنكي 70% (كحد أقصى) من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

الصيغة الثانية: استثمار بمبلغ يفوق 5مليون دينار ويقل عن 10مليون دينار أو يساويها

* تمثل المساهمة الشخصية 10%من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

* تقدر السلفة غير المكافئة التي يمنحها الص و ت ب 20% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

* لن يتجاوز القرض البنكي 70% (كحد أقصى) من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

حالة تواجد المشروع بمنطقة خاصة، بولايات الجنوب أو الهضاب العليا فإن المستوى الثاني يستفيد من التركيب المالي الأتي:

* تمثل المساهمة الشخصية 8% من المبلغ المالي للاستثمار.

* تقدر السلفة غير المكافئة التي يمنحها الص و ت ب 22% من المبلغ المالي للاستثمار.

* لا يتغير القرض البنكي عن سابقه حيث لن يتجاوز 70% (كحد أقصى) من المبلغ المالي للاستثمار.

- الامتيازات الممنوحة من طرف هذا الجهاز

تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

ا

لإعانات الممنوحة من طرف الصندوق:

- سلفه غير مكافئة (دون فوائد).

- مرافقة شخصية من طرف منشط مستشار يقوم على مساعدة المستفيد في بناء مشروعه.

قرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دج لإقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاط في مجال الترصيص كهرباء العمارات ، التدفئة ، التبريد ، تركيب الزجاج , دهن العمارات ومكانيك السيارات .

فرض بدون فائدة يقدر ب 500.000 دج لكراء محل لإيواء النشاطات المستقرة ،بالإضافة إلى المكاتب الجماعية التي قد تصل القرض فيها بدون فائدة إلى 100 مليون سنتيم لكراء محل لإيواء المكتب الجماعي كالأطباء ، المحامين و المهندسينالخ.

الإمتيازات الجبائية:

خلال إنجاز المشروع يستفيد المستثمر صاحب المشروع من الإمتيازات الجبائية التالية:

* تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها و تمدد هذه المدة بسنتين (02) عند استخدام 03 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة .

* نسبة مخفضة (5%) على الحقوق الجمركية.

* الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية.

ملاحظـــــة :

- م

دة تسديد القرض البنكي هي :08 سنوات منها 03سنوات إرجاء +05 سنوات بالنسبة للصندوق و بالتالي المجموع هو 13 سنة كمدة إجمالية لدفع القرض الكلي .

- تـ
 خفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك ب 100 % طبقا للتعديلات الجديدة الصادرة في المرسوم التنفيذي رقم 13_254 المؤرخ في 02 جويلية 2013.
- إ
 رجاء لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي .

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) [*].

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل ، وهذا عقب الملتقى الدولي المنعقد في 22 ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر "ولضمان تنفيذ المهام المسندة للوكالة تبنت هذه الأخيرة نموذج تنظيمي لامركزي و ذلك بإنشاء49 تنسيقية ولائيـة تغطي كافة أنحاء الوطن مدعمة بـــخلايا المرافقة على مستوى الدوائر ، فيما يمثل صندوق الضمان إطار مكلف بالدراسات على مستوى كل تنسيقية .

يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية و الفروع المحلية (التنسيقيات) تشرف هذه الهيئة على حوالي خمس (05) تنسيقيات ، و هي تقوم بدور التنسيق ن التعزيز و متابعة الأنشطة ولهذا الغرض تم إنشاء شبكة تضم (10) فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقيات الولائية.

شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر :

_ بلوغ 18 سنة فما فوق .

_ عدم إمتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة .

_ إثبات مقر الإقامة .

_ امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية او وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب فيه .

_ عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات .

_ القدرة على دفع ،مساهمة نسبتها1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط .

_الإشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي .

_ الإلتزام بتسديد القرض و نسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد.

_ الإلتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

أ-أنمـــاط التـــمويل المقدمة من طرف وكالة (ANGEM):

[*] **ANGEM :** Agence nationale de gestion micro crédit.

إن هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت و المواطنين بدون دخل أو ذوي مداخيل غير مستقرة و غير منتظمة و يتكون من نمطين للتمويل :

- قرض مصغر موجه للمشاريع التي لا يتجاوز كلفتها 1000.000 دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ، و مواد أولية ، و دفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط، وقد تصل مدة تسديده على 08 سنوات مع تأجيل التسديد :
 - لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي .
 - سنة واحدة لدفع الفوائد .
- سلفة بدون فوائد لأجل شراء مواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها 100.000دج،قد تصل هذه الكلفة إلى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب . وقد تصل مدة السلفة على 36 شهرا،هذا الجدول المختصر يمثل مختلف أنماط التمويل **جدول رقم 03-02:** صيغ التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100000دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	_	%100	_
لا تتجاوز 250000دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية) على مستوى ولايا الجنوب	%0	_	%100	_
لا تتجاوز 1000.000 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	5%من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب و الهضاب العليا)
	كل الأصناف	%1	%70	%29	20 %من النسبة التجارية بقيمة المناطق

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشريات المقدمة من طرف وكالة **ANGEM**

ب-الإمتيازات الجبائية :

_ إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات .

_ تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 03 سنوات .

_ تعفى من الرسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية .

_ تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون .

_ يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار الخاص بالإنشاء .

_ تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، و كذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية الفترة الإعـــفاءات ، و ذلك خلال الثلاث 03 ســـنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكن هذا التخفيض كما يأتتي :

_ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %

_السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

_ السنه الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الإستثمار بتطبيق نسبة 5 %.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية حالة "مديرية الضرائب لولاية المدية" .

حتى يتسنى لكل راغب في الاستفادة من الامتيازات الجبائية تحقيق مشروعه لا بد من أن يتقرب من الهيآت المعنية و يشرع في القيام بالخطوات اللازمة بدءا من مرحلة الانجاز ووصولا إلى مرحلة الاستغلال لذلك ارتأينا أن نخصص هذا المبحث للتعرف على كل من :مديرية الضرائب لولاية المدية و المديرية الفرعية لعمليات الجبائية بالمدية.

المطلب الأول :تقديم مديرية الضـرائب لولاية المدية .

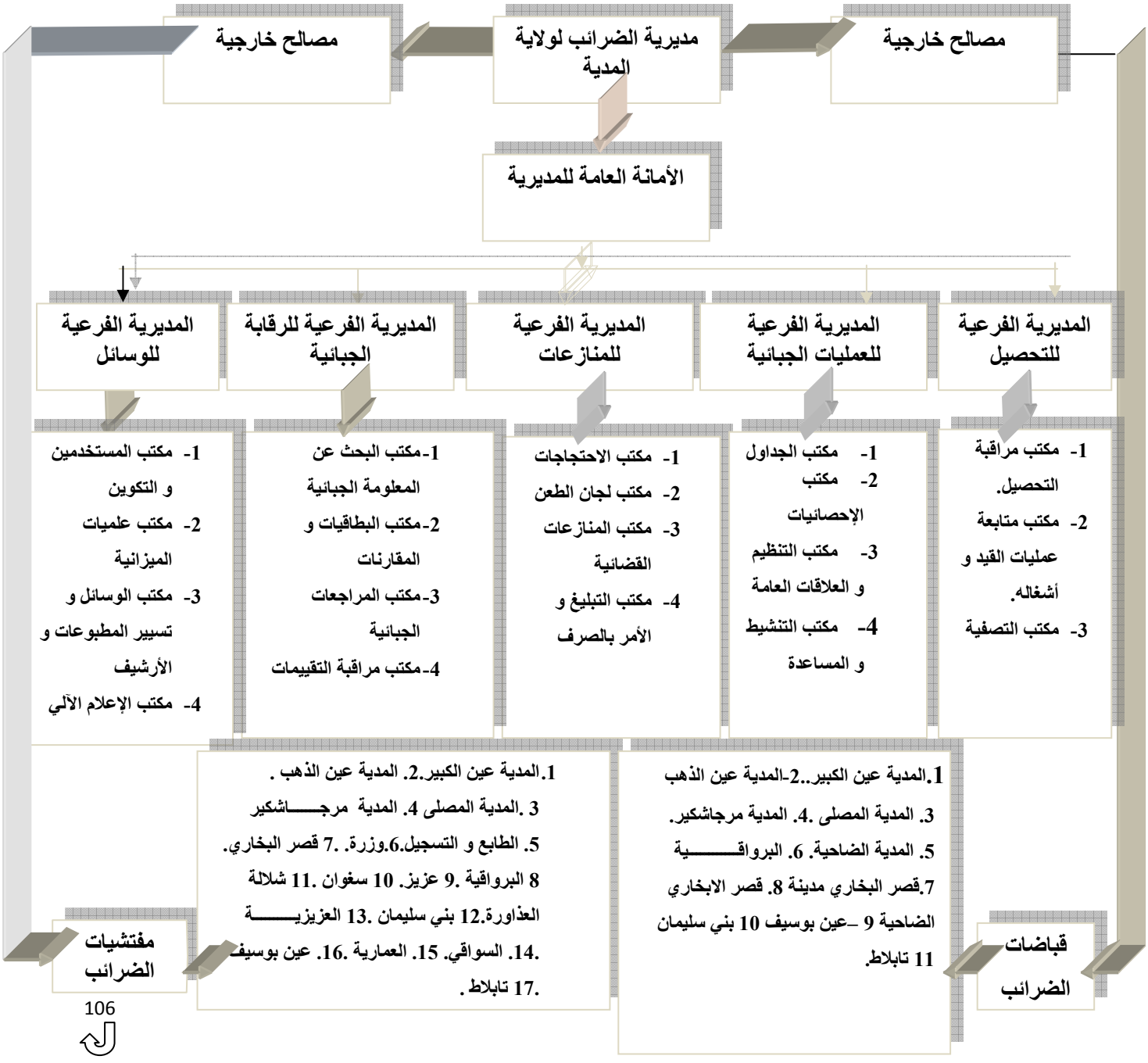
الفرع الأول : المديرية الضرائب لولاية المدية .

يمكننا التعرف على مديرية الضرائب لولاية المدية من خلال عرض هيكلها و مهامها .

1- الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية.

تتكون مديرية الضرائب لولاية المدية من خمسة (05) مديريات فرعية ممثلة في سبعة عشرة (17) مكتب، ومصالح خارجية. و فيما يلي شكل ملخص للمديريات الفرعية و المصالح الخارجية و المشكلة لمديرية الضرائب لولاية المدية .

الشكل رقم03-01 :الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية



المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 06/19 المؤرخ في 1991/02/23

.

2- مهام مديرية الضرائب لولاية المدية .

نتعرف على هذه المهام من خلال ذكر مهام كل مديرية فرعية على حدا. فمديرية الضرائب منظمة في خمسة (05) مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للتحصيل : و تكلف لا سيما بما يلي :

- التكفل بالجداول و سندات الإيرادات و مراقبتها و ومتابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج أو أتاوى.

- متابعة العمليات و القيود المحاسبية و المراقبة الدورية لمصالح التحصيل و تنشيط الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير و تصفية الحسابات و كذا التحصيل الجبري للضريبة .

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي

- مراقبة القباضات و مساعدتها قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها

و تتكون المديرية الفرعية للتحصيل من ثلاثة (03) مكاتب :

- **مكتب مراقبة التحصيل :** و يكلف بما يلي :
 - دفع نشاطات التحصيل
 - المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات.
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية و كذا هيئات المعنية.
- **مكتب متابعة عمليات القيد و أشغاله :** و يكلف بما يلي :
 - متابعة أعمال التأشير و التوقيع على المدفوعات و على شـــهادات الإلغاء مــن الجــداول و سندات الإيرادات المتكفل بها .
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة .
 - التكفل الفعلي بالأوامر و التوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة و تنفيذها .
 - إعداد و تأشير عمليات و القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين

- **مكتب التصفية** : ويكلف بما يلي :

مراقبة التكفل بالجداول العامة و بسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات و مستخرجات الأحكام و القرارات القضائية في مجال الغرامات و العقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية

- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب و المصادقة عليها
- مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحقة
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة و سجل الترحيل و مراقبة كل ذلك .

ب - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : و تتكون المديرية الفرعية للعمليات الجبائية من أربعة (04) مكاتب ويتم دراستها بشيء من التفصيل لكونها جوهروالمصدر الاساسي في الدراسة.

ت- المديرية الفرعية للمنازعات : و تكلف لا سيما بما يلي :

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الاعفائية و تبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة .
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .
- تشكيل ملفات ايدع التظلمات أو طعون الاستئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية .

و تتكون المديرية الفرعية للمنازعات من أربعة (03) مكاتب :

- **مكتب الاحتجاجات**: و يكلف بما يلي :

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة .
- استلام و دراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة

- **مكتب لجان الطعن :** و يكلف بما يلي :

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة و تقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الاعفائي المختصة
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الاعفائي المختصة .

- **مكتب المنازعات القضائية:** و يكلف بما يلي:

- إعداد و تكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزئية المختصة .

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة .

ث- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : و تكلف بإعداد برامج البحث و مراجعة و مراقبة التقييمات و متابعة انجازه، و تتكون المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من أربعة (04) مكاتب :

- **مكتب البحث عن المعلومة الجبائية** : و الذي يعمل في شكل فرق ، و يكلف بمميلي :
 - تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها .
 - تنفيذ برامج التدخلات و البحث و كذا تنفيذ حق الاطلاع و حق الزيادة و بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية
- **مكتب البطاقيات و المقارنات :** و يكلف بما يلي :
 - تكوين و تسيير مختلف البطاقيات الممسوكة
 - التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة
 - مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .
- **مكتب المراجعات الجبائية :** و الذي يعمل في شكل فرق و يكلف لاسيما بضمان :
 - متابعة تنفيذ برامج المراقبة و المراجعة .
 - تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة
 - إعداد الوضعيات الاحصائية و التقارير الدورية التقيمية .
- **مكتب مراقبة التقييمات** : و الذي يعمل في شكل فرق ، و يكلف بما يلي :
 - استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا .
 - المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق)
 - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية .

ج- المديرية الفرعية للوسائل :و تكلف لاسيما بما يلي :[1]

- تسيير المستخدمين و الميزانية و الوسائل المنقولة و غير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية .

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشئات التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل .

و تتكون المديرية الفرعية للوسائل من أربعة (04) مكاتب :

مكتب المستخدمين و التكوين : و يكلف بما يلي :

- السهر على احترام التشريع و التنظيم الساريين في مجال تسيير الموارد البشرية و التكوين.
- انجاز أعمال ضبط التعداد و ترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية .

مكتب عمليات الميزانية : و يكلف بما يلي :

- القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ العمليات الميزانية
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، و ذلك في حدود الاختصاص المخول له .
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب و مراكز الضرائب .
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية .

مكتب الوسائل و تسيير المطبوعات و الأرشيف : و يكلف بما يلي :

- تسيير الوسائل المنقولة و غير المنقولة و كذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب .
- تنفيذ التدابير المروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين و الهياكل و العتاد و التجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك .

مكتب الإعلام الآلي : و يكلف بما يلي :

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي و الجهوي .
- المحافظة في حالة شغل للمنشئات التحتية التكنولوجية و مواردها .
- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة و تقديمها للجان المصالحة
- والطعن النزاعي أو الاعفائي المختصة .

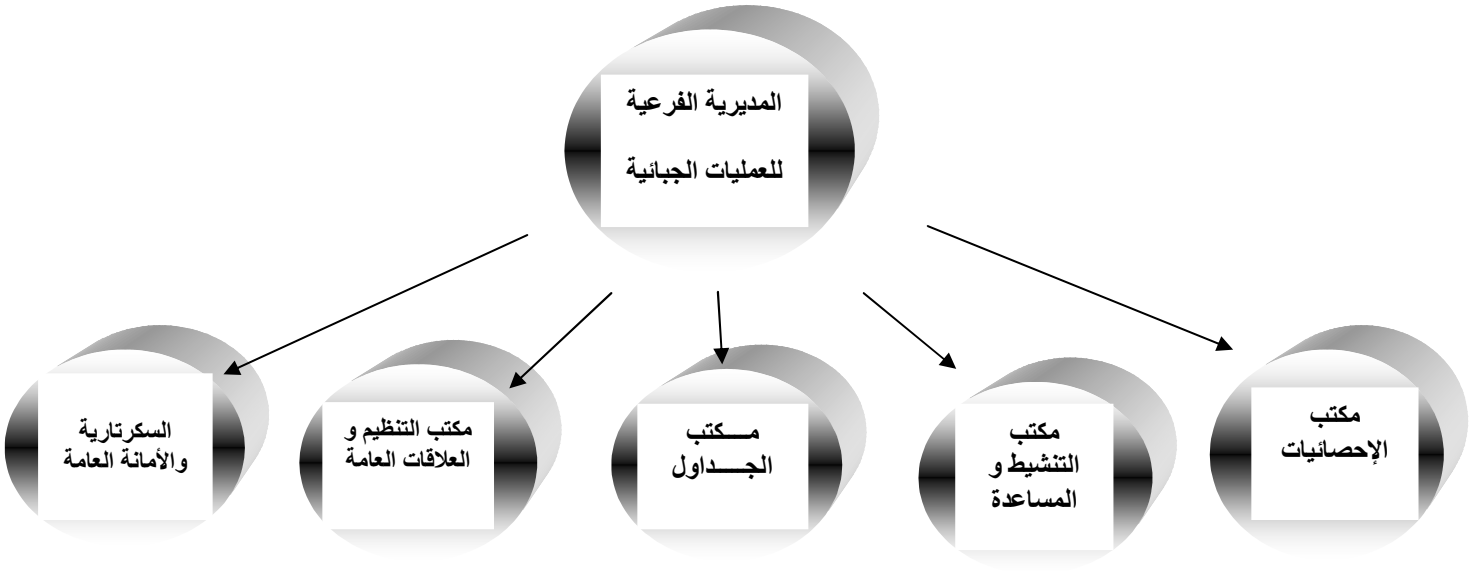
الفرع الثاني : المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :

تتكون مديرية الفرعية للعمليات الجائية من خمسة (04) مكاتب :

- مكتب التنظيم و العلاقات العامة.
- مكتب الجداول.
- مكتب التنشيط و المساعدة.
- مكتب الإحصائيات

1_ الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للعمليات الجبائية :

الشكل رقم 03-02:الهيكل التنظيـمي للمديرية الفرعية للعــمليات الجبــائية



المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من المديرية الفرعية للعمليات الجبائيـــة لمديرية الضرائب لولاية المدية .

2_مهامهـــــا:

تكلف المديرية الفرعية للعمليات الجبائية لاسيما بما يلي :

- تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات و تجميعها،كما تكلف بأشغال الإصدار .
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعة هذه الطلبات و مراقبتها.
- متابعة نظم الإعفاء و الامتيازات الجبائية .

3- مكاتبهـــا : تتكون المديرية الفرعية للعمليات الجبائية من أربعة (04) مكاتب :

مكتب الجداول : و يكلف بما يلي :

- التكفل بالجداول العامة و إصدارها .
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة و سندات التحصيل

مكتب الاحصائيات : و يكلف بمايلي :

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء و التحصيل .
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية و ضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب .

مكتب التنظيم و العلاقات العامة : و يكلف بما يلي :

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ودراسة هذه الطلبات مع تسليم هذه الاعتمادات .
- متابعة النظم الجبائية الخاصة و الامتيازية .
- نشر المعلومة الجبائية و استقبال الجمهور و إعلامه و توجيهه.
- تمثيل المديرية في مختلف اللجان التي لها العضوية فيها (لجنة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب)بالإضافة الي لجنة التأهيل و التخصص المهنيين.

مكتب التنشيط و المساعدة : و يكلف بما يلي :

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية و المديريات الولائية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح المحلية و مساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها .
- متابعة و معالجة تقارير التحقيق في التسيير .

المطلب الثاني : واقع الإستثمار على مستوى الولاية .

الفرع الأول:تقسيم المشاريع المسجلة حسب البلديات ولاية المدية.

جدول رقم 03-03: تقسيم المشاريع المسجلة حسب البلديات ولاية المدية

البلدية	عدد المشاريع	قيمة الاستثمار	مناصب العمل المصرح بها
بوغزول	10	2895	476
المدية	22	727	230
قصر البخاري	9	519	415
الشهبونية	4	489	120
الربعية	1	383	15
البرواقية	9	358	159
العزيزية	1	297	25
بن شكاو	2	260	141
بني سليمان	2	244	92
السواقي	1	228	10
الحمدانية	1	221	17
وزرة	5	219	32
واد حربيل	1	175	40
جواب	1	154	24
عين بوسيف	4	125	44
حناشة	2	121	5
العمارية	2	115	29
خمس جوامع	2	88	20
عزيز	3	42	5
وامري	1	37	5
ذراع السمار	1	36	6
سيدي نعمان	2	35	9
دراق	1	27	2
أولاد عنتر	1	26	20
مزغنة	1	22	3
أولاد براهيم	1	11	2
بئر بن عابد	1	8	4
سغوان	1	6	1
العوينات	1	6	1
تمزقيدة	1	6	1
القلب الكبير	1	6	1

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشريات المقدمة من طرف وكالة ANDI

من خلال إستقرائنا للجدول أعلاه نلاحظ بأن بلدية المدية تمثل أكبر عدد من حيث عدد الملفات المسجلة و المقدرة بـ:22 مشروع ،أما بالنسبة لقيمة الإستثمار فبلدية بوغزول تعتبر الأولى أو أعلى تكلفة و المقدرة ب 2895 دج و بالتالي إتاحة 467 منصب شغل محتمل وهذا بسبب طابعها الفلاحي الذي تتميز به .

فيحين تحتل البلديات التالية : سغوان ، العوينات ، تمزقيدة ، القلب الكبير ،تعتبرأقل عدد من حيث عدد الملفات المسجلة و أدنى تكلفة من حيث قيمة مشروع و من حيث توفير مناصب شغل جاهزة او محتملة .

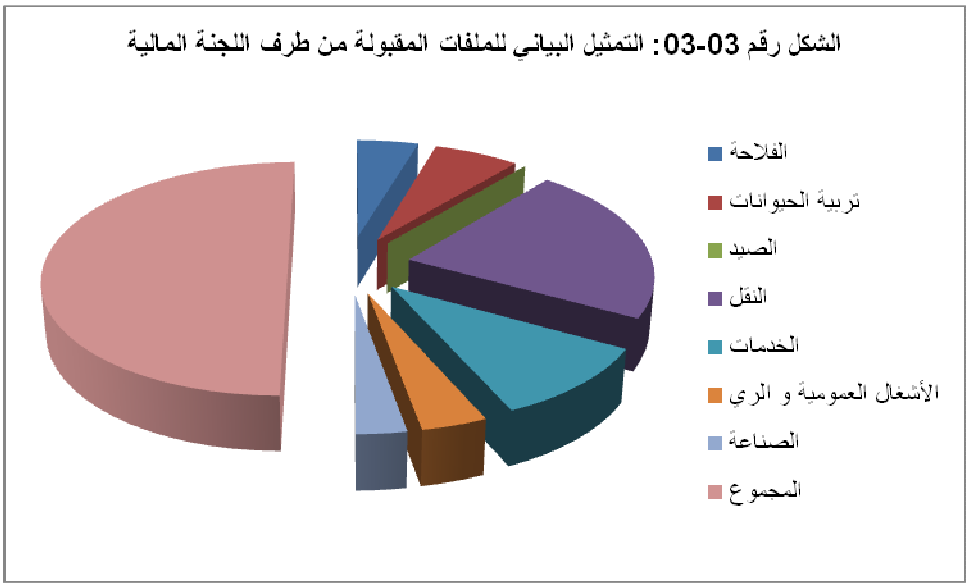
الفرع الثاني : القطاعات التي تم قبولها من طرف اللجنة المالية لسنة 2016 على مستوى الولاية :

جدول رقم 03-04:الملفات المقبولة من طرف اللجنة لأهم النشاطات المستثمرة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - ولاية المدية -

القطاعات	الملفات المقبولة من طرف اللجنة
الفلاحة	516
تربية الحيوانات	718
الصيد	0
النقل	2443
الخدمات	1132
الأشغال العمومية و الري	421
الصناعة	321
المجموع	**5551**

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشريات المقدمة من طرف وكالة ANDI

الشكل رقم 03-03: التمثيل البياني للملفات المقبولة من طرف اللجنة المالية



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال إستقرائنا للجدول أعلاه اتضح لنا بأن الملفات المقبولة من طرف اللجنة حاليا لأهم النشاطات المستثمرة على مستوى الولاية متمثلة في قطاع النقل بـ: 2443 ملف ثم قطاع الخدمات بـ:1132 ملف في المرتبة الأولى ،ثم تأتي القطاعات الأخرى و المتمثلة في تربية الحيوانات و قطاع الفلاحة في المرتبة الثانية بـ: 516،718 ملف وبعدها قطاع الأشغال العمومية و الري وقطاع الصناعة في المرتبة الثالثة بـ 421 ،321 ملف .

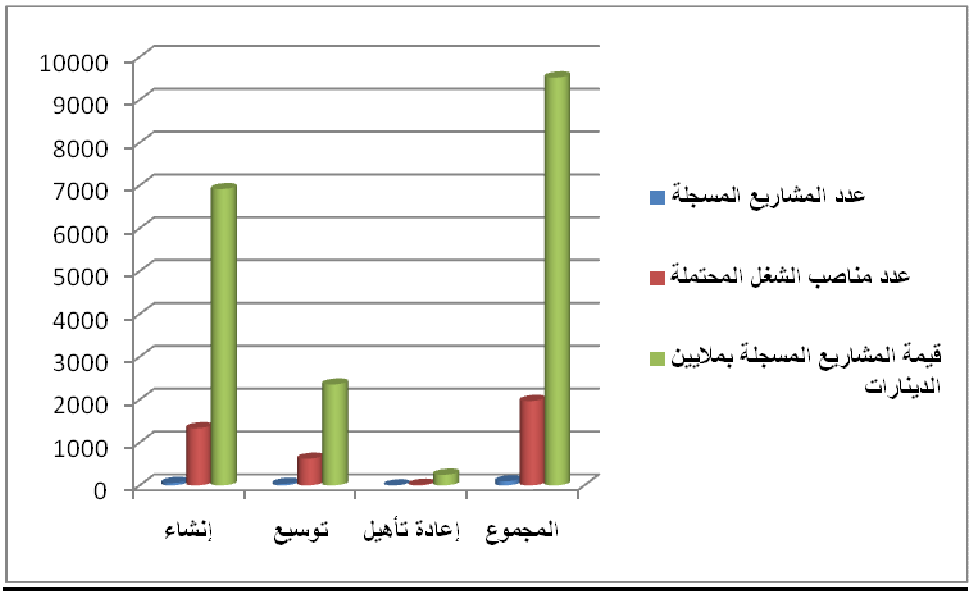
الفرع الثالث: أحدث تقسيمات المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار على مستوى الولاية:

الجدول رقم 03-05: تقسيمات المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع المسجلة	عدد مناصب الشغل المحتملة	قيمة المشاريع المسجلة بملايين الدينارات
إنشاء	58	1334	6916
توسيع	37	621	2356
إعادة تأهيل	1	15	249
المجموع	96	1970	9521

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشريات المقدمة من طرف وكالة ANDI

الشكل رقم 03-04 : تمثيل بياني لأحدث تقسيمات المشاريع المسجلة حسب طبيعة الاستثمار



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال إستقرائنا للجدول أعلاه أتضح أن التقسيمات المشاريع المسجلة حسب طبيعة الإستثمار على مستوى الوكالة تكون على النحو التالي :

ففي مرحلة الإنشاء فهناك 58 ملف و الذي أتاح 1334 فرصة عمل محتملة و المقدرة بـ 6916 دج.

ففي مرحلة توسيع فهناك 37 ملف ، و الذي أتاح 621 فرصة عمل محتملة و المقدرة بـ 2356 دج .

ففي مرحلة إعادة التأهيل فهناك مشروع واحد، و الذي أتاح 15 فرصة عمل محتملة و المقدرة بـ 249 دج.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل لمختلف التكاليف و الملفات المنجزة عبر الوكالات خلال الفترة -2010 2016 .

الفرع الأول: تحليل مجموع التكاليف عبر الوكالات .

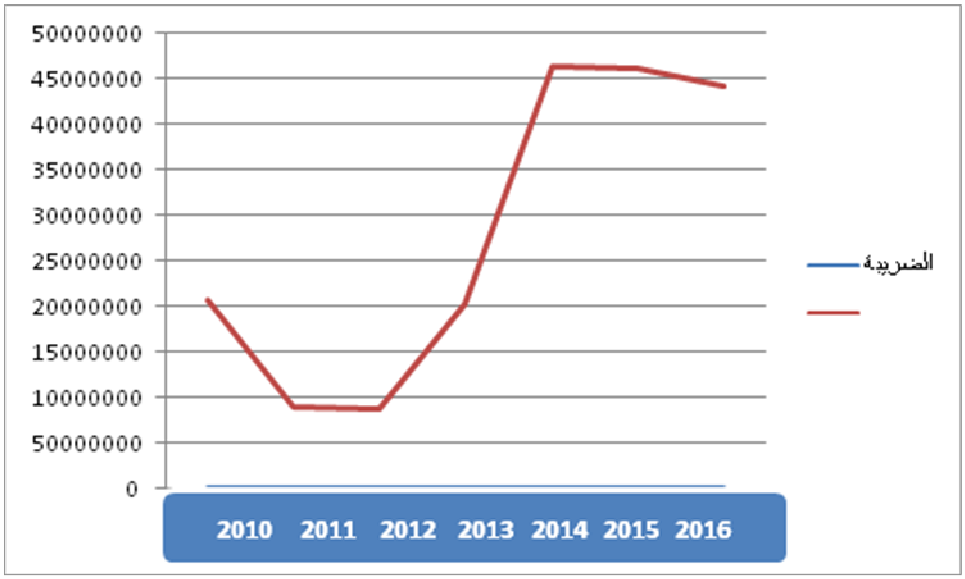
1- الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار(ANDI) :

الجدول رقم 03-06: التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار(ANDI)

الضريبة/السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
TVA	167 493 602,00	80 980 769,00	83 650 879,00	99 601 583,00	453 320 098,00	445 285 728,00	430 928 529,00
TAP	12 800 541,00	8 819 483,00	3 196 644,00	2 825 339,00	9 825 825,00	15 482 689,00	11 068 488,00
IBS	28 173 678,00	0,00	1 033 237,00	40 000,00	678 840,00	1 393 191,00	0,00
IRG	87 520,00	222 973,00	72 500,00	251 500,00	179 947,00	227 960,00	105 000,00
	208 467 829,00	**89 800 252,00**	**87 879 760,00**	**202 466 922,00**	**463 824 763,00**	**462 161 608,00**	**441 997 017,00**

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبائية – مكتب الإحصائيات.

الشكل رقم 03-05: منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار ANDI عبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل التكاليف المتضمنة لجميع الضرائب نلاحظ ارتفاع هذه التكاليف بالنسبة للسنة 2010 حيث قدرت قيمها 208.467.829 دج بالمقارنة لسنوات 2011 و 2012 والمقدرة بـ : 89.800.252 دج ،87.879.760 دج على التوالي و هذا راجع إلى إشباع السوق بالنسبة لقطاع الخدمات خلال لتلك الفترة لذا قررت الدولة الاستغناء عنه نسبيا. في حين نلاحظ إرتفاع لهذه التكاليف مرة أخرى بالنسبة لسنوات : 2013، 2014، 2015، 2016 بقيمة تقدر بـ :202.466.922 دج ،463.824.763 دج ،462.161.608 دج ، 441.997.017دج على التوالي وهذا بسبب منح مجموعة من الإمتيازات الجبائية المقدمة للشباب المستثمر و قانون المعدل للإستثمار الذي ساعد على تشجيع الإستثمار، ووضع ثقتهم الكاملة في هذه الوكالة .مما أدى إلى الإرتفاع الإستثمار في مختلف مناطق الولاية و مختلف مجالاتها و بالتالي الإرتفاع في التكاليف في كل سنة .

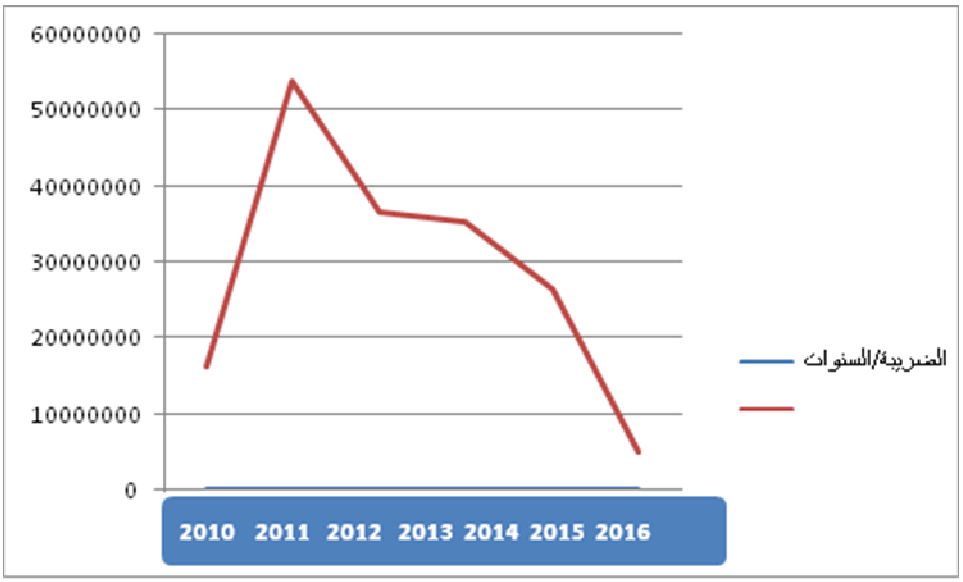
2_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

جدول رقم 03-07: التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

الضريبة/السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
TVA	158 781 759,00	379 459 954,00	525 674 684,00	359 271 668,00	347 168 867,00	257 592 390,00	43 775 033,00
TAP	2 879 788,00	10 126 633,00	9 673 537,00	3 761 015,00	2 872 657,00	5 849 022,00	5 256 094,00
IBS	246 504,00	265 971,00	0,00	275 000,00	0,00	0,00	0,00
IRG	347 629,00	813 795,00	1 887 617,00	1 964 704,00	2 214 780,00	649 503,00	1 923 704,00
	162 255 680,00	**390 666 353,00**	**537 235 838,00**	**365 272 387,00**	**352 256 304,00**	**264 090 915,00**	**50 954 831,00**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبائية – مكتب الإحصائيات.

الشكل رقم 03-06: منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار ANSEJعبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل التكاليف المتضمنة لجميع الضرائب في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (**ANSEJ**) فإننا نلاحظ إرتفاع المتواصل للتكاليف إبتداءا من سنة 2010 و المقدرة بـ: 162.255.680 دج ، لتصل لذروتها القصوى في سنتي 2011، 2012 و المقدرة ب: 390.666.353 و 537.235.838 دج وهذا ناتج للاستثمار بقوة في قطاع الخدمات بالنسبة إلي هذه الوكالة ، لكن بدأت بالإنخفاض التدريجي في السنوات : 2013 ،2014 2015 و المقدرة بـ: 365.272.387 دج ، 352.256.304 دج 264.090.915 دج على التوالي و هذا بسبب إشباع السوق بهذا النوع من الاستثمار لذا قررت الدولة توقيفهم مؤقتا حيث حقق إكتفاء ملحوظ على مستوى للسوق .

أما في سنة 2016 فنلاحظ انخفاض رهيب بقيمة 50.954.831 دج وهذا راجع لعدة أسباب من بينها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و الذي قام بإلغاء الشراء بالإعفاء و أصبح الشراء بصفة عادية بالنسبة للمستثمرين مما جعل هذه النسبة تتراجع عما كانت عليه ،ويتحملون كل الأعباء الضريبية بما فيها(TVA, TAP, IRG) .

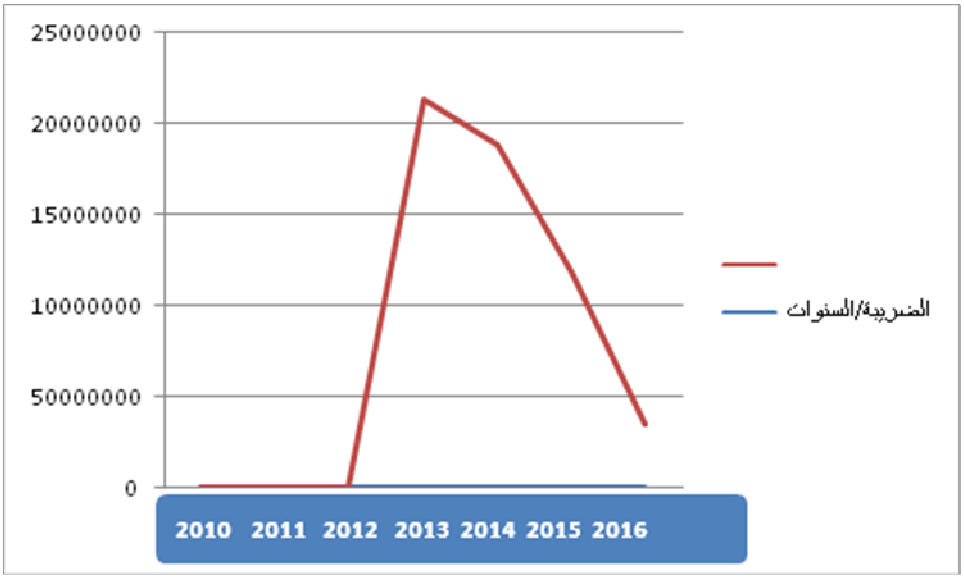
3_ الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC).

جدول رقم 03-08: التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار *الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC)*

الضريبة/السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
TVA	-	-	-	210 245 342,00	186 231 482,00	116 965 262,00	33 378 512,00
TAP	-	-	-	2 066 303,00	1 258 961,00	1 007 799,00	772 507,00
IBS	-	-	-	0,00	0,00	0,00	0,00
IRG	-	-	-	650 644,00	679 974,00	266 700,00	120 000,00
	-	**-**	**-**	**212 962 289,00**	**188 170 417,00**	**118 239 761,00**	**34 271 019,00**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبائية – مكتب الإحصائيات.

الشكل رقم03-07: منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار CNAC عبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل التكاليف المتضمنة لجميع الضرائب في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فهنا نلاحظ ارتفاع بالنسبة لسنة 2013 و المقدر بـ: 212.962.289 دج و هذا بسبب استثمار بشكل قوى في مجال الخدمات في حين بدأ انخفاض تدريجيا بالنسبة للسنوات 2014، 2015 ، 2016 و المقدرة ب: 188.170.417 دج 118.239.761 دج ، 34.271.019 دج وهذا لتراجع الإقبال على الصندوق من جهة بسبب نقص التمويل أي منح القروض و من جهة أخرى إشباع السوق بقطاع الخدمات عبر مختلف بلديات الولاية بالدرجة الأولى.

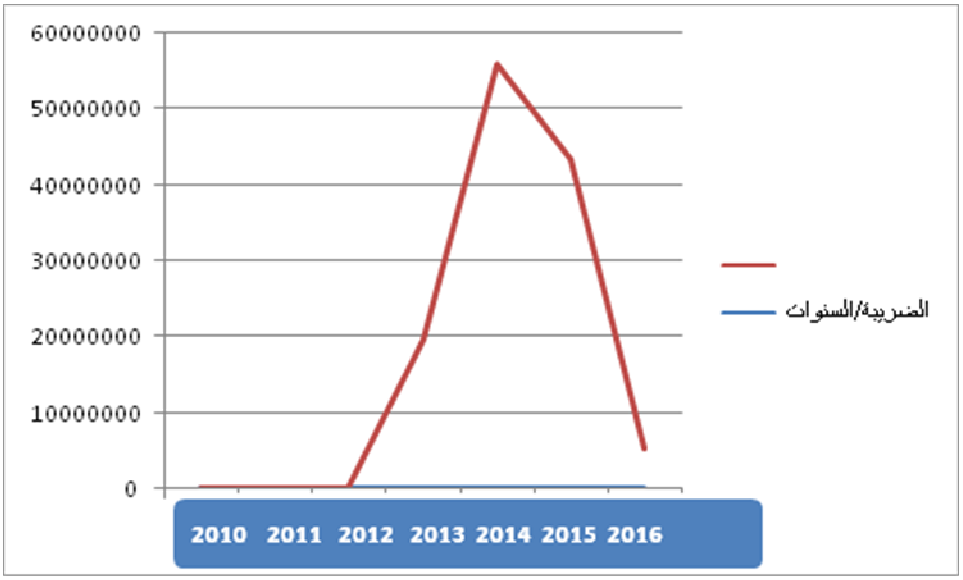
4_ الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر(ANGEM).

جدول رقم 03-09: التكاليف المتضمنة لمختلف الضرائب لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار *الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر* **(ANGEM)**

الضريبة/السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
TVA	-	-	-	19 025 901,00	55 753 739,00	42 958 233,00	5 149 796,00
TAP	-	-	-	622 836,00	32 615,00	284 623,00	55 134,00
IBS	-	-	-	0,00	0,00	0,00	0,00
IRG	-	-	-	5 000,00	67 191,00	30 000,00	20 000,00
	-	**-**	**-**	**19 653 737,00**	**55 853 545,00**	**43 272 856,00**	**5 224 930,00**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبائية – مكتب الإحصائيات.

الشكل رقم 03-08: منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار ANGEM عبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل التكاليف المتضمنة لجميع الضرائب في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(**ANGEM**) نلاحظ إرتفاع بالنسبة للتكاليف لسنة 2013 و المقدرة بـ: 19.653.737 دج ليستمر هذا الإرتفاع لسنة 2014 و المقدر ب: 55.853.545دج وهذا بسبب إقبال الشديد في مختلف المجالات لأنها بالنسبة للمستثمرين شئ جديد ولا بد من إكتشافه و خاصة ربات البيوت .

أما بالنسبة لسنوات 2015، 2016 و المقدرة ب: 43.272.856 دج ،5.224.930 دج فهنا إنخفاض ملحوظ و هذا شئ عادي لأن الإقبال يقل تدريجيا ، بسبب عدة أسباب من بينها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

ملاحظة :

بالنسبة للصندوق الوطني (CNAC) و الوكالة(ANGEM) هما وكالتين للاستثمار ليس هدفهما الرئيسي هو الاستثمار بالدرجة الأولى، بل هدف الصندوق هو القضاء على هاجس البطالة ،أما بالنسبة إلى الوكالة هدفها القضاء على الفقر و مساعدة ربات البيوت بالنسبة للأسر المعوزة .

الفرع الثاني: دراسة عدد الملفات المحققة و المنجزة فعلا عبر الوكالات.

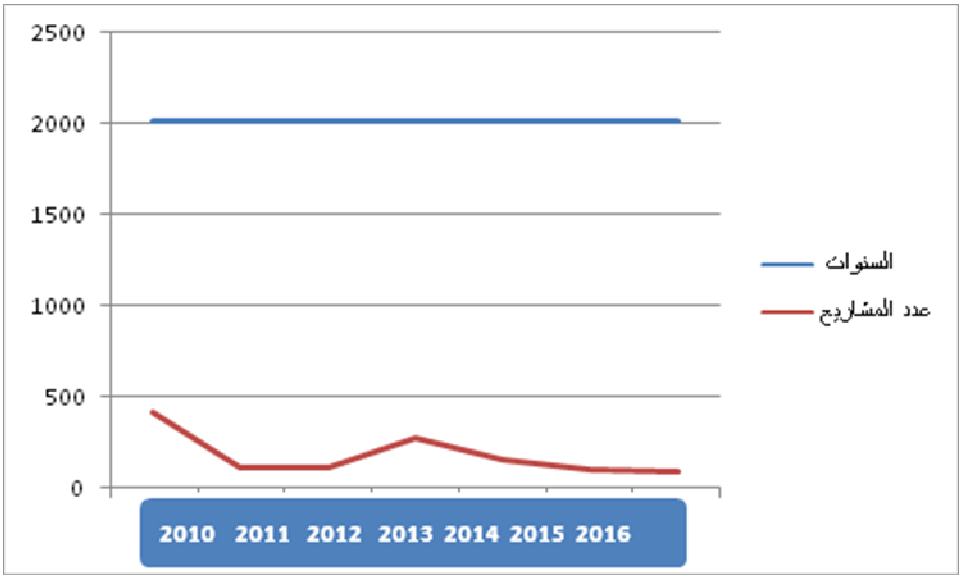
1_ الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار(ANDI) .

الجدول رقم 03-10: المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة *الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار(ANDI)*

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المشاريع	421	117	114	275	160	103	96

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبائية – مكتب الإحصائيات.

الشكل رقم 03-09: منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار ANDI عبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل عدد الملفات المنجزة في إطار بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم استثمار ***(ANDI)*** نلاحظ بأن عدد الملفات المنجزة و المحققة في سنة 2010 و المقدرة بـ: 421 ملف وهو عدد مرتفع بالمقارنتها بسنتي: 2011،2012 فهنا انخفاض واضـح و المقدر بـ 117 ،114 ملف وهذا راجع إلي نقـص الاستثمار في هذه الفترة لعدة أسباب إقتصادية و سياسية .

في حين ارتفاعه مجدد في سنة 2013 و المقدرة ب :275 ملف و انخفاضه التدريجي بالنسبة للسنوات : 2014،2015 ،2016 و المقدر ب : 96،103،160، وهذا راجع لعدة مشاكل أهمها : تراجع نوعية المشاريع المستثمرة حيث تعتبر الولاية ذات طابع فلاحي و استثمار في مجالات أخرى قليل نوع ما .لهذا فعالية هذه المشاريع تقل و هذا حتما يؤثر على الإستثمار .

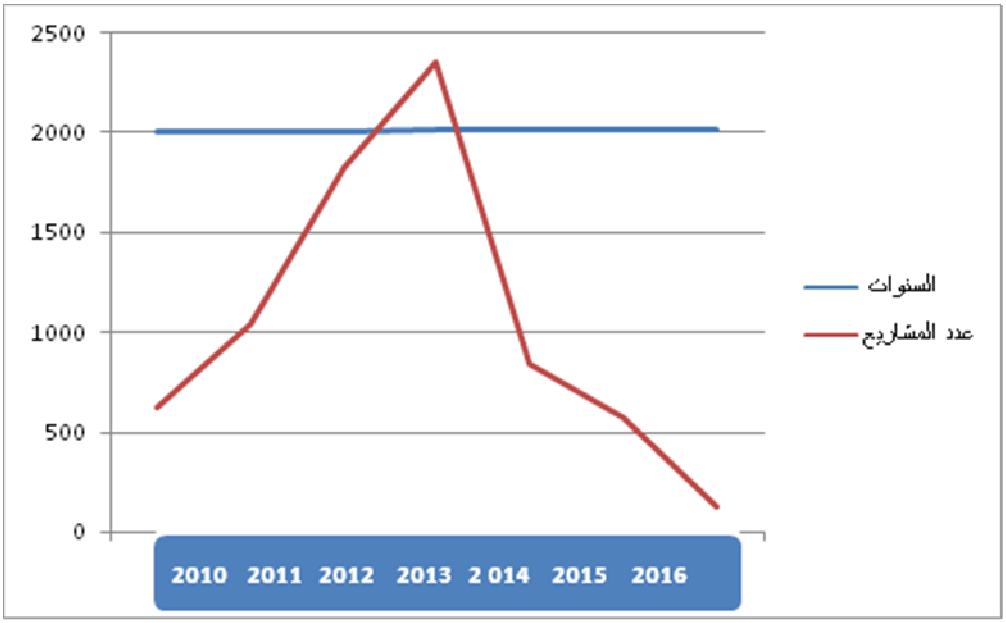
2_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

جدول رقم 03-11: المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفـتـشية لولايـة الـمدية في إطـار الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار(ANSEJ)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المشاريع	627	1 046	1 831	2 357	841	577	129

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبـائية – مكتب الإحصـائيات.

الشكل رقم03-10: منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار ANSEJ عبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل عدد الملفات المنجزة في إطار الوكالة ANSEJ فإننا نلاحظ ارتفاع مستمر بالنسبة للسنوات: 2010،2011 ،2012،2013 والمقدر بـ: 627 ،1046 ،1831،2357 ملف على التوالي و هذا ناتج للإقبال المستمر على ANSEJ في هذه الفترة فالظروف السياسية "الربيع العربي " تلعب دورا هاما في تشجيع الاستثمار بالنسبة للشباب حيث قدمت الدولة أكبر دعم و مساعدة للشباب المستثمر في مختلف المجالات .

في حين بدأت هذه هي المشاريع في تراجع تدريجي ناتج عن استقرار السياسي في البلاد من جهة و قوانين المالية الصادرة مثل قانون المالية التكميلي 2015 من جهة أخرى .

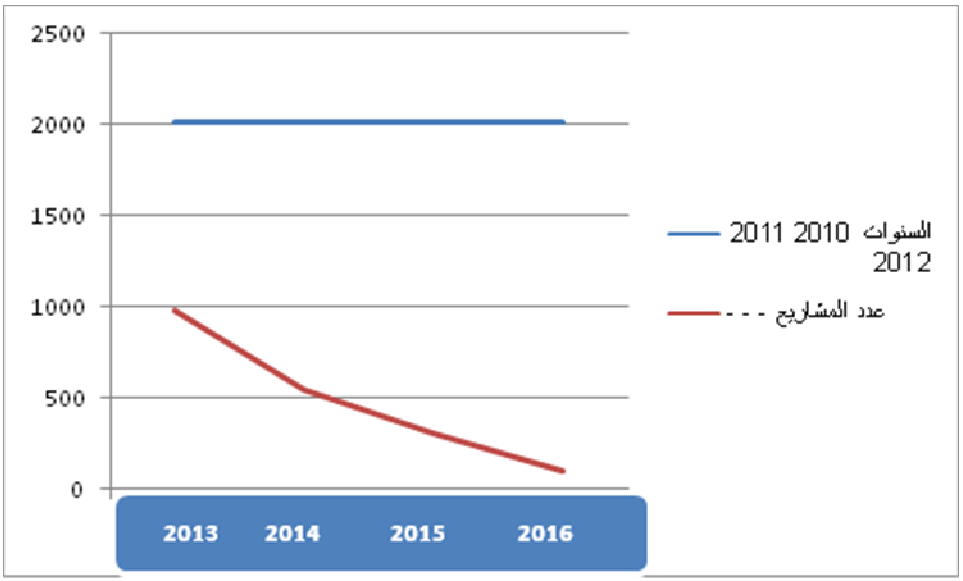
3_ الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC).

جدول رقم03-12 : المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة *الوطنية لدعم و تطوير الإستثمار (CNAC)*

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المشاريع	-	-	-	983	543	306	98

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبائية – مكتب الإحصائيات.

الشكل رقم:03-11: منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار CNAC عبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل عدد الملفات المنجزة في إطار بالنسبة للصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب CNAC نلاحظ ارتفاع متسمر لعملية الإستثمار إبتداءا من سنة 2013،2014 ،2015، 2016 حيث قدرت الملفات المنجزة خلال هذه الفترة ب: 983 ،543،98،306 وهذا شئ عادي فيما حصل في هذه الفترة بالنسبة لوكالتي ANSEJ،ANDI . فإلارتفاع الـحاصل كان نتيجة إقبال المستثمر بالنسبة للمستثمرين و انخـفاضها لسبب نقص الثقة نوعا ما و أسباب ذاتية بالمشروع منها عدم القدرة على تسديد القرض.

لذا أصبح تجنب هذه الوكالات أحسن حال و الاستثمار بطريقة التمويل الذاتي أحسن.

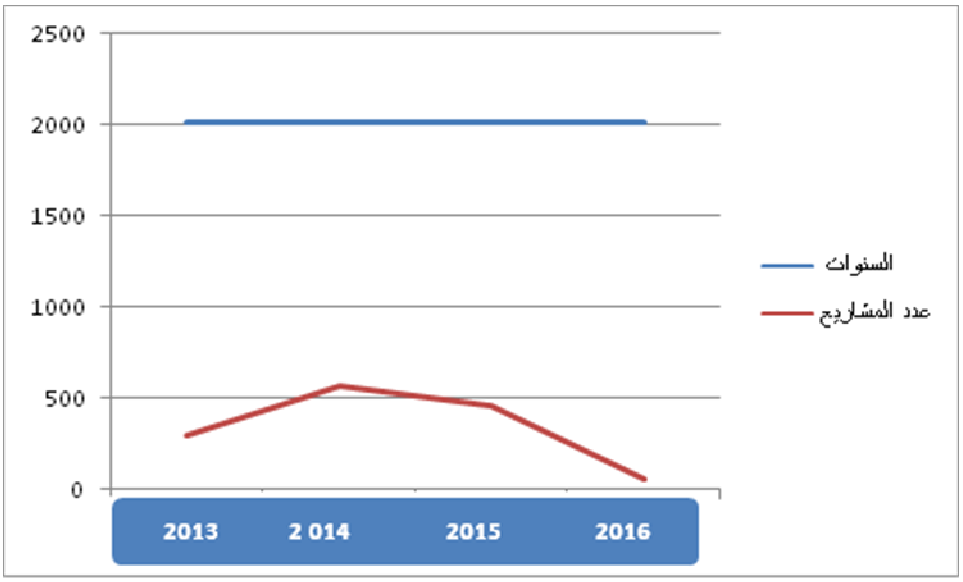
4_ الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر(*ANGEM*).

جدول رقم03-13: المشاريع المنجزة والمحققة لـ 16 مفـتـشية لولايـة الـمدية في إطـار الوكالة *الوطنية لتسير القرض المصغر* (*ANGEM*):

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المشاريع	-	-	-	289	565	458	55

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية – المديرية الفرعية للعمليات الجبـائية – مكتب الإحصائيات.

الشكل رقم03-12: منحنى يبين عدد الملفات الفعلية في إطار ANGEM عبر السنوات 2010-2016



المصدر: من إعداد الطالبتين

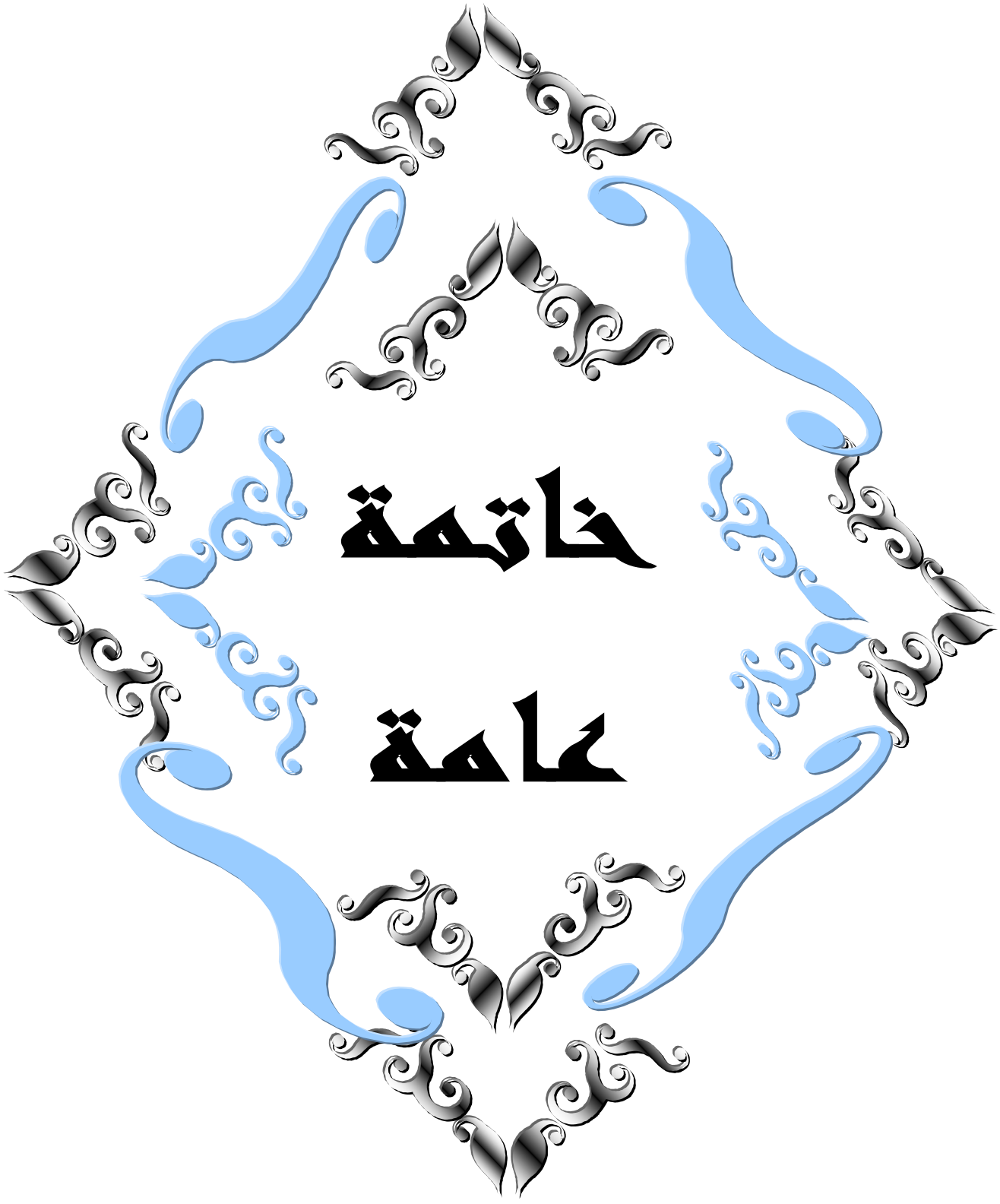
من خلال استقرائنا للجدول أعلاه والذي يمثل عدد الملفات المنجزة في إطار من خلال دراستنا لهذه الوكالة نلاحظ في سنة 2013 نوع من إقبال مقدر ب: 289 ملف ثم ارتفاع في سنتي: 2014 ،2015 و هذا بسبب التعريف الجيد بالوكالة و التسهيلات التي قدمتها .أما في سنة 2016 هناك انخفاض رهيب بالنسبة لعملية الاستثمار و هذا راجع إل تلك الأسباب التي سبق ذكرها منها مالية و سياسية و تشريعية .

خلاصـــة:

بعد تطرقنا إلي مفهوم فعالية النظام الضريبي و قياسه اتضح لنا بأنه نظام ضريبي فعال ومرن يؤثر و يتأثر خاصة في البيئة المستثمرة ، ضف إلى ذلك مجموعة من العوائق والمحددات التي تتحكم في هذه البيئة.

فالقانون :رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993جاء بمجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات،و ضمانات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمـار حيث قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التاليـة : (النظام العام - نظام المناطق الخاصة - نظام المناطق الحرة - نظام الجنوب الكبير).بالإضافة إلي جهود الدولة لتهيئة مناخ ملائم للاستثمارو انضمامها إلي مختلف الهيئات الدولية التي تعنى يالإستثمار و فك النزاعات التي قد تحصل بين الدول في مجال الإستثمار.

كما تطرقتا إلي كل من مديرية الضرائب لولاية المدية والمديرية الفرعية للعملـيات الجـبائية وكذا لمختلف الوكالات الموجودة على المستوى ولاية المدية و خاصة الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الإستثمار و تشغيل الشباب بالمدية، و بعد التعمق في آليات منح الامتياز والخطوات العملية المتبعة في هذه الوكالة و الوكالات الأخرى خلال الفترة 2010 -2016 فلا حظنا أن نسبة الإستثمار كانت عالية ثم بدأت بالتراجع خلال السنوات 2016،2015،2014 وهذا راجع إلي عدة أسباب اقتصادية مالية،تشريعية سبق ذكرها.


خاتمة
عامة

الخاتمـــة :

لقد سعينا من خلال الدراسة التي المقدمة للإجابة علي الإشكالية المطروحة و المتمثلة في: ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية على الإستثمار، حيث تم معالجة هذه الإشـــكالية عبر ثلاثة فصول و هذا إنطلاقا مـــن الفرضيات التي تم صـــياغتها في الـــــمقدمة لإثبات صحتها من عدمها.
حيث تم من خلال الفصل الأول تحديد الإطار النظري لكل من الضريبة و الإمتياز الجـــبائي الممنوح للمستثمرين ،بهدف تبيان و توضيح مختلف الإجراءات و المراحل التي مرا بها، و التي يجب علي المؤسسة على أن تكون على دراية واسعة بها خاصة فيما يخص الامتيازات الجبائية و الإطار الذي يحويها و يحكمها وهذا عبر التشريعات قصد العمل والاستفادة منها .

أما الفصل الثاني و الذي خصصناه لدراسة مختلف المفاهيم الأساسية للإستثمار والمراحل التي مر بها منذ بداية الإستقلال إلي يومنا هذا و مختلف التشريعات و القوانين التي مر بها ، ضف إلى ذلك مجموعة من التـــحفيزات و التسهيلات التي منحتها الدولة للمساهمة في خلق مناخ ملائم للإستـــــثمار لتشجيع المستثمرين ،إنشاء هيئات خاصة بها بخلق مجموعة الأجهزة و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتسير و ترقية الإســـتثمار سابقا و التي أصبحت مسماة حاليا بالوكالة الوطنية لدعم الإستثمار بالإضافة إلي المجلس الوطني للإســـتثمار و الذي يعتبر هيئة إدارية تنظم و تحكم كل المعاملات المشاريع سواء كانت داخلية أو خارجية.

أما بالنسبة للفصل الثالث و الذي تضمن كل من محددات التي قد تعيق الإستثمار في بلادنا و مختلف الضمانات الممنوحة من طرف الدولة لـــهم على المســـتوى الـــدولي و على المـــستوى الخارجي .
يحتوي هذا الفصل هيئات أخرى جعلتها الدولة تهتم بالإستثمار وتطويره و المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فهاته الأخيرة ليس هدفهـــــــا الإستثمار بالدرجة الأولى بل تعتبر من الآليات التي وضعتها الدولة لفئة معينة من المستثمرين داخل المجتمع و المتمثلة في ربات البيوت و فئة ذوي الدخل المحدود و المنعدم .
أما دراسة حالة فتمثلت في حالة مديرية الضرائب لولاية المدية وتحديد ا المديرية الفرعية للعمليات الجبائية التي زودتنا بمجموعة من القوانين و الإحصائيات المحققة على مستوى ولاية المدية خلال الفترة الزمنية من 2010 إلي 2016.

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الجانبين النظري و التطبيقي يمكن سرد مجموعة من الاستنتاجات أو النتائج و المتمثلة في :

- تعد االإمتيازات الجبائية من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بهدف التأثير و استقطاب المشاريع هذا عن طريق منح تحفيزات جبائية التي تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية في البلاد.
- إضافة إلى التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية الهامة و التي كانت موجهة إلى القضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع إذ لاحظنا تمركز معظم المشاريع الاستثمارية في مناطق الشمال.
- لن تفي التحفيزات الجبائية بغرضها ما لم تحضى بمراقبة و متابعة توجهاتها لذا لابد من توفر رقابة على جميع المستويات .
- -لقد سخرت الدولة جهودا عظمى لتوفير المناخ المناسب للمكلف من اجل ممارسة نشاطه في إطار الهيئات المختصة .
- يعد مبدأ الشفافية للامتيازات الجبائية ضعيفا مما يفقد ها النجاح و الإستمرارية .
- تعمل الإمتيازات الجبائية على أساس مبدا العدالة ، فاستفادة بعض المكلفين عن غيرهم يخلق نوع من اللاعدالة .
- كثرة الأنظمة المانحة للامتيازات الجبائية و تعددها يعقد النظام الجبائي أكثر كما يعقد تسير الإداري للضريبة
- يعد من الصعب قياس مدى كفاءة الإمتيازات الجبائية لعدم توفر الإمتيازات اللازمة ، كما تعد النتائج المتوصل إليها مجرد تقديرات لاحقائق ثابتة .

- هناك علاقة تأثير و تأثر بين الضريبة و الاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات ، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز ، فالدولة يجب عليها عن طريق تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات و بالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات بجلب المستثمرين ، حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي و بالتالي رفع المداخيل الجبائية من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الأهداف الكبرى للاقتصاد الوطني كتخفيف من حدة الاختلال في هيكل الصادرات ، و التخفيف من حدة البطالة .وهذا يقتضي على الدولة طبعا توفير مناخ إستثماري ملائم يعمل على ترقية الإستثمارات وتشجيعها و الإبتعاد عن جميع المعيقات و العراقيل التي تؤثر على ذلك نذكر من بينها :

_ تعقد الممارسات الإدارية وطول فترتها.

- ✓ أداء المؤسسات العمومية الذي لا يتوافق و الوقت الراهن
- ✓ النظام الجبائي غير مستقر و إنعدام الشفافية .
- ✓ المستوى التأهيلي الضعيف الذي لا يتماشى و التحولات الراهنة .
- ✓ نقص الإتصال بين الإدارة الجبائية و المستثمر أو المكلف .

على هذا فإن فعالية التحفيزات الجبائية تعد نسبية مما يستدعي تحسين باقي العوامل الأخرى المحفزة من أجل جلب الإستثمار .

التوصيات:

-التحفيزات الجبائية تتطلب متابعة منتظمة و مراقبة مستمرة ،لذلك لا يجب ترك أي منفذ للمستفيد منها للجوء إلى التهرب الضريبي أو الغش، فبقدر ما يمنح من تحفيزات بقدر ما يجب أن يشدد عليه في العقوبات في حالة لجوئه إلى التهرب أو الغش.

-يجب على أعوان الإدارة الجبائية السعي إلى تبسيط الإجراءات الجبائية للمكلفين و العمل بأمانة لإنجاح مخططات الدولة .

- الحرص على توفير مرجع إحصائي للباحثين يحتوي أرقام حقيقية في الميدان الضريبي بصفة خاصة حتى يتمكنوا من تشخيص مختلف الظواهر.

- حبذا لو يكون لدى أعوان إدارات الضرائب اطلاع على المراجع من دراسات و بحوث يستندون إليها في حياتهم العملية .

- تخفيف معدل الضريبة للأرباح التي يعاد استثمارها حتى تشجع المؤسسات على إعادة استثمار الأرباح المحققة .

- أن يعتمد المشرع في منح إعفاءات جبائية للمؤسسات على حجم رأس المال و عدد مناصب الشغل ، ولا يعتمد على الطبيعة القانونية للمؤسسة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية :

I. -1-الكتـــب :

1. غازي عناية المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان 1998
2. خليل محمود الرفاعي ،المحاسبة الضريبية ،المستقبل للنشر والتوزيع،عمان1998.
3. حسن عواضة،المالية العامة،دار النهضة العربية،بيروت،1983.
4. محمد عباس محرزي،إقتصاجيات الجباية والضرائب،دار هومة للنشر والتوزيع،لطبعة الثالثة،الجزائر،2003.
5. عادل احمد حشيشي،أساسيات المالية العامة ،دار النهضة العربية،بيروت،1992.
6. إيدوارد جميل ،موسوعة علم التجارة والاعمال،بدون سنة نشر.
7. محمد أبو نصار وآخرون،محاسبة الضرائب ،دار وائل،عمان،2005.
8. عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسة المالية،دار النهضة العربية،بيروت،1992.
9. محمود حسين الوادي،احمد زكريا عزام،المالية العامة والنظام المالي في الإسلام،دار الميسر عمان.
10. علي إبراهيم و أنور العجارمة ، مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء.
11. عبد الحليم كراجة، هيثم العبادي،" المحاسبة الضريبية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2000 .
12. سعيد عبد العزيز عثمان،" النظم الضريبية :مدخل تحليلي مقارن"، الدار الجامعية، مصر،2002.
13. حامد عبد المجيد دراز،" السياسات المالية"، الدار الجامعية، مصر،2003.
14. محمد بوتين،" المحاسبة العامة للمؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2003.
15. عبد المجيد قدي،" المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005.
16. فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي (مدخل للدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1981.
17. عمر صخري التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
18. عارف دليلة : تاريخ الأفكار الاقتصادية، مديرية الكتب و المطبوعات، المنشورات جامعة حلب – سوريا ، 1977
19. حسين علي خريوش، عبد المعطي رضا ارشيد :الاستثمار والتمويل بين النظرية و التطبيق، الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية، عمان الأردن، 1996.
20. ابن منظور البيان العربي ، دار المعارف القاهرة، مصر ، المجلد الأول.
21. خلف بن سليمان النمري : شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2000.
22. الإمام جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر بيروت، (1401هـ – 1981م)، المجلد الثاني.
23. طاهر حيدر حردان ، مبادئ الإستثمار ، دار المستقبل للنشر و التوزيع –عمان- 1997.
24. عقيل جاسم عبد الله. مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى.
25. الدكتور آدم مهدى أحمد ، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة،1999.

قائمة المراجع

26. فركوس محمد: الموازنات التقديرية (أداة فعالة للتسيير) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995.
27. عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
28. عبد السلم أبو قحف، **اقتصاديات الإدارة والاستثمار**، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
29. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
30. زينب حسين عوض الله ،مبادئ المالية العامة،الفتح للطباعة والنشر،الاسكندرية،2003.
31. فيتو تانري، هاول زي،**"البلدان النامية والسياسة الضريبية"**، سلسلة قضايا الإقتصادية، صندوق النقد الدولي 2001 .
32. ناصر مراد،"فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003.

II. أطروحات دكتوراه :

ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

III. مذكرات ماجيستير :

1. بريشي عبد الكريم" :فعّالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية "، مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان 2007/2006.
2. ناصر مراد ؛ الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،دفعة 1997/1996.
3. عبد القادر بريش،" دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،1999.
4. وليد أحمد الصافي: سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية (حالة سوق عمان المالي)، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، معهد العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر. 1997.
5. علي صحراوي : مظاهر الجباية في الدول النامية و آثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1992/1991.

IV. المداخلات المقدمة في الملتقيات:

1. باشوندة رفيق ،داني كبير معاشو،"تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي"،الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الالفية الثالثة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،أيام11و12 ماي 2003.
2. عبد المجيد قدي،" **السياسية الجبائية وتأهيل المؤسسة**"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف، 2001 ،أيام 29-30 أكتوبر.

قائمة المراجع

V. المجلات :

مولاي لخضر عبد الرزاق ، بونوة شعيب" :دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية دراسة حالة الجزائر "، مجلة الباحث ، عدد07 ،2010/2009.

VI. مذكرات ليسانس:

1. موسى شقوي،الضريبة ودورها في الإنعاش الاقتصادي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،معهد علوم التسيير،المركز الجامعي يحي فارس بالمدية دفعة 2003.

2. بن طاولة العيد و روابحي فيسة ياسين،الجباية ودورها في تمويل ميزانية البلديات،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،معهد علوم التسيير،المركز الجامعي يحي فارس بالمدية ،2004.

VII.مراجع أخرى :

أ-القوانين:

1. المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
2. المادتين 173 ، 172، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
3. المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
4. قانون رقم 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد53، الموافق لـ 2 أوت 1963.
5. أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، ص: 1202.
6. الدليل الاقتصادي والاجتماعي: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، جوان .
7. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 (لاسيما المادة 21).
8. نصت المادة (2) من النظام رقم 90-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ. الموافق لـ 8 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ـ الجريدة الرسمية، العدد 45، ص: 1439 : يقصد بغير المقيمين في المادة 181 من القانون 90-10: كل شخص طبيعي أو معنوي. جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.
9. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 184- 185- 186.

قائمة المراجع

10. أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض- المادة 10، الجريدة الرسمية رقم 14. 28 فبراير 2001.

بـ المراسـ :

1. المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 05 اكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة 1993/10/10.
2. مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (المادة 17) الجريدة الرسمية، العدد 64.
3. المرسوم التنفيذي رقم 93-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتضمن كيفية تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.
4. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001، (المادة 6 و19)
5. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001، (المادة 5 و6) .
6. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001، المادة (1).
7. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المذكور سابقا، المادة (3) والمادة (4).
8. تنص المادة 28 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 ما يلي: ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل تخصيص خاص، ويوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات،ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .ويحدد المجلس الوطني للاستثمار النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.
9. المرسوم التنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، المادة (2).
10. المادة (30.29.28): المرسوم التشريعي رقم 93-12.

قائمة المراجع

ج النشريات :

1- وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) : قانون الاستثمارات (النصوص التشريعية والتطبيقية)، منشورات1995.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

1-livres :

1. Fontaneau pierre, " fiscalité et investissement ", presse universitaire de France, France, 1972
2. Mohamed Dowider: L'économie politique, une science sociale, Maspéro, Paris, 1974
3. A.Smith: recherche sur la nature et les causes de la richesse des nations, Gallimard, Paris, 1976
4. Thierry ANANOU : Investissement et capital, Mémo seuil, Paris, 1997
5. J.B. Say : traité d'économie politique, calman – levy, Paris, 1972
6. KARL MARX : fondement de la critique de l'économie politique, édition du progrès, Mosco, 1974
7. KARL MARX : Le capital, livre I traduction de J. ROY, GARNIER Flamavon, Paris
8. P. BARAN : L'économie politique de la croissance, Maspéron, Paris, 1970
9. John Maynard Keynes : théorie générale de l'emploi, de l'intérêt et de la monnaie, traduction de Jean largentye, petite bibliothèque, Payot, Paris, 1985
10. BouBakeer MILOUDI – investissement et stratégie du développement , OPU 1987
11. Richard –ZISSWI.U.ER " les investissements des entreprises ", édition DA.KOZ
12. Jacques MARGERIN, Gérard AUSSET : choix des investissement, les édition d'organisation, paris, juin 1987.
13. Jean Jacques NEUER, 1976 .fraude fiscale internationale et repression .P.U.F.Paris.
14. Xavier GOLY : pratique de la décision d'investir , les éditions d'organisation, paris, 1988.
15. Hocine BENISSAD : Algérie, restructurations et réforme économiques (1979-93),opu, 1994

2-Les revues :

1. Ahmed BOUYACOUB : les investissements étrangers en Algérie (1990-1996), revue-Algérienne d'économie et gestion, université d'Oran, Algérie, n=° 2 Mai 1998.

2. APSSI : Algeria investment focus, 5-6 décembre 1998 .

قائمة المراجع

3-les rapports:

1-BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2004, évolution économique et monétaire en Algérie, juillet2005.

4- Autres ouvrages :

1-MINISTERE DES FINANCE ; direction générale des impôts : guide fiscale des investisseurs 1999 , édition du Sahel, Alger.

5- Les sites d internet :

WWW.ANDI.DZ

WWW.ENSEJ.DZ

WWW.CNAC.DZ

WWW.ENGEM.DZ

ملاحق